

تَهْنِئَةُ الْوُصُولِ إِلَى

الْحَجِّ

عَلَى الْوُصُولِ إِلَى

تَأليف

الدكتور عبد الرحيم يعقوب

(فيروز)

المجلد الأول

منزلة

مكتبة العبركان

ح مكتبة العبيكان، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

يعقوب، عبدالرحيم

تيسير الوصول إلى علم الأصول. / عبدالرحيم يعقوب - ط٢ - ٢٠٠٠

الرياض، ١٤٣٠هـ

٧٨٧ص، ٢٤سم

ردمك: ٧ - ٩٠٥ - ٥٤ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١. العنوان

١- اصول الفقه

١٤٣٠/٧٣٦١

ديوي ٢٥١.١

رقم الإيداع، ١٤٣٠/٧٣٦١

ردمك: ٧ - ٩٠٥ - ٥٤ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

## الطبعة الثانية

٢٠١٠هـ / ١٤٣١م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

التوزيع: مكتبة العبيكان  
Obelisk

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ / ٤٦٦٠٠١٨ فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

الناشر: مكتبة العبيكان للنشر  
Obelisk

الرياض - شارع العليا العام - جنوب برج المملكة

هاتف: ٢٩٣٧٥٨١ / ٢٩٣٧٥٨١ فاكس: ٢٩٣٧٥٨٨

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرمز ١١٥١٧

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ "فوتوكوبي" أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر







## إهداء

إلى والديَّ الكريمين..

إلى أساتذتي الأفاضل..

إلى أسرتي وأصدقائي طلبة العلم الشرعي..



الحمد لله المحيط علمه، النافذ قضاؤه وحكمه، والشكر له تعالى على توفيقه وإهامه وسوابغ نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الهداة المهتدين، أما بعد:

فإن عِلْمَ تشريع الأحكام من أشرف العلوم قدرا، وأعظمها شأنًا، لأنه ينير السبيل للمكلفين، ويصبرهم فيما يأتون من الأعمال وما يذرون.

وعلى شرف علم التشريع وعظم شأنه، فإن علم (أصول الفقه) الذي تعرف به الأدلة والمصادر التي يرتكز عليها التشريع وتنسب عليها الأحكام، يجب أن يعتبر في الذروة العليا والدرجة التي لا يدانيه فيها علم من العلوم.

وكان من توفيق الله تعالى أن مارست هذا العلم الشريف الشاق اللذيذ، أي علم أصول الفقه والتشريع مدة طويلة، وسنين عديدة، إذ كنت أقوم بتدريسه في بعض المعاهد والجامعات، كما أسند إلي تدريس هذا العلم في جامعة الملك سعود بالرياض، وإني تصديت لدراسته بكل عناية واهتمام، وتفرغت للكتابة وتحرير المحاضرات في جميع موضوعاته، حتى استقصيت جميع مباحثه وأبوابه وفصوله، فتحصل لدي من ذلك مجموعة مهمة يجوز أن تعتبر مؤلفا جامعا لمباحث علم أصول الفقه.

وبذلت في ذلك كل مجهود، واستفرغت الطاقة والوسع في الوصول إلى الإيضاح والبيان بأسهل أسلوب وأبسط تعبير، متجنباً كل تعقيد وإجمال، مبتعداً عن الإطناب الممل والإيجاز المخل.

ثم وضعتُ لمباحثَ هذا العلم مخططات توضيحية ليسهل على الطالب فهمه، ويزيل عنه كل الغموض والإيهام، وسميته: (تيسير الوصول إلى علم الأصول)، والله سبحانه أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه، وأن يقيني مزلق الزلل والضلال، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب، ونعم المولى ونعم النصير.

الرياض

عبد الرحيم صالح يعقوب

(فيروز الهروي)



## المقدمة

### في التعريف بعلم أصول الفقه

وتشتمل على أربعة مطالب:


المطلب الأول: في تعريف علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: في نشأة علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: في تدوين علم أصول الفقه.

المطلب الرابع: في مناهج العلماء في كتابة علم أصول الفقه.

## أصول الفقه



## المطلب الأول:

### تعريف أصول الفقه<sup>(١)</sup>

(أصول الفقه) مركب إضافي ينظر فيه من جهتين: من جهة مدلوله اللغوي، ومن جهة مدلوله الاصطلاحي.

أولاً: أصول الفقه من جهة مدلوله اللغوي:

أصول الفقه مركب إضافي، جزؤه الأول المضاف وهو (أصول)، وجزؤه الثاني المضاف إليه وهو (الفقه).

#### ١. معنى الأصول:

الأصول في اللغة: الأصول جمع أصل، والأصل في اللغة: ما بني عليه غيره، سواء كان البناء حسياً، كبناء السقف على الجدران، أو معنوياً، كبناء الحكم على دليله<sup>(٢)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فيطلق على عدة معان:

الأول: الدليل، يقال: الأصل في تحريم القتل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup> أي: أن الدليل الدال على تحريم القتل، هو هذه الآية، ومنه: أصول الفقه، أي أدلته.

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا البحث في: البحر المحيط (١/١٥-٣٣)، فتح الغفار بشرح المنار

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٦-٤٧)، إرشاد الفحول (ص/٣-٦). تسهيل الوصول

إلى علم الأصول (ص/٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/١٢٤٢)، مختار الصحاح (ص/٨) ..

(٣) سورة الإسراء: ٣٣.

الثاني: الراجع من الأقوال، كما يقال: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي أن الراجع من الكلام عند السامع الحقيقة، لأنها المتبادرة إلى الذهن من الكلام، والتبادر علامة الحقيقة، إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة لمعنى الكلام عن هذه الحقيقة.

الثالث: المقيس عليه، يقال: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ، لاشتراكهما في الإسكار، فثبت للنبيذ حكم الخمر، وهو الحرمة، أي أن الخمر في هذا المثال يجعل مقيسا عليه، يقاس عليه النبيذ.

## ٢. معنى الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا إِسْخِجُ بِهِ، وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي: لا تفهمون تسييحهم.

وأما إذا كان من (التفعل) وهو التفقه، فيكون معناه: الفهم العميق النافذ، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup> أي يتكلفوا الفقاهاة ويتعمقوا في معرفة أحكام الدين.

وأما في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

## توضيح قيود التعريف:

المراد بـ(العلم): مجرد الإدراك سواء أفاد اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن

(١) سورة الإسراء: ٤٤.

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.



هذه الآية تدل على أن نصيب الرجل من مال زوجته إذا ماتت، النصف إن لم يكن لها ولد، أو أفاد الظن، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup> فلفظ (قروء) في الآية يحتمل أن يكون المراد منه (الحَيْضُ)، كما يحتمل أن يكون المراد منه (الأطهار).

و(الأحكام): جمع حكم، والمراد به الأحكام الخمسة من الوجوب والحرمة والإباحة وغيرها كما يأتي بيانها في مواطنها.

و(الشرعية): منسوب إلى الشرع، باعتبار أخذ الأحكام من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، وبهذا القيد خرجت الأحكام التي ليس مصدرها الشرع، بأن عُرفت بالعقل، كالحكم بأن الكل أعظم من الجزء، أو عُرفت باللغة، كالحكم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور.

و(العملية): صفة للأحكام، والعمل هنا أعم من أن يكون عمل الجوارح، كوجوب الركوع والسجود في الصلاة وحرمة القتل بغير حق، أو عمل اللسان كوجوب القراءة في الصلاة، وحرمة السب والشتم، أو عمل القلب، كوجوب النية في الصيام، وحرمة الحقد والحسد، وقد خرج بهذا القيد، الأحكام الاعتقادية، كوجوب الإيمان بالله، والتصديق بوجود الملائكة.

و(المكتسب): صفة للعلم، ويخرج به علم المقلد بالأحكام، فإنه ليس فقها، كما يخرج علم الله تعالى، لأنه ليس بمكتسب، ويخرج به أيضا علم الملائكة وعلم الرسل عليهم السلام، لأنه حاصل بالوحي، لا بالاكْتساب.

و(الأدلة التفصيلية): هي الأدلة المتعلقة بالجزئيات، بأن يكون لكل مسألة دليل متعلق بها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) <sup>(١)</sup> فإنه دليل متعلق بمسألة جزئية معينة، هي حرمة الزنا.

ثانياً: أصول الفقه من جهة مدلوله الاصطلاحي:

### ١. تعريف أصول الفقه:

أصول الفقه هو: العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

### توضيح قيود التعريف:

(القواعد): جمع قاعدة، وهي قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة، فمثلاً: قاعدة (الأمر يدل على الوجوب)، قاعدة كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> وغير ذلك من صيغ الأمر التي في القرآن والسنة، مما لم تقترن بها قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره.

ومثل قاعدة: (النهي يفيد التحريم)، فهذه قاعدة عامة تنطبق على

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

جزئيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنَّا أَمْرًا وَلَا نَنْهَرُهُمَا﴾<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من صيغ النهي التي وردت في القرآن أو السنة إذا لم تقترن بها قرينة صارفة عن التحريم إلى غيره.

(الأدلة الإجمالية): المراد بتلك الأدلة: مصادر الأحكام، من كتاب وسنة وإجماع وقياس واستحسان وغير ذلك من الأدلة التي سيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

والعلم بتلك الأدلة يتحقق بمعرفة أن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والعام يشمل جميع أفرادها، والمطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب بينهما، وبيان الحمل لا يكون إلا من قبل من أجمله، وغير ذلك من القواعد الكلية الكثيرة التي وردت في تلك المصادر.

فمعرفة أحوال الأدلة الكلية هي وظيفة الأصولي، وأما وظيفة الفقيه: فهي استنباط الأحكام الجزئية العملية من أدلتها التفصيلية، فالأصولي يقرر قاعدة (أن الأمر للوجوب)، والفقيه يطبق هذه القاعدة على الأدلة الجزئية، فيقول: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup> أمر، والأمر يدل على الوجوب، فيحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب، ويطبق قاعدة: (أن النهي للتحريم) على قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾<sup>(٤)</sup> ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة.

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة المائدة: ١.

(٤) سورة الحجرات: ١١.

## ٢. موضوع علم الفقه وموضوع علم أصول الفقه:

موضوع علم الفقه هو: فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، كصلاة المكلف وصومه وحجه، فهي واجبة، وبيعه وإجارته ورهنه، فهي مباحة، وسرقته وقذفه وقتله، فهي محرمة.


وقال التفتازاني: موضوع علم الفقه: الأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة<sup>(١)</sup>.

وأما موضوع علم أصول الفقه، فهو: الأدلة الكلية الشرعية التي يتوصل بها إلى الفقه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، فالقرآن مثلا هو الدليل الشرعي الأصلي، وهو دليل كلي تندرج تحته جميع أنواع الأدلة من الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد.

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢٢/١).



## نشأة علم أصول الفقه وتدوينه



## المطلب الثاني:

نشأة علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>

يرى بعض الباحثين أن نشأة علم أصول الفقه كانت بعد نشأة علم الفقه، لأن في العصر الأول لم تكن حاجة إلى وجوده، ويقول في ذلك: «أما علم أصول الفقه فلم ينشأ إلا في القرن الثاني الهجري، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحى به إليه ربه من القرآن، وبما يلهم به من السنن، وبما يؤديه إليه اجتهاده الفطري، من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد، وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة، من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها إلى فهم النصوص، ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول ﷺ...»<sup>(٢)</sup>.

غير أن الواقع على خلاف ذلك، لأن أصول الفقه عبارة عن قوانين لاستنباط الأحكام التي تسمى بالفقه، فأصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه، فما دام هناك فقه، لزم حتما أن يكون هناك قواعد وأصول وضوابط لهذا الفقه، سواء أكان وجود هذه القواعد والضوابط والأصول بالملكة والفطرة، أم كان بالاكتساب والتعلم.

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/١٣-١٦)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٥-١١).

(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٨).

فأحد الصحابة عندما يقول: إن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ويستدل بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية، نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup> إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد علم الأصول، وهي: أن النص اللاحق ينسخ النص السابق عند التعارض بينهما، وإن لم يصرح بذلك<sup>(٣)</sup>، والتعارض والنسخ من مباحث علم أصول الفقه.

يضاف إلى ما سبق أن الشيء يوجد ثم يدون، فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشيء له، كما في علم النحو وعلم المنطق، فما زالت العرب ترفع الفاعل وتنصب المفعول في كلامها قبل تدوين علم النحو، والعقلاء كانوا يتناقشون ويستدلون بالبدهيات قبل أن يدون علم المنطق وتوضع قواعده، وكذلك علم التفسير والحديث والفقه، وعلم الأصول ليس خارجا عن هذه القاعدة العامة.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٣٩).

## المطلب الثالث:

### تدوين علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>

#### ١. أسباب التدوين:

لما تفرق رجال الاجتهاد، وتباعدت بهم الأمصار، نتج عن ذلك اختلاف في الآراء واضطراب في التشريع، فانتشر الجدل، وكثر النقاش، واستفحل الخلاف، فعمد كثير ممن لا أهلية لهم، لولوج ميدان الاجتهاد، وخوض غمار الاستنباط، بل اندس بينهم كثير من المتنطعين ذوي الأهواء والأغراض، فأخذوا يتجرؤون على الاحتجاج بما ليس بحجة، وإلى إنكار ما هو حجة مما يصح الاستدلال به.

فكانت تلك العوامل، هي الأسباب التي أدت إلى تفتن علماء التشريع وأئمة الاجتهاد إلى هذا الخطر على الشريعة المقدسة، وجعلتهم يقررون القواعد الكلية، والضوابط العامة، والقوانين الثابتة التي تجب مراعاتها في الاعتماد على الأدلة الشرعية وفي طريق الاستدلال بها، ثم حكموا على رأي جاء مخالفا لتلك القواعد، أو لا يساعد على تلك القوانين، بالرد والرفض. ومن مجموع تلك الضوابط والقواعد، تَكَوَّنَ علم (أصول الفقه) الذي دوَّنوه في مدونات خاصة، ومجموعات مستقلة.

#### ٢. أول من كتب في علم أصول الفقه:

يذكر ابن النديم أن أول من كتب وجمع مباحث علم (أصول الفقه) في

(١) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٢١-٢٣)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب

خلاف (ص/١٨)، الوجيز في أصول الفقه (ص/١٣-١٩).


سفر علي حدة، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، ولكن مع الأسف الشديد لم يَصِلْ إلينا شيء مما كتبه هذا الإمام الجليل<sup>(١)</sup>.

ولكن الذي اشتهر عند علماء الأصول وأئمة الاجتهاد، أن أول من جمع قواعد علم الأصول، وبنى ضوابطه على الحجج النقلية والبراهين العقلية، ودَوَّنَهَا في مجموعة مستقلة، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ، وجمع ذلك في رسالته المشهورة التي كانت بمتزلة مقدمة لكتابه (الأم).

ويمكن الجمع بين هذين القولين، بأن أول من كتب في علم أصول الفقه، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، ولكن كتابه لم يصل إلينا، فهو من هذه الجهة السابق على غيره، وأما الإمام الشافعي رحمه الله فهو السابق في تدوين هذا العلم وظهور كتابه بين يدي العلماء، ومهما اختلفت الجهة، فلا خلاف في الواقع وحقيقة الأمر كما بيّنا.

(١) انظر: الفهرست لابن النديم (ص/٣٠٢)، غير أن كثيرا ممن كتبوا في هذا الموضوع، نسبوا ذلك إلى الإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولكن من أين أخذوا ذلك؟ لا أدري، والله تعالى أعلم.

## طريقة العلماء في كتابة الأصول



## المطلب الرابع:

## مناهج العلماء في كتابة

علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>

قد اشتهر عند علماء الأصول أن لكتابة هذا العلم وتقرير قواعده وبيان ضوابطه، مناهج ثلاثة متميزة:

## ١. طريقة المتكلمين:

وتسمى بطريقة الشافعية أيضا، وإنما سُمِّيتْ بطريقة المتكلمين، لأنها نَهجت منهج علماء الكلام في تقرير الضوابط والقواعد، على البراهين العقلية والحجج النقلية، من غير التفات إلى موافقة تلك الضوابط للفروع المذهبية أو مخالفتها لها، وتسمى بطريقة الشافعية، لكثرة مؤلفاتهم فيها، ولأن الإمام الشافعي رحمه الله كان أول من كتب على هذه الطريقة.

وتتميز هذه الطريقة بتحقيق المسائل، وتمحيص ما فيها من خلاف، تحقيقا منطقيا نظريا، يصير مع العقل والبرهان، دون نظر إلى فروع المذاهب، فالقواعد حاكمة على الفقه، وليست خاضعة له ولا مستنبطة منه.

ومن أشهر الكتب على هذه الطريقة، كتاب (العمدة) لعبد الجبار

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد مصطفى الشليبي (ص/٣٩-٤٤)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا البري (ص/٩-١١)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٩-٢٠)، مصادر التشريع الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح (ص/٤٧-٥٩).

المعتزلي المتوفى ٤١٥ هـ، وكتاب (البرهان) لأبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ، وكتاب (المستصفي) لأبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ.

## ٢ . طريقة الفقهاء:

وتسمى بطريقة الحنفية أيضا، وتتميز هذه الطريقة بأنها عملية لا نظرية، لأنهم عمدوا إلى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، فاستنبطوا منها القواعد والضوابط التي سار عليها أئمتهم في اجتهادهم، واتبعوها في تفریع المسائل وإبداء الحكم فيها، حتى إذا كانت القاعدة لا تنطبق عليها الفروع، شكّلوها بما يناسب الفروع المذهبية التي يراد إثباتها، وتسمى بطريقة الحنفية، لأنهم أكثر من ألف على هذه الطريقة.

ومن أشهر الكتب على هذه الطريقة: كتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٠ هـ، وأصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي المتوفى ٤٨٣ هـ، وكتاب (المنار) للحافظ النسفي الحنفي المتوفى ٧٩٠ هـ.

## ٣ . طريقة الجمع بين الطريقتين:

ثم إن بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية قد سلكوا في تدوين علم أصول الفقه، طريقة جمعوا فيها بين الطريقتين السابقتين، حيث اعتنوا بتحقيق القواعد الأصولية على طريقة المتكلمين بإقامة الأدلة النقلية والعقلية، مع الاعتناء أيضا بتطبيقها على الفروع الفقهية، وربطها بالأحكام الشرعية على طريقة الحنفية.

ومما اشتهر من تأليفهم على هذه الطريقة: كتاب (بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام) لابن الساعاتي الحنفي المتوفى ٦٩٤ هـ، وكتاب



(جمع الجوامع) لابن السبكي الشافعي المتوفى ٧٧١ هـ، وكتاب (التحرير) للكمال بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ، وكتاب (الموافقات) لأبي اسحق الشاطبي المالكي المتوفى ٧٨٠ هـ، وإن هذا الكتاب الأخير، يعتبر بحق من أجل ما كُتِبَ في علم أصول الفقه وفلسفة التشريع وأسراره.



**القسم الأول**  
**الأدلة الشرعية**



## الأدلة الشرعية

ويشتمل هذا القسم على تمهيد وأحد عشر مبحثاً:

التمهيد: في التعريف بالأدلة الشرعية.

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبوية.

المبحث الثالث: إجماع الأمة.

المبحث الرابع: القياس.

المبحث الخامس: قول الصحابي.

المبحث السادس: الشرائع السابقة.

المبحث السابع: الاستحسان.


المبحث الثامن: المصلحة المرسلة.

المبحث التاسع: العرف.

المبحث العاشر: سد الذرائع.

المبحث الحادي عشر: الاستصحاب.

## الأدلة الشرعية



(١) وفي أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أمر الله وأنصتوا لقرانكم. فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. كيف ترضون...؟ قال: أقمي بكتاب الله..

## تمهيد

### في الأدلة الشرعية<sup>(١)</sup>

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف الدليل:

الدليل في اللغة: الهادي والمرشد إلى أي شيء، ومنه دليل القافلة، وهو مرشدهم إلى الطريق<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري<sup>(٣)</sup> والمطلوب الخبري هو الحكم الشرعي، وعلى هذا فالدليل في اصطلاح الأصوليين هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

ومن الأصوليين من فرّق بين الدليل والأمانة فقال: الدليل هو ما كان موصلاً إلى حكم شرعي على سبيل القطع، فإن كان على سبيل الظن فهو أمانة لا دليل، ولكن المشهور أن هذا الفرق ليس بشرط، فالدليل هو: ما

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا البحث في: الإحكام للآمدي (١٣/٣)، والمسودة لآل تيمية

(ص/٥٧٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢٠-٢٢)، تسهيل الوصول (١٥-١٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٣٩٣)، المصباح المنير (ص/٧٦)، مادة (دلل).

(٣) الإحكام للآمدي (١٣/٣).

يستفاد منه حكم شرعي عملي، سواء كان على سبيل القطع أو الظن، وهذا هو المفهوم من إطلاق الأصوليين لتعريف الدليل.

### المطلب الثاني: أقسام الأدلة:

#### ١. الأدلة الأصلية والفرعية:

تنقسم الأدلة إلى أصلية وفرعية:

أ) الأدلة الأصلية: وهي التي لا تحتاج لثبوتها وحجيتها إلى دليل آخر، بل هو قائم بذاته، أصل في الاحتجاج به، وهي القرآن والسنة.

ب) الأدلة الفرعية: وهي التي تحتاج لثبوتها والاحتجاج بها إلى دليل آخر يثبتها، ويجعلها قابلة للاحتجاج بها، وهي ما عداها من الأدلة كالإجماع، والقياس، والاستحسان وغيرها من سائر الأدلة.

#### ٢. الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها:

الأدلة من حيث الاتفاق على حجيتها والاختلاف فيها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) قسم اتفق على حجيته كافة المسلمين، ويشمل هذا النوع: الكتاب والسنة فقط.

ب) قسم اتفق على حجيته جمهور المسلمين، وهي الإجماع والقياس.



(ج) قسم محل اختلاف بين العلماء، وهذا النوع يشمل مذهب الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذريعة، وإجماع أهل المدينة.

### المطب الثالث: ترتيب الأدلة:

أدلة الشرع في الجملة، أحد عشر دليلاً، اثنان منها وهما الكتاب والسنة، حجة عند جميع المسلمين، واثنان منها وهما الإجماع والقياس، حجة عند عامة المسلمين، وسبعة منها -وهي ما عدا الأربعة المذكورة- محل اختلاف بين الأصوليين.

فالأدلة المتفق عليها عند عامة الأصوليين أربعة، وهي بالترتيب: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأما الدليل على هذا الترتيب فهو:

١. القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وجه دلالة الآية على الأدلة بهذا الترتيب، أنها أمرت بإطاعة الله، وإطاعة رسوله، ثم إطاعة ما يتفق عليه أولوا الأمر من المؤمنين، وهم أهل الرأي الناضج من المؤمنين، وما اتفقوا عليه هو الإجماع، كما أمرت برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهو القياس.

٢. السنة النبوية: روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»

قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟»

قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي: لا أقصر في اجتهادي).

قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضى رسول الله»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (١٨/٤)، رقم (٣٥٩٢)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (٦١٦/٣)، رقم (١٢٢٧)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل". وقد طعن بعض العلماء في إسناده هذا الحديث وقالوا: إن فيه علتين، الأولى: الحارث بن عمرو، قال عنه البخاري: "لا يصح حديثه" ميزان الاعتدال (٤٣٩/١). الثانية: جهالة أصحاب معاذ رضي الله عنهم، ولذلك قال الترمذي: "وليس إسناده عندي بمتصل"، وينجذب عن هاتين علتين بما يلي:

أما عن العلة الأولى: فقد ذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١): "أن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة"، قال ابن حجر في التقريب (ص/١٦٥): "عبادة بن نسي الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل"، وقال عن عبد الرحمن بن غنم (ص/٢٠٨): "ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين".

٣. **عمل الصحابة:** فقد روي عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في كتاب الله وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه أن يجد سنة رسول الله، جمع رؤوس الصحابة وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>، وأقرهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين، ولم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب، فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك.

٤. **من المعقول:** وهو أن الكتاب مرجع الأدلة جميعاً، ومصدر المصادر، فمن البديهي أن يكون مُقَدِّمًا عليها في الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي، فإذا لم يوجد الحكم فيه، وجب الرجوع إلى السنة، لأن السنة مَبِينَةٌ للكتاب وشارحة لمعانيه، فكان من البديهي الرجوع إليها عند عدم وجود الحكم في الكتاب، فإذا لم يوجد الحكم في السنة، لزم الرجوع إلى ما أجمع عليه المسلمون، لأن مستند الإجماع الكتاب أو السنة، فإن لم يكن إجماع في

وأما عن العلة الثانية: فقد تولى الرد عليها ابن القيم بقوله: "إن الذي حدث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين، والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث، فاشدد يدك به" إعلام الموقعين (٢٠٢/١).

(١) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٥٨/١).

المسألة وجب الرجوع إلى القياس، لأن القياسَ عبارةٌ عن رد ما لم يرد به نص، إلى ما ورد به نص من الكتاب أو السنة<sup>(١)</sup>.

وأما الأدلة الأخرى ما عدا هذه الأربعة، فلم يتفق جمهور الأصوليين على الاستدلال بها، بل منهم من يعتبرها حجة ويستدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من لا يعتبرها حجة، وبالتالي لا يستدل بها على الحكم الشرعي، وسيأتي ذكر أقوالهم عند تفصيل تلك الأدلة.

---

(١) لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المجتهد عندما يريد معرفة حكم مسألة من المسائل يرجع إلى الكتاب فقط دون النظر إلى السنة، فإن وجد حكم المسألة فيه حكم به، وإلا رجع إلى السنة، وذلك لأن القرآن الكريم في أكثر أحكامه عبادات كانت أو معاملات، لم ينهج التفصيل، ولا ذكر الوقائع وتتبع الصور والجزئيات، بل آثر الإجمال واكتفى في أغلب أحواله بالإشارة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، ومن هنا لا يصح الاقتصار على القرآن الكريم في استنباط الأحكام، بل لا بد - في نفس الوقت - من الرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ المبينة لما أجهل، الموضحة لما أجهل، يقول الشاطبي - رحمه الله -: "ولا ينبغي في الاستنباط من القرآن، الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، لأنه إذا كان فيه أمور كلية كما هو الشأن في الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا يحصى عن النظر في بيانه" الموافقات (٣/٣٦٩).

# المبحث الأول القرآن الكريم

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم.

المطلب الثاني: خواص القرآن الكريم.

المطلب الثالث: حجية القرآن الكريم.

المطلب الرابع: ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام.

المطلب الخامس: بيان القرآن الكريم للأحكام.

المطلب السادس: أنواع أحكام القرآن الكريم.

المطلب السابع: أسلوب القرآن الكريم لبيان الأحكام.

محفوظ من الزيادة والنقصان، فلن تصل إليه أيدي  
العابثين .

منقول بالنقل المتواتر  
خرج به: الروايات الشاذة.

منزل على سيدنا محمد ﷺ  
خرج به: الكتب السماوية الأخرى .

اسم للنظم والمعنى  
خرج به: - الأحاديث النبوية .  
- ترجمة القرآن .  
- تفسير القرآن .

كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ  
العربي المبين المكتوب في المصاحف ...

القرآن الكريم  
تعريفه وخواصه

مخارج

ج.ج.  
ج.ج.

## المبحث الأول

### القرآن الكريم<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم:

القرآن هو: كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلى الأمة عنه نقلاً متواتراً.

وكما قال العلماء: القرآن اسم للنظم والمعنى، فالقرآن مجموع اللفظ وما يدل عليه من معنى، ومعنى النظم: اللفظ، وإنما اختار العلماء التعبير بالنظم بدلاً من اللفظ لأمرين:

١. أن التعبير باللفظ فيه شيء من سوء الأدب، لأن اللفظ في اللغة يستعمل للطرود والرمي وإسقاط الشيء من الفم، وهذا مما لا ينبغي استعماله بالنسبة للقرآن الكريم.

٢. أن التعبير بالنظم فيه إشارة إلى تشبيه القرآن بالدرر المنظومة، وهو أمر واقع بالنسبة للقرآن الكريم.

(١) انظر المسائل المتعلقة بالقرآن الكريم في: روضة الناظر (١/١٧٨-١٨٥). الإحكام للأمدي (١/١٥٩-١٦٨)، شرح التلويح على التوضيح (١/٢٨-٣٣)، فتح الغفار شرح المنار (١/٩) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢/٧) وما بعدها، شرح ابن ملك على متن المنار (ص/٣٠) وما بعدها، إرشاد الفحول (ص/٢٩-٣٣).

## المطلب الثاني: خواص القرآن الكريم:

ومن يتأمل في تعريف القرآن الكريم وما اشتمل عليه من قيود، يستطيع أن يستظهر الخصائص الحقيقية للقرآن الكريم، ويقف على ما تميّز به عن غيره من سائر الكتب التي لها وجه شبه به، ونستطيع أن نستخلص تلك الخصائص بما يلي:

١. أنه كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ، وعلى هذا لا تعتبر من القرآن، الكُتُبُ السماوية الأخرى، كالتوراة والإنجيل، لأنها لم تنزل على محمد ﷺ.

٢. أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، وعلى هذا فإن الأحاديث النبوية التي أوحى بها الله إلى نبيه، وصاغها النبي ﷺ في قالب ألفاظه، لا تكون قرآناً ولا تأخذ حكم القرآن، فلا تجوز الصلاة بها.

وكما أن الأحاديث النبوية لا تسمى قرآناً، كذلك تفسير القرآن لا يعد قرآناً مهما كان مطابقاً للمفسر في دلالاته، وكذا ترجمته أو ترجمة معانيه إلى غير العربية لا تعتبر قرآناً، لأن ألفاظ التفسير والترجمة، ليست من الله تعالى.

٣. أنه منقول إلينا بالنقل المتواتر، فما نقل إلينا على أنه قرآن بغير طريق التواتر - وهو ما يعرف في عرف الفقهاء بالقراءة الشاذة - فإنه لا يسمى قرآناً، وبالتالي لا تصح الصلاة به، ولا يُحَكَّمُ بكفر من أنكر أنه من القرآن بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك كقراءة عبد الله بن مسعود في آية كفارة



اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ﴿متتابعات﴾<sup>(١)</sup> بزيادة (متتابعات)<sup>(٢)</sup>.

٤. أنه محفوظ من الزيادة والنقصان، وذلك لأن الله تعالى تَوَلَّى حَفْظَهُ بنفسه، وما تَوَلَّى اللهُ حَفْظَهُ، لن تصلَ إليه يدُ العابِثين المفسدين، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) ومع اتفاق الفقهاء على عدم قرآنية القراءة الشاذة، لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بها، فذهب جمهور الأئمة إلى أن القراءة غير المتواترة لا يصح الاحتجاج بها، لأنها ليست بقرآن لعدم التواتر، ولم تنقل على أنها خير، بل رويت على أنها قراءة، فإذا بطل أنها قراءة لعدم التواتر، فلا تنقلب سنة، وأما الحنفية فيرى صحة الاحتجاج بها، لأنها وإن لم تثبت قرآنتها لعدم التواتر، إلا أنها خير عن النبي ﷺ، والعمل بخير الواحد واجب، ومن هنا اشترطوا التسابع في كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سورة الحجر: ٩.

حجية القرآن الكريم  
الدليل على حجتيه: كونه من عند الله.  
والدليل على أنه من عند الله: إعجازه  
والإعجاز

وجوه الإعجاز

- عجز الثقلين عن الإتيان بمثله.
- إخباره عن وقائع مستقبلية.
- اشتماله على أسرار كونية.
- إخباره عن حوادث ماضية.
- النظم البديع.

أركان الإعجاز

- إثبات العجز: وهو عدم التمكن من الإتيان بما تم التحدي والمباراة به.
- انتفاء المانع: عدم ما يمنع من المباراة والمنازلة.
- المقتضي: وهو الدافع إلى المباراة والمنازلة.
- التحدي: وهو طلب المباراة والمنازلة.

## المطلب الثالث: حجية القرآن الكريم:

اجتمعت كلمة المسلمين على مرّ العصور، على أن القرآن الكريم حجة على الجميع، وأنه المصدر الأول للتشريع، وأنه قانون واجب الاتباع، ولا يجوز لأحد مخالفته، وإنما كان حجة واجب الاتباع، لأنه من عند الله، ولا أدل على كونه من عند الله إعجازه، فالقرآن معجز، لتحقق أركان الإعجاز فيه، فلا إعجاز إلا حيث توجد الأركان الأربعة التالية:

### ١. أركان الإعجاز:

(أ) التحدي: وهو طلب المباراة والمنازلة، وهذا الركن موجود بالنسبة للقرآن الكريم، فقد تحدى الرسول ﷺ به العرب، فقال: إني رسول الله إليكم، ودليلي على ذلك، هذا القرآن الذي أتلوه عليكم، فإن كنتم في ريب من ذلك، فأتوا بمثله أو بأقصر سورة منه إن كنتم صادقين.

(ب) المقتضي: وهو الذي يدفع المتحدى إلى المباراة والمنازلة، وهذا الركن متوفر في القرآن أيضاً، وذلك لأن محمداً ﷺ جاء ببطلان دين العرب، والسخرية من أوثانهم، وتسفيه عقولهم، فما أحوجهم -والحالة هذه- أن يدحضوا حجة محمد ﷺ على أنه رسول الله، لأنهم بهذا ينصرون آهتهم، ويدافعون عن دينهم، ويجتنبون ويلات الحروب.

(ج) انتفاء المانع: أي انتفاء ما يمنعهم من المعارضة والمباراة والمنازلة، ووجود هذا الركن أوضح من الوجهين الأولين، لأن القرآن نزل بلغة العرب، وهم من أهل البيان، وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة، وفيهم

كثير من الشعراء والفصحاء والبلغاء، فليس ثمة بعد هذا كله، ما يمنع من المعارضة.

(د) إثبات العجز: بأن يعجزوا - بعد توفر الأركان الثلاثة المذكورة - عن إتيان ما تحداهم به، ولا ريب أنهم أخفقوا أيما إخفاق من الإتيان. يمثل هذا القرآن، وإن التجأهم إلى المحاربة بدل المعارضة، وائتمارهم على قتل الرسول ﷺ بدل ائتمارهم على الإتيان ب مثل قرآنه، اعتراف منهم بعجزهم عن معارضته، وتسليم أن هذا القرآن فوق مستوى البشر، وأنه من عند الله سبحانه وتعالى.

## ٢. وجوه إعجاز القرآن الكريم:

مما لا خلاف فيه أن العقول لم تصل بعد إلى إدراك كل نواحي الإعجاز في القرآن الكريم، فكلما ازداد الإنسان تدبرا في آيات الله القرآنية، وكلما كشف العلم الحديث عن أسرار الكون، تجلت نواح متعددة من نواحي إعجاز القرآن الكريم، فنواحي إعجازه كثيرة، ولكننا سنقتصر على ذكر بعضها باختصار، وهي كالتالي:

(أ) النظم البديع: المتضمن لأعلى درجات البلاغة والفصاحة، والجمع بين النظم الرائع والمعاني السامية، وقوة التأثير في الأرواح والنفوس، وسهولة حفظه، وخفته على اللسان، واشتماله على أساليب متعددة تختلف باختلاف المقامات.

(ب) إخباره بحوادث ماضية: في القرون الخالية، فقد قص أخبار آدم ونوح، وعاد وثمود، وقوم لوط، وأخبار موسى وعيسى، وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام، وكانت تلك أخبار متفقة مع المنقول في الكتب السماوية

السابقة التي لم يتناولها التحريف والتبديل، كما تتفق مع أخبار التاريخ الموثوقة، ولا يمكن أن يكون مصدر تلك الأخبار إلا الوحي، لأنه ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ولم يجلس إلى معلم.

(ج) اشتماله على الأسرار الكونية: والحقائق العلمية، مع أن النبي ﷺ كان أمياً نشأ في بلدة خالية من مراكز علمية تلقن العلوم الكونية، فقد أخبر القرآن الكريم عن خلق السماوات والأرض، وأنها كانتا رتقا (كتلة واحدة) ثم فصل الله كلاً منهما عن الآخر، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣٠) (١).

(د) الإخبار عن المغيبات في المستقبل: التي لا يطلع عليها إلا بالوحي، من ذلك ظهور دين الإسلام على بقية الأديان، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ (٢) كما وعد الله نبيه في القرآن بفتح مكة، فقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (٣).


(١) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٢) سورة النور: ٥٥.

(٣) سورة الفتح: ٢٧.

هـ) ما تحدى به الإنسَ والجنُّ: جميعاً أن يأتوا بمثله، أو بسورة واحدة من مثله، أو بحديث مثله، وقد عجزوا جميعاً عن الإتيان به، بما فيهم العرب أرباب الفصاحة والبيان، فكان ذلك دليلاً على أنه كلام الله، وليس من كلام البشر، ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (٨٨) ﴿١﴾.

## ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام



## المطلب الرابع: ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام:

إن القرآن الكريم قطعي الثبوت، أي أن وصوله إلينا من النبي ﷺ كان بطريق التواتر المفيد للقطع واليقين، فنجزم بأن كل نص من نصوص القرآن الكريم، هو عين النص الذي نزل به الروح الأمين على رسول الله ﷺ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام بلغه إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل، لأن الرسول ﷺ كان إذا نزل عليه آية أو أكثر من القرآن الكريم، بلغها أصحابه، وتلاها عليهم، وكتبها كتبةً وحيه، وكتبها من كتب لنفسه، وحفظها منهم عدد كثير، وقرؤوها في صلواتهم وتعبدوا بتلاوتها في سائر أوقاتهم، وبذلك كان القرآن الكريم قطعياً من حيث الثبوت والورود والنقل إلينا من رسول الله ﷺ.

أما نصوص القرآن من حيث دلالتها على الأحكام، فإنها على نوعين: فقد تكون قطعية الدلالة وقد تكون ظنية الدلالة.

١. قطعية الدلالة: وهي النصوص التي لا تحمل إلا معنى واحداً فقط، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴿١﴾﴾ <sup>(١)</sup> فإن لفظ النصف، لا يحمل إلا معنى واحداً فقط، ولذا يدل على معناه دلالة قطعية.

٢. ظنية الدلالة: وهي النصوص التي تحمل أكثر من معنى، صالحة لأن يراد منها أحد تلك المعاني، وإن دلالتهم على أي معنى من تلك المعاني دلالة ظنية، ومن ثم كانت قابلةً للاحتمال، وبجبالاً للاجتهاد، مثل قوله تعالى:



﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup>، فلفظ (القروء) في الآية الكريمة يحتمل أن يراد به الأطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات، وذلك لأن (القراء) في اللغة العربية يستعمل بمعنى الحيض أحيانا، وبمعنى الطهر أحيانا أخرى<sup>(٢)</sup>، ولهذا اختلف الفقهاء في احتساب العدة بالحيضات أو الأطهار، نظرا لأن دلالة (القراء) على أحد معنيه غير قطعية.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص ٦٢)، لسان العرب (١١/٨٠)، مختار الصحاح (ص ٢٢٠)، المعجم الوسيط (٢/٧٢٢)، مادة (قرأ).

## بيان القرآن الكريم للأحكام

ما كان بيانه بالاجتهاد، وكان فرضية  
الاجتهاد بالقرآن، كالنهي عن الإجارة  
عند النداء لصلاة الجمعة.

ما جاء به الرسول ﷺ، وفرض القرآن  
طاعة الرسول ﷺ، كالجمع بين المرأة  
وعمتها.

ما جاء فرضه في القرآن، وبيانه في  
السنة، ككيفية أداء الصلاة والحج.

ما أبانه القرآن نصاً، كوجوب الصلاة  
والزكاة، وتحريم الزنا والخمر.

## المطلب الخامس: بيان القرآن الكريم للأحكام:

لا خلاف في أن القرآن الكريم هو مصدر الأحكام جميعاً، يلبي حاجات الأمة، ويحقق مصالح الجماعة في العاجل والآجل، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)<sup>(١)</sup> ثم يفصل القول في أوجه بيان القرآن للأحكام، فينص في رسالته على أنها على أربعة أنواع:

**النوع الأول:** ما أبانه نصاً، مثل جمل الفرائض، فقد نص القرآن على وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم، وعلى حرمة الفواحش ما ظهر منها وما بطن، كما نص على حرمة الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك مما بينه القرآن نصاً.

**النوع الثاني:** ما أحكم الله فرضه في كتابه وبيّن كيفية أدائه على لسان نبيه، مثل عدد الصلوات وأوقاتها وشروطها، والأحوال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها، وغير ذلك مما جاء بيانه في القرآن مجملاً أو عاماً أو مطلقاً، وبيّنه السنة أو قيّدته أو خصّص منه البعض.


**النوع الثالث:** ما سنه رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وبيان القرآن لهذا النوع من الأحكام، كان بفرض طاعة الرسول ﷺ، وبذلك يكون القرآن قد بيّن الأحكام الثابتة بالسنة بإيجابه طاعة الرسول ﷺ والتزام حكمه.

النوع الرابع: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه من الأحكام، فليس نص في الكتاب ولا في السنة بخصوصه، ولكن القرآن قد بين جواز الاجتهاد في طلب حكمه، وهذا بيان منه للحكم بطريق غير مباشر<sup>(١)</sup>.

والحكمة من أن القرآن الكريم لم ينص على جميع الأحكام وجاء على هذا النحو، ليجعل نصوص الشريعة وقواعدها من المرونة والشمول بحيث تتسع لحاجات الناس في كل عصر ومصر، مهما طال الزمن وتطور حال الأمة وتنوعت مصالحها.

وفي إطار هذه المرونة وذلك الشمول، يستطيع المجتهدون أن يستنبطوا أحكام الوقائع المعاصرة، بما يحقق مصالح الناس ويكفل سعادتهم في حدود المبادئ العامة والقواعد الكلية التي اشتمل عليها القرآن الكريم.

(١) انظر: الرسالة (ص ٢١-٢٢، الفقرة ٥٥-٥٩).



## المطلب السادس: أنواع أحكام القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم بأحكام كثيرة متنوعة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي كالتالي:

**القسم الأول: الأحكام الاعتقادية:** وهي التي تتعلق بالأمور الغيبية، ويجب على المكلف الإيمان بها، كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ومحل دراسة تلك الأحكام، علم التوحيد.

**القسم الثاني: الأحكام الخُلُقِيَّة:** وهي التي تتصل بما يجب على المكلف أن يتحلى بها، ويستظل برايتها وينضوي تحت أعلامها، كالصدق والإخلاص، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، أو الرذائل التي يجب على المكلف التحلي عنها، والابتعاد منها، والفرار منها فرار الصحيح من الأجر، كالكذب، والنميمة، والغيبة، والكبر، والعجب، ومحل دراستها علم الأخلاق والسلوك.

**القسم الثالث: الأحكام العملية:** وهي التي تتصل بما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو أي تصرف من التصرفات، وهي المقصودة بـ(الفقه)، وعلم (أصول الفقه) وسيلة أساسية وحيدة للوصول إليها، وهذا النوع من الأحكام:

١. ما يتعلق بالعبادات: وهي التي تنظم علاقة المسلم بربه، كالأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة والحج والنذر والكفارات، ونحو ذلك.

٢. ما يتعلق بالمعاملات: وهي التي تنظم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو أمماً، فهذه الأحكام تنظم عقود المكلفين، وتصرفاتهم، وجنباياتهم، وعقوباتهم، والأحكام المتعلقة بالمعاملات في اصطلاح العصر الحديث، قد تنوعت - حسب متعلقاتها - إلى الأقسام التالية:

أ) الأحكام الشخصية: وهي التي تتعلق بتنظيم حياة الأسرة، من نكاح وطلاق وحقوق بين الزوجين، وعدة وحضانة، ونسب، وميراث ووصية ونحو ذلك.

ب) الأحكام المدنية: وهي التي تنظم علاقات الأفراد المالية وعقودهم، كالبيع والإجارة والرهن والكفالة والحوالة والشركة وغير ذلك من العقود والمعاملات المالية التي تجري بين الأفراد في المجتمع.

ج) الأحكام القضائية: وهي التي تنظم تحقيق العدالة في المجتمع، وإحقاق الحقوق ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين، كالأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين وكتابة الدين.

د) الأحكام الدستورية: وهي التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم، وتبين حقوق كل جانب وواجباته، ويقرر حقوق الفرد والجماعة داخل المجتمع.

هـ) الأحكام الاقتصادية: وهي التي تنظم العلاقات المالية بين الدولة والأفراد، وبين الأغنياء والفقراء، وتحدد موارد الدولة ومصارفها، من زكاة وصدقة وغنيمة وفيء.

و) الأحكام الجنائية: وهي التي تتصل بالجرائم التي تصدر من الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع، كجريمة القتل، والزنا، وشرب الخمر، والردة،

والحرابة، وما يترتب عليها من عقوبات، يستحقونها علة لارتكاب هذه الجرائم، محافظة على حياة الناس وأموالهم وأعراضهم ودينهم وأمنهم.

(ز) الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، في السلم وفي الحرب، كالدعوة والجهاد، والمعاهدات، والصلح، ونحو ذلك.

### المطلب السابع: أسلوب القرآن الكريم لبيان الأحكام:

إن القرآن الكريم في أكثر أحكامه -عبادات كانت أو معاملات- لم ينهج التفصيل، بل اقتصر فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية، والسنة النبوية هي التي فصّلت هذا الإجمال، وبيّنت المراد منه في الغالب.

فالأحكام التبعديّة التي لا مجال للعقل فيها، ولا تتطور بتطور البيئات كما في الكفارات والمواريث، ومحرمات الزواج، وعقوبة بعض الجرائم، جاءت مفصلة، لأنه تعالى يريد لها مستمرة على الوضع الذي شرعها لعباده، لا بتناؤها على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة.

وأما فيما عدا ذلك من الأحكام المدنية والجناحية والدستورية والدولية والاقتصادية، جاءت مجمّلة في القرآن من دون تفصيل لحكمها، بل على شكل قواعد ومبادئ عامة، لكي يتسع لما يستجد من الحوادث في كل عصر مهما طال الزمن وتطور حال الأمة وتنوعت مصالحها.

وقد كان هذا النهج، -وهو: تفصيل ما لا يمكن أن يتغير، وإجمال ما يمكن أن يتغير- من ضرورة خلود الشريعة ودوامها، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والشمول، لتفصيل أحكام



الجزئيات التي تتجدد بتجدد الزمن، وتختلف باختلاف الأمكنة والبيئات، فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمبادئ الأساسية، لكي يتمكن المجتهدون من أن يستنبطوا أحكام الوقائع المعاصرة. مما يحقق مصالح الناس ويكفل سعادتهم في جميع شؤونهم إلى يوم القيامة.



## المبحث الثاني السنة النبوية

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة.

المطلب الثاني: حجية السنة.

المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ.

المطلب الرابع: أقسام السنة باعتبار سندها.

المطلب الخامس: أقسام السنة باعتبار كونها قطعية أو ظنية.

المطلب السادس: أقسام السنة باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم.

المطلب السابع: أقسام السنة الفعلية.

## تعريف السنة النبوية

### وحجتها

#### حجتها

##### من القول

أن الاستدلال بالسنة مرجعه إلى القرآن الذي أوجب الرجوع إليها.

القرآن جاء بأحكام مجملة تحتاج إلى بيان وليس هناك طريق لبيانها سوى السنة.

##### من الإجماع

إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم على وجوب اتباع السنة الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ

##### من الكتاب

«وما آتاكم الرسول فخذوه...»  
 «من يطع الرسول فقد أطاع الله»  
 «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة...»  
 «فلا وربك لا يؤمنون حتى...»

#### تعريفها

##### في الاصطلاح

- عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.  
 عند الفقهاء: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.  
 عند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف خلقي أو خلقي.

##### في اللغة

الطريقة المعتادة حسنة كانت أم سيئة... من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...»

## المبحث الثاني

### السنة النبوية<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول: تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة المعتادة، حسنة كانت أم سيئة<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقصَ من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقصَ من أوزارهم شيء»<sup>(٣)</sup>.

#### وأما في الاصطلاح فهي:

١. عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

(١) انظر أبحاث المتعلقة بالسنة النبوية في: أصول السرخسي (١/٢٨٢)، المستصفى (١/١٢٩-١٧١)، المحصول (٤/٢١٢-٤٧٦)، روضة الناظر (١/٢٣٦-٣٢٨)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٦-٣٨٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢-١٥)، فتح الغفار (٢/٧٥-١١٩)، فواتح الرحموت (٢/٩٦-٢١٠)، إرشاد الفحول (ص/٣٣-٧٠).

(٢) انظر: مادة (سنن) في: القاموس المحيط (ص١٥٥٨)، لسان العرب (٦/٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الصدقة حجاب من النار (٣/٨٥)، رقم (١٠١٧).

٢. عند الفقهاء: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، والسنة بهذا الإطلاق ترادف المندوب، وتقابل الفرض والواجب<sup>(١)</sup>.

وإنما عرّف الفقهاء السنة بذلك، لأن موضوع بحثهم هو الحكم الشرعي لفعل المكلف من حيث ما يعتريه من وجوب أو تحريم، بينما الأصولي يعنى بتقعيد القواعد العامة لإثبات الأحكام الكلية، ومن هنا نجد أن التعريف بالسنة يختلف باختلاف الاتجاهين.

٣. وأما عند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خلقيٍّ أو خلقيٍّ<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: حجية السنة:

لا خلاف بين علماء المسلمين الذين يعتد برأيهم، في أن السنة النبوية أصل من أصول التشريع، ومصدر من مصادر الأحكام، وحجة يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها، وأنها متى صحّت نسبتها إلى رسول الله ﷺ كانت مقترنة بالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد دل على ذلك الكتاب والإجماع والمعقول.

(١) والواجب هو الفرض عند الجمهور، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى. أما الحنفية فهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل، وسيأتي تفصيله في مباحث الحكم إن شاء الله تعالى، فانظره هناك.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث (ص/٢٦).

١. الكتاب: فالله سبحانه وتعالى في كثير من الآيات في كتابه الكريم يأمر بطاعة الرسول ﷺ وينهى عن مخالفته، ويجعل طاعة الرسول طاعة له، يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾<sup>(١)</sup> ويقول جل شأنه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ٢١﴾<sup>(٢)</sup>، وإنه تعالى لم يجعل للمؤمنين والمؤمنات خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ٣١﴾<sup>(٣)</sup>، كما نفى الإيمان عمّن لا يحكم الرسول ﷺ في قضاؤه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٤١﴾<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

٢. الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب اتباع السنة الواردة عن الرسول ﷺ، فما كان الصحابة ولا من جاء بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القرآن وبين حكم وردت به السنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع، لأن ما يصدر عنه ﷺ بمقتضى رسالته من قول أو فعل أو تقرير، لا يكون إلا عن طريق الوحي، ومن هنا كان الصحابة رضي الله

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٤) سورة النساء: ٦٥.

عنهم في حياته ﷺ يمضون أحكامه، ويمثلون أوامره، ويحتنبون نواهيه، وأما بعد مماته فكانوا إذا أعياهم أن يجدوا الحكم في الكتاب، لجؤوا إلى السنة، يستنبطون منها حكم الواقعة التي يريدون حكم الله فيها.

٣. المعقول: احتج العلماء بالمعقول على حجة السنة من وجهين:

الوجه الأول: أن القرآن الكريم جاء بأحكام مجملة في أبواب مختلفة، في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> دون أن يُبين عدد الصلوات وأوقاتها وعدد ركعاتها وشروطها، وكيفية تصحيح ما يقع فيها من سهو أو نقص، وكيفية قضاء ما يفوت منها، كما لم يبين مقدار المال الذي تجب فيها الزكاة، ولا مقدار ما يجب إخراجه، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> دون أن يبين وقت الحج، ولا كيفية الإحرام، وعدد الأشواط في الطواف، ووقت الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، وكيفية رمي الجمار وأيامه، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة المتعلقة بالحج، وكذلك في مسائل أخرى كثيرة في أبواب مختلفة كالبيع، والربا، والنكاح والطلاق، والحدود، وغير ذلك من أبواب الفقه الكثيرة.

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعا يجب اتباعه، لما أمكن بحال من الأحوال تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه، ولا ريب أن الأحكام الواردة في القرآن الكريم مما يجب اتباعها والعمل بمقتضاها،

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.



ولا يتم هذا الاتباع والعمل، إلا بعد القول بحجية السنة، فالعقل حينئذ يحكم بحجية السنة ووجوب العمل به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجبا<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن الاستدلال بالسنة مرجعه إلى القرآن الذي أوجب الرجوع إليها، فقد ثبت بالدليل القاطع أن محمدا رسول الله، ومقتضى الإيمان برسالته، لزوم طاعته والانقياد لحكمه، وإلا لم يكن للإيمان به معنى، ومن هنا منحه الله تعالى سلطة التبيين والتشريع، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن هنا كان حكم الله في القرآن، ما ثبت عن رسول الله ﷺ بيانه وتفسيره.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ومنها: ما بيّنه عن سنة نبيه، بلا نص كتاب، وكل شيء منها بيان في كتاب الله، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه، قبل عن رسول الله سنّته، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله، فعن الله قبل، لِمَا افترض الله من طاعته"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في تقرير هذا الدليل: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٣٩).

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) الرسالة (ص/٣٣)، الفقرة (١٠٠-١٠٢).

أقسام السنة النبوية  
باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ

سنة بغير ترتيب  
وهي: تأييده ﷺ لأقوال الصحابة أو أفعالهم بالموافقة أو  
السكوت وعدم الإنكار.  
كتأييده ﷺ لعمل الصحابين اللذين كانا في سفر فحضرتهما  
الصلاة ولم يجدا ماء ...

سنة فعلية  
وهي: أفعال الرسول ﷺ وتصرفاته، وفي الغالب يقع بياناً لما  
أجمل في القرآن الكريم.  
ككيفية أداء الصلوات، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا  
والمروة، ونحو ذلك.

سنة بترتيب  
وهي: ما قاله الرسول ﷺ ونطق به.  
لا تقبل صلاة بغير طهور ...  
إنما الأعمال بالنيات ...

### المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ:

السنة باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام، سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

١. السنة القولية: هي الأحاديث التي قالها رسول الله ﷺ في المناسبات المختلفة، والأغراض المتعددة، مثل قوله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

٢. السنة الفعلية: وهي ما صدر منه ﷺ من الأفعال، وهي في الغالب يقع بيانا لما أجمل في القرآن الكريم، كأداء الصلاة بأركانها وهيئاتها، وكيفية الوضوء، وكيفية الطواف بالبيت، وفي هذه الحالة يعتبر بيانه ﷺ تشريعا لأُمَّته، ويثبت الحكم في حقهم، ويكون حكم المبيّن وهو السنة، حكم المبيّن وهو القرآن الكريم، أي يكون حكم الفعل الذي صدر منه ﷺ في هذه الحالة، كحكم النص المحمل الذي بيّنه الفعل، فإن كان حكم المبيّن واجبا، كان حكم المبيّن واجبا، وإن كان حكم المبيّن مندوبا، كان حكم المبيّن مندوبا، وهكذا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة (٤٥٨/١)، رقم (٢٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٥/١) رقم (١)، مسلم كتاب الإمامة، باب قدر ثواب من غزا (٤٨/٥) رقم (١٩٠٧).


٣. السنة التقريرية: وهي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر من أصحابه من قول أو فعل، بموافقته وإظهار استحسانه أو بسكوته وعدم إنكاره، سواء أصدَرَ ذلك أمامه وفي حضرته، أم صدَرَ في غيبته ثم علم به، إذ لو كان منكرًا، لنهى عنه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان من مهام رسالته ﷺ، كما قال تعالى في شأنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (١).

من ذلك ما روي أن صحابيين خرجا في سفر، فانعدم الماء منهما، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، وأما الآخر: فلم يتوضأ ولم يُعِد الصلاة، فلما رجعا، وقصَّ أمرهما على الرسول ﷺ، فقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»، وقال للذي لم يتوضأ ولم يُعِد: «أصبَت السنةَ وأجزأتكَ صلاتك» (٢)، فكان هذا تقريراً من الرسول ﷺ لفعل كل واحد منهما.

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، (٢٤١/١)، رقم (٣٣٨)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم، (٢٠٢/١)، رقم (٧٤٤).

## أقسام السنة باعتبار سندها أو وصولها إلينا



## المطلب الرابع: أقسام السنة باعتبار سندها:

السنة باعتبار سندها ووصولها إلينا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. السنة المتواترة: وهي ما رواها عن الرسول ﷺ في عصر الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، جمع يمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب عادة. فالمعتبر في التواتر، الجمع الذي يمتنع عادة التواطؤ فيه على الكذب في هذه العصور الثلاثة، ولا عبرة بما عداها، لأن ما بعد هذه القرون الثلاثة، قد توافر فيه دواعي النقل ودُوِّنت السنة، فاستوى في ذلك خبر المتواتر وخبر الواحد، حتى قيل: إن أكثر أخبار الآحاد قد نقلت بطريق التواتر بعد القرن الثالث.

ولا يشترط في الجمع الذي ينقل الحديث المتواتر، عدد معين على أصح الأقوال، وإنما المدار على حكم العقل، واطمئنان القلب، بأن رواة هذا الحديث بلغوا جمعا يمتنع اتفاقهم على الكذب بالنظر إلى العادة.

أقسام التواتر:

للتواتر نوعان:

أ) تواتر لفظي: وهو ما اتفق فيه جميع رواة الحديث في لفظه ومعناه، ومثلوا له بقوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إنَّم من كذب على النبي ﷺ (٢٤٣/١)، رقم (١٠٨)، ومسلم، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٤١٩/٦)، رقم (٣٠٠٤).

فقد روى هذا الحديث بلفظه ومعناه عن الرسول ﷺ جمع كبير من الصحابة، وعن الصحابة جمع كبير من التابعين، وعن التابعين جمع كبير من تابعي التابعين، بحيث يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة.

(ب) تواتر معنوي: وهو أن يكون ما يرويه بعض أفراد الجماعة، مختلفا في اللفظ مع ما يرويه الآخرون، لكن هذه الألفاظ المختلفة، تتفق فيما بينها على معنى مشترك، مثل حديث رفع اليدين في الدعاء، فقد رُوِيَ فيه نحو مائة حديث، في مناسبات متعددة، وبعبارات مختلفة، لكنها تتفق جميعا في معنى مشترك، هو: رفع اليدين في الدعاء<sup>(١)</sup>.

### حكم التواتر:

السنة المتواترة قطعية الورود عن النبي ﷺ، فيجب العمل بها، وأنه يفيد العلم واليقين، لثبوته قطعا عن النبي ﷺ، فهي والقرآن سواء من حيث ثبوتهما عن النبي ﷺ.

فالعلم الناشئ عن التواتر، كالعلم الناشئ من المعاينة والمشاهدة، وهذا أمر نحس به، فإننا نقطع بوجود بلاد وأماكن لم نشاهدها، بل نقل إلينا خبرها بطريق التواتر، يقول الآمدي: «ودليل ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم السابقة، والأنبياء والملوك...

(١) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص/٤٠٦).

كالعلم بالمحسوسات عند إدراكنا لها بالحواس، ومن أنكرك ذلك فقد سقطت مكالمته، وظهر جنونه أو مجاهدته»<sup>(١)</sup>.

٢. السنة المشهورة: وهي ما كان آحادا في الأصل، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب<sup>(٢)</sup>، أي أن من نقلها عن الرسول ﷺ وهم الصحابة لا يبلغ حد التواتر، لكنها تواترت في عهد التابعين وتابعي التابعين، وذلك مثل الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٣)</sup>.

فالفرق بين السنة المتواترة والمشهورة: أن السنة المتواترة لا بد فيها من توافر جمع التواتر في الطبقة الأولى والثانية والثالثة، أما السنة المشهورة: فإن جمع التواتر لم يتحقق فيها في الطبقة الأولى، وإنما تحقق في الطبقة الثانية والثالثة.

### حكم السنة المشهورة:

لما كانت السنة المشهورة قريبة الثبوت من السنة المتواترة، فقد اعتبرها جمهور الحنفية - وإن لم تفد القطع واليقين - كالتواتر، فهي تفيد الطمأنينة

(١) الإحكام (١٥/٢).

(٢) شرح ابن مَلَك على متن المنار (ص/٦١٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٦٧).



والظن القريب من اليقين عندهم، ولهذا أجازوا تقييد المطلق وتخصيص العام من القرآن الكريم بالسنة المشهورة، كما جاز ذلك بالسنة المتواترة<sup>(١)</sup>.

٣. سنة الآحاد: وهي ما رواها عن الرسول ﷺ عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم رواها عنهم في عصر التابعين وتابعي التابعين عدد لا يبلغ حد التواتر أيضا، وأكثر السنة من هذا النوع، فهي ما ليست بمتواترة ولا مشهورة على قول الحنفية، وما ليست بمتواترة على قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

### حكم سنة الآحاد:

سنة الآحاد تفيد الظن الراجح بصحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ عند الجمهور، وتفيد العلم بذلك عند الظاهرية وبعض أهل العلم كالإمام أحمد وغيره، ولكن يجب العمل بما عند الجميع إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها<sup>(٣)</sup>.


(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٩١-٢٩٢).

(٢) انظر: مسلم الثبوت (١١/٢)، تسهيل الوصول (ص/١٤٣-١٤٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٢٩٢)، روضة الناظر (١/٢٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢)،

الإحكام لابن حزم (١/١٠٨)، إرشاد الفحول (ص/٤٨).

## شروط الاحتجاج بخبر الواحد بعد رواية الثقة العمل له



## شروط الاحتجاج بخبر الواحد:

إن علماء المسلمين الذين يعتد برأيهم، متفقون على أن سنة الآحاد أصل من أصول التشريع، ومصدر من مصادر الفقه، يجب الأخذ بها، والعمل بمقتضاها، إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها، لكنهم اختلفوا في تلك الشروط، فوضع كل إمام للعمل بها واستنباط الأحكام منها، شروطاً خاصة به، وهي:

أولاً: عند الحنفية: اشترط الحنفية للاحتجاج بخبر الواحد، شروطاً أربعة<sup>(١)</sup>:

الشرط الأول: أن لا يكون هذا الخبر مخالفاً لنص الكتاب، أو السنة

المشهور:

أما الكتاب: فلأنه ثابت بيقين، واتصال خبر الواحد برسول الله ﷺ فيه شبهة، وردُّ ما فيه شبهة بما هو ثابت بيقين، أحق من ردِّ اليقين بما فيه شبهة، ومن أجل ذلك لم يعملوا بحديث القضاء بشاهد ويمين<sup>(٢)</sup>، لمخالفته - بزعمهم - الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسِئْهُدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تلك الشروط عند الحنفية في: أصول السرخسي (٢/٣٦٤-٣٧٠)، كشف الأسرار

(٢/٣٠٣-٤١)، فتح الغفار (٢/١٠٥-١٠٩)، تسهيل الوصول (ص/١٥٢-١٥٣).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، أخرجه مسلم، كتاب

الأفضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (٤/٣٧٠)، رقم (١٧١٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

وأما السنة المشهورة: فلأنها فوق خبر الواحد، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي، ومثاله: (حديث القضاء بشاهد ويمين)<sup>(١)</sup> فإنه يخالف الحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>، فهو نص على أن اليمين على غير من عليه البينة، وخبر الشاهد واليمين جعل اليمين على من عليه البينة، فيرد<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثاني: ألا يعمل الصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما رواه، فإن خالف عمل الراوي ما رواه، فالعمل برأيه وفعله لا بروايته، لأن الراوي لا يخالف ما يرويه عن رسول الله ﷺ إلا إذا قام لديه دليل على نسخه، ولو لم نقف نحن على هذا الناسخ، ومن ثم ينزل رأيه منزل روايته للحديث الناسخ، إذ لا يظن بالصحابي - وهو عدل ثقة - أن يترك سنة رسول الله ﷺ إلا على هذا النحو، وإلا كان ذلك طعنًا في عدالته. ولهذا لم يأخذ الحنفية بحديث رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع الثابت بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود<sup>(٤)</sup>، وذلك أن مجاهدًا يقول: «صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من

(١) تقدم تخريجه (ص/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرهن ... (١٧٢/٥).

(٣) انظر: تسهيل الوصول (ص/١٥٢-١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين ... (٢٥٦/٢-٢٥٧) رقم (٧٣٦)، ومسلم كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٧٢/٢) رقم (٣٩٠).

الصلاة»<sup>(١)</sup>، فقال الحنفية: إن عمل ابن عمر -وهو راوي الحديث- بخلاف روايته، لا يكون إلا بناء على ثبوت نسخ روايته<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث: ألا يكون الحديث وارداً مما تعم به البلوى<sup>(٣)</sup>، لأن الحديث إذا كان كذلك، فإنه يتكرر وقوعه وينتشر بين الناس، ومن ثمّ تكون الدواعي متوفرة على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فوروده بطريق الآحاد -والحالة هذه- يورث الشك في صحة صدوره عن رسول الله ﷺ.

ولهذا رد الحنفية حديث الجهر بالتسمية، وهو ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى وجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وقال: «أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه الطحاوي، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع (٢٢٥/١).

(٢) انظر: فتح القدير (٢٦٨/١-٢٧١)، وللحنفية في عدم الأخذ بموجب هذا الحديث وجه آخر، وهو الترجيح بفقهاء الراوي، يدلنا على ذلك ما جرى بين الإمام أبي حنيفة وبين الإمام الأوزاعي عندما اجتمع الإمامان في دار الخياطين، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: لماذا لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، قال الأوزاعي: كيف؟ وقد حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفتقه من الزهري، وكان إبراهيم أفتقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفتقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله هو عبد الله، (يقصد عبد الله بن مسعود) فسكت الأوزاعي، مقدمة كتاب العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة (ص/١١-١٢).

(٣) وهو ما يكثر وقوعه بين الناس، ويحتاج الكثير إلى معرفة حكمه.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٣٠٨/١). ثم إن القول بعدم الجهر بالبسملة، مذهب عامة الفقهاء من الصحابة وغيرهم، انظر: المغني لابن قدامة (١٤٩/٢-١٥٠).

لأن القراءة في الصلاة من الأمور المشهورة التي يطلع عليها العدد الكثير، فلو كانت السنة الواردة في الجهر بالبسملة ثابتة، لاشتهرت روايتها ونقلها الكثير من الرواة، فعدم شهرتها، دليل على عدم صحتها.

الشرط الرابع: أن لا يكون الحديث مخالفا للقياس إذا كان الراوي له غير فقيه، لأن نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضا في الصحابة رضي الله عنهم، والوقوف على كل معنى أراه الرسول ﷺ بكلامه أمر عظيم، لأنه أوتي جوامع الكلم، فيحتمل أن الراوي إذا كان غير فقيه، أن ينقل معنى كلام الرسول ﷺ بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها كلامه ﷺ، لقصور فقه مثل هذا الراوي عن إدراكها.

ولهذا لم يعمل الحنفية بحديث (المصرأة)<sup>(١)</sup>، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء رضيها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: إن هذا الخبر مخالف للقياس من جميع الوجوه، وبيأها:

(١) التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، وإنما اقتصر في الحديث على ذكر الإبل والغنم دون البقر، لأن أغلب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، والحكم واحد بقياسه عليهما. انظر: فتح الباري (٤/٤٢٣)، وعمدة القاري (٨/٤٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء ردّ المصرأة، وفي حلبتها صاع من تمر (٤/٤٣١)، رقم (٢١٥١). ومسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرأة (٤/١٢٨)، رقم (١٥٢٤).

أن القياس في ضمان العدوان فيما له مثل: مقدر بالمثل، بقوله تعالى:

﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وفيما لا مثل له، مقدر بالقيمة بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق شقصا له في عبد، قُوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك انعقد الإجماع على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد، فاللبن إن كان من ذوات الأمثال، يعتبر بالمثل، وإن لم يكن منها، يضمن بالقيمة، فإيجاب التمر مكانه، يكون مخالفا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فُيردُ<sup>(٣)</sup>.

هكذا اشتهر عن الحنفية أنهم اشترطوا لقبول خير الواحد - إذا لم يكن الراوي له فقيها - عدم مخالفته للقياس، والواقع أن ذلك مذهب بعض الحنفية من المتأخرين، وأما أبو حنيفة وعامة أتباعه، فيرون أن السنة متى صحت روايتها، لزم اتباعها والأخذ بها.

يقول شارح أصول البزدوي بعد ذكره اشتراط عدم كون الحديث مخالفا للقياس للاحتجاج به، ما نصه: «واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس، مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي

(١) سورة البقرة: (١٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (١٥٦/٥)، رقم (٢٤٩١)، مسلم، في أول كتاب العتق (١٠٤/٤)، رقم (١٥٠١).

(٣) انظر تفصيل القول في: عمدة القاري (٤٤٥/٨-٤٤٦)، شرح معاني الآثار (١٧/٤-٢٢).

الإمام أبو زيد، وخرج عليه حديث المصراة وخير العرايا، وتابعه أكثر المتأخرين، فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا، فليس فقه الراوي بشرط لتقدم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة، ويُقدّم على القياس، قال أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء، لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه، موهوم...»<sup>(١)</sup>.

قلت: كيف لا؟ وأصحاب الإمام مجتمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس، وعلى ذلك بنى مذهبه، فقدم حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام - وهو ضعيف باتفاقهم - على محض القياس<sup>(٢)</sup>.

والسبب في شيوع هذا الغلط عن الإمام أبي حنيفة ما بينه الشعراني بقوله: «ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص، ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت إمامهم، فالإمام معذور، وأتباعهم غير معذورين، وقولهم: إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث، لا ينهض حجة، لاحتمال أنه لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصح عنده، وليس معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله وطاعة رسوله بالتسليم له»<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٢/٧٠٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٧٥).

(٣) الميزان (ص/٢٠).



## ثانيا: مذهب المالكية:

يشترط المالكية للعمل بخبر الواحد، ألا يخالف عمل أهل المدينة، فإن خالفه ردُّوه، وذلك لأنهم يرون أن عمل أهل المدينة بمترلة روايتهم جميعا عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة، خير من رواية فرد عن فرد، ولهذا لم يعمل المالكية بما روي أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»<sup>(١)</sup>، وذلك لأن هذا الحديث يخالف عمل أهل المدينة الذين كانوا يكتفون بتسليمة واحدة عند الخروج عن الصلاة<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن هذا الشرط غير مسلم به، لأن السنة متى صحت روايتها، لزم اتباعها والعمل بمقتضاها، دون النظر إلى أن عمل أهل المدينة يوافقها أو يخالفها، لأن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها، فكل سنة صحت نسبتها إلى رسول الله ﷺ، وجب المصير إليها وعدم الالتفات إلى من خالفها، كائنا من كان، لأن الله سبحانه وتعالى تعبدنا باتباع سنة نبيه ﷺ، وهو معصوم، وغيره -أفرادا كانوا أم جماعات- غير معصوم، واتباع المعصوم أولى من اتباع غير المعصوم، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب السكون في الصلاة (١١٥/٢)، رقم (٤٣١).

(٢) انظر: تنوير المقالة (١٣٠/٢)، البحر المحيط (٣٤٤/٤).

### ثالثاً: مذهب الشافعية:

اشترط الإمام الشافعي رحمه الله في العمل بخبر الواحد، صحة السند واتصاله، فلم يعمل بالحديث المرسل<sup>(١)</sup> إلا في حدود ضيقة، فاشترط لقبوله الشروط التالية:

١. أن يكون المرسل من كبار التابعين، كسعيد المسيب.
٢. أن يعضد المرسل بحديث متصل السند في معناه، فإن لم يوجد، فلا بد من أن يقوى المرسل بأحد الأمور الثلاثة:
  - أ) بمرسل آخر قبله أهل العلم.
  - ب) أن يوافق المرسل قول الصحابي.
  - ج) أن يتلقى أهل العلم المرسل بالقبول<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث المرسل عند المحدثين هو: ما رفعه التابعي، بأن يقول: "قال رسول الله ﷺ كذا وكذا" سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً، مثاله: ما رواه الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال: "كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك..."، فمجاهد تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر الوسطة بينه وبين النبي ﷺ، فكان الحديث مرسلًا. وأما عند الأصوليين فهو: ما لم يتصل سنده إلى رسول الله ﷺ وكان المرسل ثقة عدلاً، وهو بهذا المعنى يشمل المرسل والمنقطع والمعضل عند المحدثين، ومن أمثلة ذلك: حديث موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال: إنما سَنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة: الخنطة والشعير والزبيب والتمر، قال أبو زرعة: موسى بن طلحة عن عمر مرسل، انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص/٣٧٠).

(٢) انظر الرسالة (ص/٤٦١-٤٦٥)، فقرة (١٢٦٢-١٢٧٧).

وأما غيره من الأصوليين فقد اتفقوا على حجية المرسل في الجملة، ولاسيما إذا كان الإرسال من القرون الثلاثة الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالخيرية، وقال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>، ودليلهم في ذلك الإجماع والمعقول.

أما الإجماع: فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على قبول المرسل، فإنهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما، مع أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، لصغر سنه، على ما ذكره الغزالي<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول: فهو أن الكلام في إرسال من لو أسند من غيره، قبل إسناده، ولا يُظن به الكذب عليه، فلأن لا يُظن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى، والمعتاد من الأمر، أن العدل إذا وضح له الطريق واستبان له الإسناد، طوى الأمر وعزم عليه فقال: قال رسول الله ﷺ، وإذا لم يتضح له الأمر، نسبه إلى مَنْ سمعه<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤيد ذلك ما رُوِيَ عن الحسن أنه قال: «كنتُ إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث، أرسلته إرسالا، وعنه أنه قال: (متى قلت لكم: حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ، سمعته من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣٠٦/٥)، رقم (٢٦٥١) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم (٦٨/٦)، رقم (٢٥٣٤).

(٢) المستصفى (١٧٠/١).

(٣) أصول البيهقي مع الكشف (٩/٣-١٣).

سبعين أو أكثر)، وقال ابن سيرين: (ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة»<sup>(١)</sup>).

#### رابعاً: مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة أوسع المذاهب في العمل بالسنة، فإن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- لم يشترط ما اشترطه الحنفية والمالكية، بل يعمل بحديث الآحاد كما يعمل به الشافعي، دون تقييد بهذه الشروط، ويزيد عليه أنه يعمل بالأحاديث المرسلة كالأحناف والمالكية، وحتى لا يشترط أن يكون المرسل من القرون الثلاثة، كما اشترطه الحنفية.

قال القاضي في العدة: "إذا ثبت أن المرسل حجة، فلا فرق بين مرسل عصرنا ومن تقدم، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني، لأنه قال، ربما كان المنقطع أقوى إسناداً من المتصل"<sup>(٢)</sup>.

إلا أن المرسل عنده في رتبة الحديث الضعيف، فالحديث الضعيف لم يكن يقول به إذا وجد خلافه، أو أثبت منه، وإنما كان يقدمه ويقدم المرسل على القياس<sup>(٣)</sup>.


(١) كشف الأسرار (٣/١١-١٢).

(٢) العدة، (ورقة/١٣٩).

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص/٣٣٨).

السنة النبوية

باعتبار كونها قطعية أو ظنية



## المطلب الخامس: أقسام السنة باعتبار كونها قطعية أو ظنية:

سبق وأن قلنا: إن السنة النبوية قد تكون قطعية الثبوت إذا كانت متواترة، أو ظنية الثبوت، إذا لم تكن كذلك، ثم هي بعد ذلك -سواء كانت قطعية الثبوت أو ظنية الثبوت- قد تكون قطعية الدلالة، إذا كان نصها لا يحتمل إلا وجهها واحد، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل أكثر من وجه، وعلى ذلك فإن السنة باعتبار القطعية والظنية، تنقسم إلى أربعة أقسام كالتالي:

١. سنة قطعية الثبوت قطعية الدلالة: مثل ما نقل عنه ﷺ أنه كان يصلي الظهر أربع ركعات، فهذا النص قطعي الثبوت، لأنه نقل إلينا بالنقل المتواتر، وقطعي الدلالة، لأنه لا يحتمل معنى آخر سوى أربع ركعات، من أجل ذلك لم يكن مجالاً لاختلاف العلماء، لا في سنده ولا في دلالاته.

٢. سنة قطعية الثبوت ظنية الدلالة: مثل قوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث قطعي الثبوت، لأنه نُقِلَ إلينا بالنقل المتواتر، وظني الدلالة، لأنه يحتمل أكثر من وجه، فيحتمل أن يكون معناه الخلود في النار، كما قال بذلك الظاهرية، كما يحتمل أن يكون معناه المكث الطويل فيها، كما هو رأي جمهور العلماء.

(١) تقدم تخريجه (ص/٧٠).

٣. سنة ظنية الثبوت ظنية الدلالة: كقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث ظني في ثبوته، لأنه حديث آحاد، وظني في دلالته أيضاً، لاحتمال توجه النفي إلى صحة الصلاة، أي لا صلاة صحيحة، كما قال به الشافعية، أو توجُّهه إلى كمال الصلاة، أي لا صلاة كاملة، كما قال به الحنفية.


٤. سنة ظنية الثبوت قطعية الدلالة: مثل قوله ﷺ: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيزتان»<sup>(٢)</sup>، فكان ظني الثبوت، لأنه خبر آحاد، ولكنه قطعي في دلالته، في أن طلاق الأمة طلقتان، ولو لم يكن ضعيفا في سنده، لما اختلف فيه أحد.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢/٢٧٦)، رقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (٢/٧٧)، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٢/٦٣٩)، رقم (٢١٨٩) والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣/٤٨٨)، رقم (١١٨٢)، وقال: "إنه حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق"، كما أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها (١/٦٧٢)، رقم (٢٠٧٩).

## أقسام السنة باعتبار أحكام القرآن الكريم





## المطلب السادس: أقسام السنة باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بأحكام تشريعية كثيرة، فالسنة مع تباين أنواعها واختلاف أشكالها، بالمقارنة مع التي جاء بها القرآن الكريم، لا تعدو أن تكون مندرجة تحت نوع من الأنواع التالية:

**الأول: سنة مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم:** أي ما كان مطابقا لما ورد في القرآن الكريم، فالقرآن - في هذه الحالة - مثبت، والسنة مؤيدة، ومن ذلك الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة، والصوم والحج، والأحاديث الدالة على تحريم الظلم، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال اليتيم، وعقوق الوالدين، فيكون لمثل تلك الأحكام دليان، دليل من الكتاب ودليل من السنة.

**الثاني: سنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم:** كثيرا ما تحتاج نصوص القرآن لإظهار معنى المراد منها إلى بيان وتوضيح، وقد تكفلت السنة النبوية بهذا البيان والتوضيح، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup>، وبيان السنة للقرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

(١) سورة النحل: ٤٤.

أ) سنة مفصلة لما جاء في القرآن مجملاً: مثل السنن التي بينت بجمل القرآن في الصلاة والزكاة والحج، فإن الله تعالى أمر بالصلاة في كتابه من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها، فجاءت السنة النبوية مبينة لذلك، فصلى ﷺ كما أراد الله أن يُصَلَّى، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>، كما ورد الحج في القرآن من غير بيان لمناسكه، فجاءت السنة مبينة ذلك، فقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>، وأيضاً ورد وجوب الزكاة في القرآن الكريم، من دون بيان، فبينت السنة النبوية نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الزكاة، ومقدار ما تجب فيها<sup>(٣)</sup>.

ب) سنة مخصصة لعام القرآن: كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»<sup>(٤)</sup>، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>، لأن الآية بعمومها تدل على أن كل ولد وارث، سواء كان قاتلاً أو غير قاتل، فجاءت السنة فخصصت هذا العموم بغير القاتل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٤٥٢/١٠)، رقم (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة (٤١٨/٣)، رقم (١٢٩٧).

(٣) انظر بيان السنة النبوية لنصاب الزكاة في حديث أبي بكر -رضي الله عنه-، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣٧١/٣-٣٧٢)، رقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦٩٤/٤) رقم (٤٥٦٤)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٣٧٠/٤) رقم (٢١٠٩)، وقال: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه... والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ، فإنه يرث، وهو قول مالك».

(٥) سورة النساء: ١١.

جـ) سنة مقيدة لمطلق القرآن: مثل قوله ﷺ في الوصية: «الثلث والثلث كثير»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث قيد الوصية المطلقة في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، بعدم الزيادة على ثلث التركة.

الثالث: سنة منشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم: وذلك كالأحاديث الدالة على ثبوت الميراث للجدة<sup>(٣)</sup>، وتحريم لبس الحرير للرجال<sup>(٤)</sup>، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها<sup>(٥)</sup>، وغيرها من الأحكام الشرعية التي دليلها السنة النبوية، ولم يرد في الكتاب نص لبيان حكمها<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٩٦/٣)، رقم (١٢٩٥) مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٢٤٧/٤)، رقم (١٦٢٨).  
(٢) سورة النساء: ١١).


(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحدة (٣١٦-٣١٧)، رقم (٢٨٩٤) الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم (٢١٠١)، وقال: "وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة".

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (٢٩٦/١٠)، رقم (٥٨٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٢٢٩/٥)، رقم (٢٠٦٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٦٤/٩)، رقم (٥١٠٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (٥٣٨/٣)، رقم (١٤٠٨).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٦٦٦/٢).

## أقسام أفعال الرسول



## المطلب السابع: أقسام أفعال الرسول ﷺ:

إن الرسول ﷺ إنسان كسائر الناس، لكن اصطفاه الله للعالمين كافة مبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾<sup>(١)</sup>، فنظرا لكونه بشرا، كان لا بد أن تصدر منه أفعال تدفعه إليها الجبلة البشرية، ونظرا لكونه رسولا، كان لا بد أن تصدر منه أفعال يوحى إليه بها ربُّه، وبناءً على ذلك، تكون الأفعال الصادرة عن الرسول ﷺ على نوعين:

### النوع الأول: الأفعال التي لا تعتبر تشريعاً عاماً:

وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. الأفعال الجبلية: وهي التي تصدر عن الرسول ﷺ بمقتضى الجبلة البشرية، كالقيام والقعود، والأكل والشرب، والنوم والمشي، وهذه ليست واجبة الاتباع، وإن اتبعها أحد المسلمين، واقتدى بالرسول ﷺ فيها، كان اتباعه حسناً، واقتداؤه جميلاً، ويثاب عليه على نيته، كاقْتداء ابن عمر رضي الله عنهما بالرسول ﷺ في مأكله ومشربه وملبسه.

٢. الأفعال التجريبية: وهي التي تصدر عن الرسول ﷺ بمقتضى التجارب والخبرة في شؤون الحياة الدنيا، كالتجارة والزراعة والتدبير الحربي، وهذه لا يجب على الناس الاقتداء بالرسول ﷺ فيها، لأن مصدرها لم يكن الوحي

(١) سورة الكهف: ١١٠.

السماعي، وقد كان الرسول ﷺ نفسه لا يعتبر هذه الأفعال تشريعا، ومن هنا قال لأهل المدينة - حين أشار عليهم بعدم تأبير النخل، فامثلوا الأمر وتركوا التأبير، ففسد النخل - «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(١)</sup>.

٣. الأفعال الاختصاصية: وهي التي تصدر عن الرسول ﷺ مما يتعلق بالحل والحرمة، ولكن دل الدليل الشرعي على أن الرسول ﷺ كان مختصا بها، فهي له وحده، ولا تشاركه الأمة فيها، كاختصاصه ﷺ بالوصال في الصوم، والزيادة على أربع في النكاح، فهذه الأمور خاصة به ﷺ، ولا يصح متابعة الرسول ﷺ فيها.

### النوع الثاني: الأفعال التي تعتبر تشريعا عاما:

وهي تتعلق بالحل والحرمة، وتصدر عن الرسول ﷺ بصفته رسولا ومشرعا، فهي إما أن تكون مبينة لإجمال موجود في القرآن الكريم، وإما أن تكون صدرت عن الرسول ﷺ ابتداءً.

١. الأفعال التي جاءت مبينة للقرآن الكريم: فحكمها مأخوذ من المبيّن، فإن كان المبيّن واجبا، كان البيان واجبا، وإن كان ندبا، كان البيان ندبا، ويعرف كون الفعل بيانا، إما بدليل قولي، كقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>، بعد أن أدى مناسك الحج، أو بقرينة الأحوال، مثل تيممه ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب أنتم أعلم بأمر دنياكم (٥/٥٠٤)، رقم (٢٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٩٠).

ومسحه الوجه والذراعين<sup>(١)</sup>، فإن القرينة دالة على أن هذا الفعل من رسول الله ﷺ بيان وتحديد للأيدي في آية التيمم.

٢. الأفعال التي صدرت عنه ﷺ ابتداءً: فلا يخلو حالها من أحد الأمرين:

(أ) أن تُعَلِّمَ صفتها الشرعية: من الوجوب أو الندب أو الإباحة، فحكم الأمة فيها، حكم الرسول ﷺ، فيجب التأسى والاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(ب) أن لا تعلم الصفة الشرعية: فهذا النوع من الأفعال على وجهين:

- الفعل الذي يظهر فيه قصد القربة: بأن كان الفعل عبادة من العبادات، فحينئذ فإن واطب عليه الرسول ﷺ كسجدة التلاوة، فهو واجب عند الحنفية، وسنة عند الجمهور، وأما إن لم يواظب عليه، كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما الرسول ﷺ، فهو مستحب عند الجميع، فيندب فعله تأسياً بالرسول ﷺ.

- الفعل الذي لا يظهر فيه قصد القربة: كالبيع، والشراء والرهن، ونحوها، فهو مباح، لأن الإباحة هي القدر المتيقن من أفعاله ﷺ، فلا يثبت ما يزيد عليه إلا بدليل، وما دام لم يوجد الدليل، يبقى على هذا القدر المتيقن<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء (٥٢٦/١)

رقم (٣٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٥٠/١) رقم (٣٦٩).

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

(٣) انظر في هذا الموضوع: قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٠٣-٣٠٤)، المحصول (٣/٢٢٩-

٢٥٢)، أصول البيزدي مع الكشف (٣/٣٧٤-٣٨٢)، إرشاد الفحول (ص/٣٥-٣٨).





## المبحث الثالث

### الإجماع

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.


المطلب الثالث: أنواع الإجماع.

المطلب الرابع: إمكان انعقاد الإجماع.

المطلب الخامس: مستند الإجماع.

## تعريف الإجماع

(١٧) المخطط



## المبحث الثالث

الإجماع<sup>(١)</sup>

## المطلب الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: للإجماع في اللغة معنيان:

أحدهما: العزم والتصميم على الشيء، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو بهذا المعنى يتصور حصوله من الفرد الواحد.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، والإجماع بهذا المعنى لا يتصور حصوله إلا من اثنين فأكثر، وهو المراد في هذا الباب، لأن المجتهدين إذا اتفقوا على الحكم، يقال: أجمعوا عليه<sup>(٣)</sup>.

وأما في اصطلاح الأصوليين: فهو: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ، على حكم شرعي اجتهادي.

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: البرهان (١/٦١٨-٦٧٣)، قواطع الأدلة (١/٤٦١-٤٩١)، أصول السرخسي (١/٢٩٥-٣٠٠)، المستصفى (١/١٧٣-٢١٦)، روضة الناظر (١/٣٣١-٣٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٢-٣٤٣)، شرح الإسنوي (٢/٢٣٠-٢٦٤)، البحر المحيط (٤/٤٣٥-٥٤٩)، فتح الغفار (٣/١-٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٠-٢٤٥)، شرح ابن ملك (ص/٧٣٧-٧٤٧)، إرشاد الفحول (ص/٧١-٩٠).

(٢) سورة يونس: ٧١.

(٣) انظر: لسان العرب (٢/٣٥٨)، القاموس المحيط (ص/٩١٧-٩١٨)، مختار الصحاح (ص/٤٧)، مادة (جمع)، والجامع لأحكام القرآن (٨/٣٦٢-٣٦٣).

## شرح التعريف:

أولاً: قيد (اتفاق جميع المجتهدين): وينبغي على هذا القيد ثلاثة أمور:

١. لا عبرة بموافقة غير المجتهدين من عامة الناس أو مخالفتهم، وذلك لعجزهم عن الاستدلال والنظر.

٢. لا يتحقق الإجماع إلا بوجود عدد من المجتهدين، فإذا خلا عصر من المجتهدين، أو لم يوجد إلا مجتهد واحد أو اثنان فقط، فلا ينعقد باتفاقهما إجماع على رأي جمهور الأصوليين، فأقل عدد يتحقق به الإجماع ثلاثة، لأن الثلاثة أقل ما يطلق عليه اسم الجمع والجماعة حقيقة.

٣. يشترط في الإجماع، اتفاق جميع المجتهدين، حتى لو خالف واحد منهم، لم ينعقد الإجماع الشرعي باتفاق الباقين، لأن الحق يحتمل أن يكون في جانب المخالف، فلا يكون الاتفاق من الأكثر حجة مع هذا الاحتمال.

ثانياً: قيد (من المسلمين في عصر من العصور): هذا القيد في التعريف يفيد أمرين:

١. أن إجماع من ليسوا بمسلمين، كأهل الأديان الأخرى، وكالمبتدعة الذين أدت بدعتهم إلى الكفر لا يعتد به، ولو كانوا مجتهدين من حيث الفقه والعلم بالدين الإسلامي، لأنهم غير مندرجين في الأمة المحمدية، وغير مؤتمنين على أحكام الدين من التحليل والتحريم.

يقول الجويني: «والكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، فلا معتبر لقوله أصلاً، وافق أو خالف، فإنه ليس من أهل الإسلام، والحجة

في إجماع المسلمين، والمبتدع إن كَفَّرناه، لم نعتبر خلافه ووفاقه، وإن لم نُكفِّره فهو من المعتبرين إذا استجمع شرائط المجتهدين»<sup>(١)</sup>

٢. أن الإجماع يتحقق في لحظة اتفاق المجتهدين على حكم المسألة، فلا يشترط في حصول الإجماع الشرعي على رأي جمهور الأصوليين:  
 (أ) موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع.

(ب) اتفاقهم في جميع العصور.

(ج) التقيد بكون الإجماع من الصحابة.

وعلى هذا لا يضر رجوع البعض منهم عن رأيه بعد تحقق الإجماع، ولا ظهور مجتهد آخر مخالف لما أجمعوا عليه، بعد أن لم يكن موجوداً وقت انعقاد الإجماع، وكذلك يصح الإجماع بعد عصر الصحابة كما صح في عصرهم.

ثالثاً: قيد (كون الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ)، وهذا بيان للواقع، لأنه لا وجود للإجماع في حياة الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ في عصره إما أن يوافق المجمعين على إجماعهم، أو يخالفهم فيه، فإن وافقهم، ثبت الحكم بالسنة لا بالإجماع، وإن خالفهم فلا عبرة باتفاقهم، لأنه إجماع مخالف للنص، ومن شرط الإجماع، أن لا يخالف نصاً شرعياً.


(١) البرهان (١/٦٨٩).

رابعاً: قيد كون الحكم المجمع عليه، (حكماً شرعياً اجتهادياً)، وينسبني عليه أمران:

١. أن يكون الإجماع على حكم شرعي، كالإجماع على إيجاب شيء، أو تحريمه أو إباحته، ونحو ذلك، وأما الإجماع على مسألة غير شرعية، كمسألة لغوية، أو رياضية، أو طبية ونحوها، لا يكون إجماعاً شرعياً، ولا يأخذ حكمه.

٢. أن يكون الحكم الذي يراد الإجماع عليه، حكماً اجتهادياً، فغير الاجتهادي - كالمقدرات الشرعية، وما ثبت بدليل قطعي في وروده ودلالته - ليس محلاً للاجتهاد، وبالتالي ليس محلاً للإجماع، والإجماع الذي يقع عليه، إجماع لمعرفة حكم النص وتأَييده، لا على إثبات حكم جديد.

## حجية الإجماع



## المطلب الثاني: حجية الإجماع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع متى ما انعقد بشروطه التي أشرنا إليها في تعريفه، كان حجة شرعية يجب اتباعه، ولا يجوز مخالفته، وذهب الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة إلى عدم حجيته، واستدل كل فريق لتأييد مذهبه بجملة من الأدلة، وسنبين أشهر ما استدل به كل من المثبتين للإجماع والنافين له فيما يلي:

### ١. أدلة الجمهور القائلين بحجية الإجماع:

استدل الجمهور القائلون بحجية الإجماع، بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فبآيات، منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥) ﴿١﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حجية الإجماع من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين، كمشاقة الرسول ﷺ، ورتب عليهما جزاءً واحداً، فإذا كما لا يجوز مشاقة الرسول ﷺ، لا يجوز اتباع غير سبيل المؤمنين.



الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين، بدخول جهنم وسوء المصير، وذلك دليل على حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين، وإن ما تنفق عليه الأمة الإسلامية -مثلة في مجتهديها وأصحاب الاختصاص التشريعي فيها- هو سبيل المؤمنين، فيجب اتباعه وعدم مخالفته.

يقول الزمخشري عند تفسيره للآية: «وفي الآية دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفته كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأن الله عز وجل، جمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين، وبين مشاققة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجبا، كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام»<sup>(١)</sup>.

(ب) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الاحتجاج بالآية من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الله سبحانه وتعالى جعل وقوع التنازع في هذه الآية شرطاً في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، فإذا لم يوجد هذا الشرط، -وهو التنازع عند معرفة الحكم الشرعي- بل كان اتفاقاً، فإن هذا الاتفاق يقوم مقام الرجوع إلى الكتاب والسنة، وهذا هو معنى حجية الإجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) الكشاف: (٥٦٥/١)، وانظر أيضاً الأحكام للآمدي: (٢٠٠/١)، حيث قال فيه: "إن هذه

الآية من أقوى الأدلة على حجية الإجماع، وبها تمسك الشافعي"

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) انظر: أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٢٠٥).

الناحية الثانية: أن طاعة أولي الأمر واجبة بصريح الآية، والأمر، معناه: الشأن، فالآية توجب طاعة أولي الشأن، وهو عام يشمل أولي الشأن الديني وهم المجتهدون، كما يشمل أولي الشأن الدنيوي وهم ولاة الأمر، فإذا أجمع ولاة الأمر الديني وهم المجتهدون على أمر، وجب اتباعهم بنص القرآن الكريم، ولا يكون هذا الإجماع واجب الاتباع، إلا إذا كان حجة.

يقول الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية: "اعلم أن هذه الآية آية شريفة، مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء قرروا أن أصول الشريعة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب، أما الكتاب والسنة، فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، وقوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، يدل على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك، أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع، لا بد أن يكون معصوما عن الخطأ، وإلا كان في ذلك أمر من الله بمتابعة الخطأ المحتمل، والمعصومون هم أولو الحل والعقد من الأمة، وهم أولو الأمر»<sup>(١)</sup>.

أما السنة: فبأحاديث كثيرة، تدل بمجموعها على عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور، منها:

(١) تفسير مفاتيح الغيب (٣/٣٥٧) بشيء من التصرف.

١. قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>.
٢. قوله ﷺ: «لا تجتمع أمي على الضلالة»<sup>(٢)</sup>.
٣. قوله ﷺ: «من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع رِبْقَةَ<sup>(٣)</sup> الإسلام من عنقه»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي رواها الثقات في هذا المعنى، وهي وإن لم تكن متواترة في اللفظ، إلا أنها قريبة من المتواتر في المعنى الذي تشترك فيه، وهو عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت على أمر، وإذا ما ثبتت عصمة الأمة من الاجتماع على الخطأ، كان ما أجمعوا عليه، كالمسموع من رسول الله ﷺ في عدم احتمال له للخطأ، والمسموع من رسول الله ﷺ موجب للعمل به، فما اجتمعت عليه أمته، يأخذ حكمه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً (٣٧٩/١).

(٢) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه، وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري، وأبو نعيم والحاكم، وابن مندة، ومن طريقه الضياء عن ابن عمر، وابن ماجه وعبد بن حميد عن أنس، ورواه الحاكم عن ابن عباس، وقال ابن حزم فيه: "وهذا إن لم يصح لفظه ولا سنده، فمعناه صحيح بخبرين آخرين"، الإحكام (٦٤٣/١)، وقال العجلوني: (وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٣٥٠/٢)، وانظر أيضاً: فيض القدير (٤٣١/٢).

(٣) الرِبْقَةُ: ما يجعل في عنق الدابة، كالطوق يمسكها لئلا تشرد، فمعناه: من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الرِبْقَةَ التي هي محفظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع" الخطابي على سنن أبي داود (١١٨/٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (١١٨/٥)، رقم (٤٧٥٨).

(٥) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢١٥/٢-٢١٦).

يقول الآمدي: «... الأحاديث الواردة في هذا المعنى، لا تحصى كثرة، ولم تنزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة رضي الله عنهم، معمولا بها، ولم ينكرها منكر، ولا دفعها دافع»<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه ثبت بالدليل القطعي أن نبينا محمدا ﷺ خاتم الأنبياء، وشريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمضى وقعت حادثة ليس فيها نص من الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم، بحيث كان يحتمل الخطأ، للزم منه انقطاع الشريعة في بعض الأشياء وفي بعض الأحيان، وهذا مخالف لما ثبت بالدليل القاطع من استمرار الشريعة المحمدية إلى قيام الساعة، وهذا محال، فلا بد من ثبوت حجية الإجماع حتى لا يؤدي إلى هذا المحال<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن اتفاق جميع المجتهدين على رأي واحد - مع اختلاف عقولهم ومعارفهم - يدل على أن هذا الرأي الذي اتفقوا عليه هو عين الحق والصواب، وأنه لا يوجد دليل يعارضه، إذ لو كان موجودا، لتنبه إليه بعضهم، وحصل اختلاف بينهم، فإن الجماعة لا تغفل كلها عما قد يكون معارضا لما اتفق عليه. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحكام (١/٢١٩).

(٢) انظر تقرير هذا الدليل بشيء من التصرف في: كشف الأسرار (٣/٤٧٦-٤٧٧).

(٣) الرسالة (ص ٤٧٢) فقرة رقم (١٣١٢).

## ٢. أدلة القائلين بعدم حجية الإجماع:

استدل النافون لحجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول، وأظهر حججهم في ذلك ما يلي:

أ) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، وجه الاستدلال به: أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين عند التنازع، بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، ولم يذكر الإجماع، ولو كان حجة، لذكره.

وجوابه: أن الله تعالى شرط في الرد إلى الكتاب والسنة، وجود التنازع، ومن شرط الإجماع، الاتفاق لا التنازع، فلا استدلال بالآية خارج عن محل النزاع.

ب) من السنة: ما ورد في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما سأله عن الأدلة التي يستند إليها في قضائه، لم يذكر الإجماع، وقد أقره رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضى رسول الله»<sup>(٢)</sup>، فلو كان الإجماع دليلاً يصح الاعتماد عليه في التشريع، لما أقره الرسول ﷺ في تركه الإجماع، مع الحاجة الماسة إليه في القضاء.

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٤).

والرد عليه: أن الإجماع حينئذ لم يكن له وجود، حيث لا إجماع - كما  
أشرنا إليه من قبل - إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، فلا يصح ذكره في الأدلة التي  
يرجع إليها معاذ ﷺ في الأحكام في عصره.

ج- من المعقول: وهو قولهم: إن كل واحد من المجتهدين، يجوز عليه  
الخطأ بالاتفاق، فيكون الخطأ جائزا عليهم إذا اجتمعوا، لأن انضمام بعضهم  
إلى بعض، - مع جواز الخطأ على كل منهم - لا يجعل احتمال الخطأ منهم  
مستحيلا.

وجوابه: أن كل واحد منهم إذا انفرد، يجوز أن يكون قوله خطأ،  
وأما إذا اجتمع مع الكافة، لم يكن قوله خطأ، والواحد يفارق الجماعة في  
أمر كثيرة، فالشعرة الواحدة قابلة للقطع في حمل الأثقال، وليس كذلك  
عند الاجتماع وتكوين الحبل<sup>(١)</sup>، ويشهد لذلك قول الرسول ﷺ: «عليكم  
بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين  
أبعد»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في تقرير أدلة النافين لحجية الإجماع والرد عليها: قواطع الأدلة (٤٦٣/١) و (٤٦٩/١) - (٤٧١).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/٤٠٤)، رقم (٢١٦٥)،  
وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن  
سوقة، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ).

أنواع الإجماع

الإجماع السكوتي  
إبداء بعض المجتهدين رأيهم وسكوت الباقيين عن إبداء الرأي ، بدون قرينة بالرافقة أو المخالفة

الإجماع الصريح  
سبق تعريفه

شروطه

- تجرد السكوت عن قرينة الموافقة أو المخالفة .
- مضي فترة كافية للبحث والنظر
- تحقق علم الساكتين بقول القائلين

حجته

الحقنية ومن مهمم : حجة

الحججة : ليس بحجة

ردهم على الجمهور

أدلتهم

- مواقف عمر مع من يخالفه في الرأي تدل على خلاف هذه الرواية .
- ما نسب إلى ابن عباس ، لم يثبت .
- القول بعدم حجته يؤدي إلى إلغاء الإجماع نهائياً .
- سكوت المجتهد يدل على موافقته ، وإلا لأظهر الحق .

الجمهور : كما يحتمل الموافقة يحتمل المخالفة ، والمحتمل لا يصلح للاستدلال به . ابن عباس في العول : هبته والله .

القولي  
القضاء - الإفتاء  
التصرف

القولي  
رأي في هذه المسألة كذا

### المطلب الثالث: أنواع الإجماع:

الإجماع باعتبار كيفية حصوله، يتنوع إلى إجماع صريح، وإجماع سكوتي:

١. الإجماع الصريح: وهو اتفاق المجتهدين على حكم واحد في المسألة التي يراد معرفة الحكم فيها، بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول أو الفعل.

أما القول: فبأن يصرح كل واحد منهم برأيه، ويقول: رأبي في هذه المسألة كذا وكذا، ثم يحصل الاتفاق من الجميع على هذا الرأي.

أما الفعل: فهو أن يبين المجتهد رأيه بالقضاء أو الفتوى، ثم يجيء مجتهد تعرض عليه نفس الحادثة أو مثلها، فيقضي فيها بما قضى الأول، أو يفتي فيها بفتيا الأول، ثم يجيء ثالث، فيفعل ذلك، ثم يجيء رابع، وهكذا حتى يصبح الرأي متفقاً عليه من جميع مجتهدي العصر.

٢. الإجماع السكوتي: هو إبداء بعض المجتهدين رأيهم في المسألة المطروحة، بفتوى أو قضاء، أو تصرف، وسكوت الباقيين عن إبداء رأيهم فيها، من دون وجود قرينة على الموافقة أو المخالفة.

شروط تحقق الإجماع السكوتي:

لا يتحقق الإجماع السكوتي إلا إذا توافرت له الأمور التالية:



١. أن يتحقق علم الساكتين بقول القائلين: ويحصل هذا العلم لهم إما بعرض المسألة عليهم، أو نشرها وظهورها في الآفاق، بحيث لا تخفى عليهم.

٢. أن يمضي عليه فترة كافية للبحث وتكوين الرأي: وهي ثلاثة أيام عند بعض الأصوليين، ولكن عند أكثر الحنفية، لم تقدر مدة التأمل بشيء، بل لا بد من مرور وقت يعلم عادة أنه لو كان هناك مخالف، لأظهر الخلاف.

٣. أن يكون السكوت مجرداً عن قرينة تدل على الموافقة أو المخالفة: فإن علامة الموافقة تجعل الإجماع صريحاً، وعلامة المخالفة تهدم الإجماع من أصله<sup>(١)</sup>.

### حجية الإجماع السكوتي:

ذهب عامة العلماء - كما أشرنا إليه من قبل - إلى أن الإجماع الصريح حجة شرعية، يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته، ولكنهم انقسموا في حجية الإجماع السكوتي، إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الأصوليين، فذهبوا إلى عدم حجية هذا النوع من الإجماع، مستدلين بأن السكوت كما يحتمل الموافقة، يحتمل عدم الموافقة، إذ يجوز أن يكون السكوت بسبب الخوف، أو إلحاق الضرر، أو مهابة القائل، كما روي عن ابن عباس أنه لما أفتى في مسألة

(١) انظر: تسهيل الوصول (ص/١٧١-١٧٢).

العول - بعد موت عمر رضي الله عنه - قيل له: لِمَ لَمْ تَقُلْ بهذا الرأي زمن عمر؟ قال: "هبته والله"<sup>(١)</sup>.

والفريق الثاني: وهم الحنفية ومن معهم، فيرون أن الإجماع السكوتي حجة شرعية، لأن سكوت المجتهدين بعد علمهم بما قاله الآخرون، يدل في غالب الظن على الموافقة، لأنهم من العلماء المجتهدين، والمجتهدون الشرعيون لا يمنعون الخوف أو التعظيم أو المهابة عن إظهار الحق، فهم عدول عُهد إليهم بيان حكم الله في الوقائع، وعلى ذلك يحمل سكوتهم على الوجه الذي يحل لهم، وهو الموافقة.

وأما ما نُسِبَ إلى ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: (هبته والله)، غير صحيح<sup>(٢)</sup>، لأن عمر رضي الله عنه كان زمن خلافته يقدم ابن عباس على كبار الصحابة، ويسأله ويستحسن رأيه، والمعلوم من خُلِقَ عمر رضي الله عنه أنه كان ألبين الناس للحق، وأشدّهم انقيادا وعملا به.

(١) كان رأي عمر رضي الله عنه في زوج وأبوين: أن للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، والباقي فهو للأب، واتبعه على هذا الرأي عثمان، وزيد، وابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب الجمهور، وأما ابن عباس -ويروى عن علي رضي الله عنه أيضاً- أنه جعل ثلث المال كله للأم، قال إبراهيم النخعي: "خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فيجعل النصف للزوج، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي" انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/١٠)، رقم (١٩٠١٨-١٩٠٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/٦).


(٢) قال صاحب فواتح الرحموت (٢٢٢/٢): "إن إنكار العول من ابن عباس مما لم يصح عنه".

فهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه يرد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد جلد الحامل التي ثبت زناها ويقول له: "إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا، فلن يجعل لك على ما في بطنها سبيلا" فما كان من عمر إلا الرجوع إلى قول معاذ قائلا: "لولا معاذ لهلك عمر".

والذي أراه: أن الراجح في هذه المسألة هو القول بحجية الإجماع السكوتي، لأنه لو شرط لحجية الإجماع موافقة جميع المجتهدين صراحة، لكان معنى ذلك استحالة انعقاد أي إجماع إلى يوم القيامة، وإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجماع من الأصل، ودليل ذلك في مبحث إمكان انعقاد الإجماع.

## إمكان انعقاد الإجماع

المحطط ( ٢٠ )



## المطلب الرابع: إمكان انعقاد الإجماع:

اتفق العلماء على انعقاد الإجماع في الأمور الكلية من الدين، كوجوب الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، ووجوب الحج والزكاة، وتحريم الزنا والخمر ولحم الخنزير وما شابه ذلك<sup>(١)</sup>، وهذا هو الإجماع الذي لو اعتقد أحد خلاف ما انعقد عليه الإجماع، صار كافراً<sup>(٢)</sup>.

غير أن هذا الإجماع خارج عن محل النزاع، لأن النزاع في الإجماع الذي اصطلح عليه الأصوليون، وهو: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي، بعد وفاة الرسول ﷺ.

وأما الإجماع في كليات الدين، فلا يصدق عليه تعريف الإجماع الأصولي، ولا تتوفر فيه بعض شروطه، لأن من شرط الإجماع أن يكون في المسائل الاجتهادية، وأن يكون بعد وفاة الرسول ﷺ، والإجماع في كليات الدين إجماع فيما لا مجال للاجتهاد فيه، كما أنه كان واقعا في حياة الرسول ﷺ، لا أنه استحدث بعد وفاته ﷺ.

أما فيما سوى هذا الإجماع، فللعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: لجمهور الأئمة القائلين بأن الإجماع ممكن وواقع بالفعل،

(١) انظر في ذلك: اليرهان (٤٣٣/١)، امخصول (٢١/٤-٢٥)، الإحكام للآمدي (١٩٧/١)، إرشاد الفحول (ص/٧٣).

(٢) قواطع الأدلة (٤٧٢/١)، وانظر أيضا: تيسير التحرير (٢٥٩/٣)، جمع الجوامع (٢٠١/٢).

والفعل أكبر دليل للإمكان، فقد وقعت إجماعات كثيرة من الصحابة ومن غيرهم، ومن ذلك:

١. الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث.
٢. الإجماع على قتال مانعي الزكاة.
٣. الإجماع على تحريم الزواج بالجددة.
٤. الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.
٥. الإجماع على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم.
٦. الإجماع على صحة الزواج من غير تسمية المهر.

فهذه إجماعات ثبت انعقادها بالفعل، والوقوع دليل قاطع على إمكان انعقاد الإجماع، لأنه لو لم يكن ممكناً لما وقع، فلما ثبت وقوعه، ثبت إمكانه.

الرأي الثاني: لطائفة من العلماء، منهم النظام وبعض الشيعة، فقالوا: إن هذا الإجماع الذي تبينت أركانه، لا يمكن انعقاده عادة، لأنه يتعذر تحقق أركانه، وكلام الإمام الشافعي رحمه الله يشير إلى ذلك، لأنه يقرر أن الإجماع بهذا المعنى لا يكون إلا في الأمور القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، وما سوى ذلك فلا يعتبره إجماعاً، فيقول: "لست أقول -ولا أحد من أهل العلم- هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله كذلك، وحكاه عن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك"<sup>(١)</sup>.

(١) ابن حنبل لأبي زهرة (ص/٢٥٩).

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله يرى أن ادعاء الإجماع كذب، لأن احتمال الاختلاف وارد، ومع هذا الاحتمال، لا يجوز ادعاء الإجماع، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: "ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدرية ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا"<sup>(١)</sup>.

وقد اعتمد هؤلاء على عدة أدلة، منها:

١. أن الإجماع لا يتصور إلا باتفاق جميع المجتهدين، ولا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها.
٢. ولو فرض تمييز جميع المجتهدين عن غير المجتهدين، فالوصول إليهم لمعرفة آرائهم، كاد أن يكون مستحيلا، لأنهم كثيرون، ومتفرقون في قارات مختلفة، وبلاد نائية، وأماكن بعيدة.
٣. لو فرضنا أنه تيسر الاجتماع بكل واحد منهم، وتيسر سماع قوله، أو رؤية فعله، فما الذي يكفل عدم رجوعه عن هذا القول أو الفعل، قبل أخذ رأي الباقيين؟ وذلك لاحتمال أن يعرض له ما يجعله يرجع عما ثبت لديه أحقيته أولا، وإذا رجع كان مخالفا للباقيين، وفي حالة وجود الاختلاف، لا يتحقق الإجماع.

(١) إعلام الموقعين (٣٠/١).

٤. وأهم من هذا كله، أن الإجماع لا بد له من دليل يدل عليه -على ما بُيِّنَ فيما بعد- وهذا الدليل إن كان قطعياً، فمن المستحيل عادة أن يخفى على المسلمين، وعلى ذلك فيكون الاعتماد على هذا الدليل، وليس ثمة حاجة إلى الإجماع.

وإن كان ظنياً، فمن المستحيل أن يصدر إجماع عن الدليل الظني، لأن الدليل الظني مثار للاختلاف، وإلا لم يكن ظنياً، وألوف المسائل التي كانت أدلتها ظنية خير شاهد على ذلك، ولم يثبت قط في الشريعة دليل ظني وقع إجماع العلماء على الحكم المستنبط منه<sup>(١)</sup>.

وقد نقلنا قبل ذلك عن الإمام أحمد قوله: «ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدرية ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد ردَّ المثبتون لانعقاد الإجماع، أدلة المانعين له، بالوقوع، ودليل الوقوع، الإجماعات التي وقعت من الصحابة وغيرهم، كما سبق أمثلة لذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٨)، كشف الأسرار (٣/٤٢٤-٤٢٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠).

(٣) ويمثل الأمدي بأمثلة أخرى للإجماع الصريح، من ذلك: إجماع الشافعية على أن المسلم لا يقتل بالذمي، وأن النكاح بلا ولي باطل، وأن الحنفية أجمعوا على خلاف ذلك، على ما يأتيك بيانه، انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٨).



ولكنه «ردُّ لا يتمشى مع الحق ولا يتفق مع الواقع، لأن الإنصاف يقضي على من يرد دليلاً، أن يتناول مقدماته بالرد، وأُسُسَه بالتضعيف، لا أن يقول: إنه من باب التشكيك في الأمر الواقع»<sup>(١)</sup>.

وإننا لو رجعنا إلى الحوادث التي أفتى فيها الصحابة، والتي اعتبر إفتاؤهم فيها إجماعاً، لم يتبين لنا انعقاد الإجماع الصريح الذي هو: اتفاق جميع من كانوا من الصحابة في هذا العصر، لأنه لم يثبت أبداً أن أبا بكر الصديق مثلاً عند ما أراد أن يستشير الصحابة لمعرفة حكم واقعة لم يجد حكمها في كتاب الله ولا في سنة رسوله، أنه أحضر جميع المجتهدين منهم، ولا أجَّلَ النظر في الواقعة حتى يحضر الغائب منهم، وقد كان بعضهم في خارج المدينة، لولاية يتولاها، أو جهاد يشترك فيه، أو دعوة إلى الدين يقوم بها، أو تجارة يسافر لها، بل كان يكتفي بالحاضرين منهم، فإن موقف الخصومة محتاج إلى سرعة الفصل في التراع بين المتخاصمين، أو بيان الحكم للمستفتين.

وأما الإجماعات التي جاءت بعد ذلك، ونقلت في كتب الفقه، فإنها مجرد اتفاق بين علماء المذهب الواحد، وهذا هو الذي يقرره الآمدي في رده على المانع عن انعقاد الإجماع، حيث يقول: «وطريق الرد عليهم - أي على المانع من انعقاد الإجماع - أن يقال: جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع، ودليل الوقوع ما علمناه علماً لا مرأى فيه من أن مذهب جميع

(١) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٢٢١).

الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي، وبطلان النكاح بلا ولي، وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك»<sup>(١)</sup>.


وكما هو معروف للجميع فإن الاتفاق من مذهب واحد، على حكم مسألة لا يمكن اعتباره إجماعاً شرعياً بأي حال من الأحوال، وأكثر ما يمكن أن يقال: إنه اتفاق داخل المذهب، من أصحاب هذا المذهب.

وما قيل من أن الإجماع يمكن تحقيقه في هذا العصر «إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تُعَيِّن الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط، وبهذا...»<sup>(٢)</sup>، فإن الإجماع بهذه الصورة التي يصورها هؤلاء، صورة مثالية، يكاد يمتنع وقوعها أو ينذر، فإن الحياة المعاصرة وإن كانت قد يسرت سبيل الاتصال بالمجتهدين ومعرفة آرائهم، فإنها أوجدت في نفس الوقت كثيراً من العقبات أمام انعقاد الإجماع بتلك الصورة المثالية، نظراً لتباين الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية، وهذا أمر لا يخفى على اللبيب.

(١) الإحكام (١/١٩٨).

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه (ص/٤٩).

## مستند الإجماع (دليل المجمعين على الحكم المجمع عليه)



نتية: الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة والقياس لا يجوز مخالفته، أما الإجماع المستند إلى المصلحة، فيجوز مخالفته إذا تغيرت المصلحة التي تحقق لأجلها الإجماع، كغير الإجماع على قبول شهادة القريب على قريه لقوات مصلحته.

## المطلب الخامس: مستند الإجماع:

المراد بمستند الإجماع، هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه، وذلك لأن الاستقلال بإصدار الأحكام ليس للبشر، ولو جاز الإجماع بلا دليل، جاز القول في الدين بلا دليل، والقول في الشرع بلا دليل باطل، فيكون الإجماع الشرعي بلا دليل باطلا، والسند الذي يستند إليه المجتمعون إما أن يكون كتابا، أو سنة، أو قياسا، أو مصلحة.

١. الإجماع المستند إلى الكتاب: مثل الإجماع على تحريم الزواج

بالجدة، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فإن المراد من الأمهات في الآية الكريمة، الأصول من النساء، وإنها تشمل الجدات بهذا المعنى وإن علون.

٢. الإجماع المستند إلى السنة: مثل إجماع الصحابة على إعطاء الجدة

السدس في الميراث، لما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٩١).

٣. الإجماع المستند إلى القياس: مثل إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، قياساً على جلد القاذف، قال علي رضي الله عنه: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفتري ثمانون"<sup>(١)</sup>.

٤. الإجماع المستند إلى المصلحة: مثل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على النداء الثالث يوم الجمعة في زمن عثمان رضي الله عنه، ولم يكن هذا الأذان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، وإنما فعل عثمان رضي الله عنه ذلك، لكونه رأى أن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالصلاة، فإذا اقتصر على ما كان قبله من الأذان بين يدي الخطيب، أو على باب المسجد، لما حصل المقصود منه، ولفات الصلاة على كثير من المسلمين الذين تقع منازلهم في جهات نائية عن المسجد<sup>(٢)</sup>، وقد وافق الصحابة رضوان الله عليهم عثمان على ذلك، والمستند الذي استندوا إليه، هو مصلحة درك الصلاة لعامة المسلمين.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الإجماع الذي يعتمد على المصلحة، لا يكون دليلاً مستمراً لا يجوز مخالفته، بل هو خاضع للمصلحة، فيبقى ببقائها، وينقطع بانقطاعها، فهو حجة مادام محصلاً للمصلحة، فإذا أصبح لا يحصلها، تجوز مخالفته، والرجوع عنه.

(١) أخرج أصحاب السنن أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر رضي الله عنهما: أن الناس اهتمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فسأل عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك، فقال علي رضي الله عنه: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد الفرية ثمانون)، وروي أن الذي أشار بذلك هو عبد الرحمن بن عوف، انظر: الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران (٣٨/٤) رقم (١٤٤٣)، المستدرک (٣٧٥/٤)، المصنف (٣٧٨/٧) رقم (١٣٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (٤٥٩/٢)، رقم (٩١٣).

مثال ذلك: إجماع الصحابة على جواز شهادة القريب على قريبه،  
والزوج على زوجته، ولكن الأئمة الأربعة المجتهدين خالفوا هذا الإجماع، ولم  
يرجعوا إليه، لأنه أصبح لا يحصل المصلحة التي اعتمد عليها.

## المبحث الرابع القياس

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.


المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: أركان القياس.

المطلب الرابع: شروط أركان القياس.

المطلب الخامس: العلة والفرق بينها وبين كل من الحكمة والسبب.

المطلب السادس: أقسام المناط.





## المبحث الرابع

القياس<sup>(١)</sup>

## المطلب الأول: تعريف القياس:

القياس في اللغة: التقدير، يقال: قست الأرض بالذراع، أي قَدَّرْتُهَا به، ويأتي بمعنى التسوية بين شيئين، فيقال: فلان يقاس بفلان، أي يساويه، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه<sup>(٢)</sup>.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو: مساواة المسكوت عنه، للمنطوق به، في الحكم، لاشتراكهما في العلة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: البرهان (٢/الفقرة ٦٧٦-١١٠٨)، قواطع الأدلة (٢/٦٨-٢٤٩)، أصول السرخسي (٢/١١٨-١٩٩)، المستصفي (٢/٢٣٤-٣٤٧)، المحصول (٥/٣٧٦-٣)، روضة الناظر (٢/٢٢٦-٣٩٥)، الإحكام للامدي (٣/١٨٣-٣٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٨٣-٤١٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٨٧-٦٩٥)، شرح الإسنوي (١/١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٨٥-١)، فواتح الرحموت (ص/٢٤٥-٣٢٥)، إرشاد الفحول (ص/٧١-٩٠) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٥٢-٧٥)، الوجيز في أصول الفقه (ص/١٩٤-٢٢٩) أصول الفقه لبدران أي العينين بدران (ص/٢٢٩-٢٨٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/٣٧٠)، القاموس المحيط (ص/٧٣٣)، مادة (قيس).

(٣) وهذا التعريف مبني على ما ذهب إليه عامة الأصوليين من أن القياس أحد الأدلة التي أقامها الشارع لمعرفة الأحكام الشرعية، سواء اتجه إليه نظر المجتهد، أو لم يتجه.

فإذا عرضت للمجتهد واقعة وأراد معرفة حكمها الشرعي، ولم يجد حكمها في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا فيما انعقد عليه الإجماع من قبل، فعليه أن يبحث عن نظير لها مما ثبت حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع<sup>(١)</sup>، فإن وجدته، وعرف علة حكمه، ثم وجد هذه العلة موجودة في الواقعة المعروضة عليه، فإنه يغلب على ظنه أن هذا الحكم ثابت أيضا لتلك الواقعة، لأن اشتراكهما في العلة، دليل على اشتراكهما في الحكم، فيحكم بالمساواة بين المسكوت عنه والمنطوق به في حكم المنطوق به، ومثال ذلك:

١. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾<sup>(٢)</sup>،

فقد نهي الله عز وجل في هذه الآية عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، واجتهد المجتهدون للتعرف على المعنى الذي من أجله كان النهي، فتوصلوا إلى أن العلة في ذلك هي: (كون البيع عند النداء يشغل عن الصلاة).

ولما كانت الإجارة مثلا، إذا باشرها الشخص وقت النداء لصلاة الجمعة، توجد فيها العلة المذكورة، قاسها العلماء بالبيع في حكمه، فقالوا: كما أن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، منهي عنه، فكذلك الإجارة في هذا الوقت، منهي عنها.

(١) في جواز القياس على حكم ثبت بالإجماع، خلاف بين الأصوليين، نبيته في مكانه إن شاء الله تعالى.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

فالواقعتان اشتركتا في العلة، وهي: الانشغال عن الصلاة وقت النداء لصلاة الجمعة، فاشتركتا في الحكم، وهو: النهي، غير أن الحكم في الواقعة الأولى، ثبت بالنص، وفي الثانية، ثبت بالقياس.

٢. قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث»<sup>(١)</sup>، حرّم الرسول ﷺ القاتل لمورثه من الميراث، فاجتهد العلماء لمعرفة علة هذا الحكم، فوجدوا أنها: (استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجماع)، فعاقبه الشارع بجرمانه، ثم عرضت للمجتهد واقعة لم يرد بحكمها نص، وهي: قتل الموصى له للموصي، ولكن وجدوا أن العلة في الواقعة الأولى، وهي: استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجماع، موجودة بعينها في الثانية، فألحقوا واقعة قتل الموصى له للموصي، بواقعة قتل الوارث لمورثه، فحكموا بجرمان الموصى له إذا قتل الموصي، عن الوصية.

فالواقعتان اشتركتا في العلة، وهي: (استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجماع)، فاشتركتا في الحكم، وهو: الحرمان، غير أن الحكم في الواقعة الأولى، ثبت بالنص، وفي الثانية، ثبت بالقياس.

# حجية القياس

بعض العلماء (النفقة): ليس بحجة أدلتهم

الجمهور (القبول): حجة أدلتهم

من المقول

من آثار الصحابة

من السنة

من الكتاب

من المقول

من آثار الصحابة

من السنة

من الكتاب

- إن القياس يؤدي إلى الخلاف والتنازع.  
الرد: الخلاف الممنوع ما كان في الحرب، وأما في الأحكام فجائز، كما وقع في عهد الرسول ﷺ

- أي أرض تقلني ...  
- لم تثبت .  
- إياكم وأصحاب الرأي ...  
- محمول على القياس الفاسد  
- لو كان الدين بالرأي ...  
- محمول على القياس الفاسد

تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ...  
الرد: إنه حديث ضعيف، ولو صح حمل على القياس المعارض للكتاب والسنة.

﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾  
الرد: البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بواسطة الاجتهاد.

- اقتضاء العقل السليم .  
- تحقق المصلحة .  
- شمول الشريعة .

- لأفانن من فرق بين الصلاة والزكاة ...  
- لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور...

- رأيت إن كان على أبيك دين فقضيته ...  
- رأيت لو تممضت بماء وأنت صائم ...

﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾  
﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾

## المطلب الثاني: حجية القياس:

ذهب جمهور علماء الإسلام إلى حجية القياس واعتروه دليلاً من أدلة الأحكام، وعملوا به في مسائل كثيرة يصعب حصرها، وخالف في ذلك الظاهرية والشيعة والنظام من المعتزلة، وقالوا: بعدم حجية القياس، وعدم استنباط الأحكام به، واستدل كل فريق لتأييد مذهبه بأدلة عديدة، نورد أهمها فيما يلي:

### أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حجية القياس، بالكتاب والسنة وأثار الصحابة والمعقول.

#### ١. الكتاب: فبآيات عديدة، منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>(١)</sup>، فالله سبحانه وتعالى بعد أن قص علينا ما كان من بني النضير الذين نقضوا عهدهم مع الرسول ﷺ، وهما بقتله، فكان نتيجة ذلك، العقاب الذي أصابهم الله به من حيث لم يحتسبوا، فقال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ أي فقيسوا أنفسكم بهم، لأنكم أناس مثلهم، إن فعلتم مثل فعلهم، حاق بكم، ما حاق بهم.

(ب) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>، أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة برد ما يقع فيه التنازع، إلى الكتاب والسنة، والمراد بالمتنازع

(١) سورة الحشر: ٢.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

فيه هنا، ما لم يرد بحكمه نص، لا ما نُصَّ على حكمه، لأن ذلك يكون تكرارا لا داعي له، وإذا كان كذلك، كان القياس مأمورا به، لأنه عبارة عن إلحاق ما لا نص على حكمه، بما ورد نص على حكمه، إذا اشتركا في علة الحكم.

## ٢. السنة النبوية: فأحاديث كثيرة، منها:

(أ) ما روي أن جارية خثعمية قالت: يا رسول الله! إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يرحل، إن حججت عنه، أينفعه ذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرأيت إن كان على أهلك دين فقضيته، أينفعه ذلك؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>، ففي هذا الحديث قاس رسول الله ﷺ دين الله، على دين العباد في جواز الأداء، بجامع وصول الحق إلى صاحبه.

(ب) روي أن عمر رضي الله عنه قال: هشتت إلى امرأتي، فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أتيت أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به، قال: «فمه»<sup>(٢)</sup>، فقاس الرسول ﷺ القبلة في الصيام، على المضمضة في الصيام، في عدم إفساد الصوم، بجامع أن كلا منهما مقدمة إلى الإفساد،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (٤٤٢/٣) رقم

(١٥١٣)، مسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجر، (٤٦١/٣) رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٧٧٩/٢-٧٨٠) رقم (٢٣٨٥)،

والدارمي كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (٤٣٨/١)، رقم (١٦٧٥)، ومعنى

هشتت: نشطت وارتحت، ومعنى: «فمه»: أي ففي أي شيء يكون الضرر وأنت لم تفعل ما

يستدعي ذلك.

فكما أن المضمضة وهي مقدمة للشرب، لا تفسد الصوم، فكذلك القبلة وهي مقدمة للوقاع، لا تفسد الصوم أيضا.

٣. آثار الصحابة: فهي كثيرة، بلغت مبلغا مستفيضا، فكثيرا ما كانوا يقيسون ما لا نص فيه، على ما فيه نص من كتاب أو سنة، منها:

(أ) قياس أبي بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة حين أقدم على قتال مانعي الزكاة، فقال: «لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة»<sup>(١)</sup>.

(ب) ما روي أن عمر رضي الله عنه لما تردد في قتل الجماعة بالواحد، قال له علي رضي الله عنه: «أرأيت يا أمير المؤمنين! لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا، وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك»<sup>(٢)</sup>، وكما ترى فإن عليا رضي الله عنه قاس القتل بالسرقة، ووافق عمر رضي الله عنه على ذلك، ووافقهم الصحابة رضي الله عنهم من دون نكير، فكان إجماعاً.

٤. المعقول: فمن وجوه عديدة، منها:

(أ) شمول الشريعة: وذلك أن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة، والحوادث التي يتوقع تجددها لا نهاية لها ولا غاية، وهي قطعاً لا تخلو من حكم الله، والقياس هو الذي يتولى بيان أحكامها في كثير من المجالات، ولهذا كانت الحاجة إلى القياس غير منحصرة ولا منقطعة، وبه يسائر التشريع الإسلامي الوقائع المتجددة، وتحقق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣/٣٠٨) رقم (١٤٠٠).

(٢) المصنف، رقم (١٨٠٧٧).

ب) تحقق المصلحة: وذلك أن الله عز وجل بلطفه ورحمته وعدالته وحكمته، ربط تشريع الأحكام بمصالح عباده أبداً، وإذا كان كذلك، فليس من الحكمة أبداً، أن يحرم الله الخمر لأنها مسكرة وضارة بالعقول والأجسام، ثم لا يحرم مشروباً آخر فيه خاصية الخمر من الإسكار والإضرار، وإلا كان تحريم الخمر عبثاً يتنزه عنه الحكيم العليم.

ج) اقتضاء العقل السليم: وذلك أن اشتراك المتماثلين المتشابهين في حكم واحد من الأمور التي تطمئن إليه النفوس وتابى سواه، فإن من ارتشى وفصل عن وظيفته، فإن الفطرة السليمة تحكم بأن موظفاً آخر لو ارتشى، فسوف يفصل عن وظيفته، وأن من منع من تصرف فيه ضرر على الغير، يحكم بعقله بأنه ممنوع من كل تصرف آخر فيه ضرر على غيره، وهكذا.

ثانياً: شبه نفاة القياس:

احتج نفاة القياس لمذهبهم بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية، وبآثار من الصحابة، وبأدلة من المعقول، وإليك بيان أظهر شبههم<sup>(١)</sup>:

١. من القرآن الكريم: احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ

تَبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: بيانا لكل أمر من أمور الشرع، إما بعبارة، أو

(١) انظر تقرير تلك شبهة والرد عليها في: الواضح في أصول الفقه (٥/٣٢٧-٣٣٤).

(٢) سورة النحل: ٨٩.



بإشارته، أو باقتضائه، وما دامت الأمور كلها مندرجة تحت النصوص الشرعية، فحينئذ لا حاجة إلى القياس.

وهذه شبهة جاءت على طريق المغالطة أكثر ما هي على طريق المناقشة، وإلا فأين بيان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في القرآن الكريم؟ وأين فيه حكم تحريم المخدرات التي ظهرت في هذه العصور المتأخرة؟ وأين فيه بيان ميراث الجدة؟ وهكذا أحكام أخرى كثيرة لا تعد ولا تحصى، فإذا المراد ببيان القرآن الكريم للأحكام، بيانه لبعض الأحكام على وجه التفصيل، وبواسطة الاستنباط منه في باقيها، فالعمل بالقياس، عمل بيّن الكتاب، وليس عملاً بما هو خارج عنه.

٢. من السنة النبوية: بأحاديث عديدة، تدل على ذم الرأي والقياس، منها: قوله ﷺ: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك، ضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>، وهذا نص في الذم على العمل بالقياس.

والجواب عنه: أن هذا الحديث ليس بحجة، لأن رواه ضعفاء، ومتهمون بالكذب، وعلى فرض صحته، فإنه محمول على العمل بالقياس الذي يقع معارضا للكتاب أو السنة، وذلك جمعا بينه وبين الأحاديث والآثار الكثيرة التي تدل على مشروعية القياس، واعتباره أصلا من أصول التشريع.

٣. من الآثار: وهي كثيرة تدل على معنى واحد فقط، وهو: ذم الرأي والقياس، منها:

(١) أخرجه أبو يعلى، الحديث رقم (٥٨٥٦).

(أ) ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سئل عن الكلالة قال: «أي أرض تُقَلِّني، وأيُّ سماء تُظَلِّني، إذا قلت في كتاب الله برأيي»<sup>(١)</sup>.

(ب) ما نسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء الدين، أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»<sup>(٢)</sup>.

(ج) عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف، أولى بالمسح من ظاهره»<sup>(٣)</sup>.

والرد عليها وعلى أمثالها: أنها لم تثبت عن طريق يصلح للاحتجاج بها، وعلى فرض صحتها، فإنها معارضة بإجماع الصحابة على العمل بالقياس، وحينئذ لا بد من الجمع بينها وبين ما ثبت عنهم القول بالقياس والعمل به، وذلك بحمل المرويات في ذم القياس، على القياس الفاسد المبني على الرأي والهوى، وما ليس له أصل من الشرع يشهد له بالصحة، وحمل المرويات التي تفيد العمل بالقياس والمدح له، بالقياس الصحيح الذي دل على حجتيه الكتاب والسنة.

٤. من المعقول: وهو قولهم: إن القياس يؤدي إلى الخلاف والتنازع بين المجتهدين، وذلك لاختلاف وجهات النظر فيه، والخلاف ممنوع، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُضَلَّوْا وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.


(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤/١٠) رقم (١٩١٩١)، والبيهقي (٢٢٣/٦-٢٢٤).

(٢) سنن الدارقطني (١٤٦/٤) الفقيه والمتفقه (١٨٠/١)، جامع بيان العلم وفضله (ص/٤١٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١١٤/١-١١٥) رقم (١٦٢).

والرد عليه: أن النهي عن التنازع وارد في الحرب، أما التنازع في الأحكام والاختلاف فيها فحائز، وهو حاصل حتى لو قلنا بعدم حجية القياس، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على ما وقع منهم من اختلاف في المسائل الفقهية، كاختلافهم في أسارى بدر، واختلافهم في الصلاة في طريقهم إلى بني قريظة، وغير ذلك من المسائل.

أركان القياس وشروطها



### المطلب الثالث: أركان القياس:

يقوم القياس على أركان أربعة، هي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل والعلة، فعندما قال عمر رضي الله عنه: هشتت إلى امرأتي، فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أتيت أمرا عظيما، قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به، قال: «فمه»<sup>(١)</sup>. ففي هذا الحديث حكم ثبت عن طريق القياس، وهو جواز القبلة للصائم، وهذا القياس - كأبي قياس آخر - يتكون من أربعة أركان هي:

١. الأصل أو المقيس عليه: المضمضة للصائم.

٢. الفرع أو المقيس: القبلة للصائم.

٣. حكم الأصل: جواز المضمضة للصائم.

٤. العلة أو الوصف المشترك: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو

هنا: الإقدام على ما كان مقدمة للإفساد.

### المطلب الرابع: شروط أركان القياس:

يشترط في كل ركن من أركان القياس عدة شروط، وهي كثيرة، ونحن

نذكر أهمها في كل ركن من هذه الأركان الأربعة:

(١) تقدم تخريجه (ص/١٣٤).

## شروط الأصل وحكمه<sup>(١)</sup>:

١. أن يكون قد ورد بحكمه نص أو إجماع<sup>(٢)</sup>.

أ) مثال ماورد بحكمه نص من الكتاب: تحريم الخمر في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تَقْلِحُونَ ﴿٩٠﴾<sup>(٣)</sup>، فيقاس النبيذ على الخمر كما سبق.

ب) مثال ما ورد بحكمه نص من السنة: حرمان القتال لمورثه من

الميراث، بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»<sup>(٤)</sup>، فيقاس عليه الموصى له، إذا قتل

الموصى، في الحرمان من الوصية، لاشتراكهما في علة الحكم، ألا وهي

استعمال الشيء قبل أوانه بطريق الإجماع.

(١) نظرا للارتباط الوثيق الذي بين الأصل وحكمه، بحيث لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر في

هذا الباب، أي في باب شروط أركان القياس، إذ كل ما هو شرط في الأصل، شرط في حكمه، وكل ما هو شرط في حكمه شرط فيه، لذا آثرنا أن نجعل شروطهما تحت عنوان واحد، على خلاف ما ذهب إليه عامة الأصوليين من اختصاص كل من الأصل وحكمه بشروط خاصة له، ولو لم يسعفهم الواقع فيما فعلوا.

(٢) إذا ثبت حكم الأصل بالنص من الكتاب والسنة، فلا خلاف في جواز تعديته إلى الفرع، وأما

إذا ثبت بالإجماع، فمحل خلاف بين الأصوليين، والذي عليه الجمهور، جواز تعديته

بالقياس، لأن الإجماع دليل شرعي مثل الكتاب والسنة، فيأخذ حكمهما من جواز تعدية

الحكم الثابت به إلى غيره متى توفرت شروط صحة القياس.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) تقدم تخريجه (ص/٩١).

جـ) مثال ما ورد بحكمه إجماع: ثبوت الولاية على تزويج الصغير -عند كثير من العلماء- بالقياس على ثبوت الولاية في ماله، لاشتراكهما في علة الحكم، ألا وهي الصغر.

وكتبوت الولاية الكاملة للبالغة الرشيدة في مالها بالإجماع، فتثبت لها الولاية الكاملة في أمر زواجها -عند الحنفية- قياسا على الولاية المالية، لاشتراكهما في علة الحكم، وهي: كمال الأهلية بالبلوغ والعقل.

وأما إن كان حكم الأصل ثابتا بالقياس، فلا يصح تعديته بالقياس، لأن في ذلك تطويلا لا داعي له، فلا يصح قياس الويسكي على نبيذ التمر الثابت تحريمه بالقياس على الخمر التي ثبتت حرمتها بالنص، لأن الويسكي إن كان يساوي نبيذ التمر في الإسكار، فإنه لا بد وأن يساوي الخمر في الإسكار أيضا، فيقاس بالخمر التي ثبتت حرمتها بالنص، لا بنبيذ التمر الذي ثبتت حرمتها بالقياس، وإن كان الويسكي لا يساوي نبيذ التمر في الإسكار، فلا يصح القياس أصلا، لأن أساس القياس، وجود علة مشتركة بينهما، وهذه العلة معدومة هنا.

## ٢. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى:

أي: مما يستطيع العقل إدراك علته التي من أجلها شرع الحكم، كتحریم الخمر، فعلته: الإسكار المفسد للعقل، فيترتب عليه إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله، وبإمكان العقل أن يدرك هذه العلة، وبالتالي يجوز قياس النبيذ عليه، لأجل هذه العلة.

وأما إذا لم يتمكن العقل من إدراك علة الحكم، تعذر القياس، لأن أساس القياس: إدراك علة الحكم، فإذا لم يتمكن من إدراك العلة، لم يتمكن من

إجراء القياس، ومن هنا قال العلماء: "لا قياس في الأحكام التعبدية"، وهي الأحكام التي لا يَعْلَمُ عِلَلُهَا إِلَّا اللَّهُ سبحانه وتعالى، ولم يَجْعَلْ لأحد سبيلاً لمعرفة عِلَلِهَا، كتحديد أعداد الركعات في الصلاة، بكونها ركعتين في الفجر، وأربعاً في العصر، وكعدد الأشواط في الطواف، ومقادير الحدود والكفارات.

### ٣. أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به:

لأن اختصاصه به، مانع من تعديته إلى الفرع، وإذا امتنعت التعبدية، امتنع القياس قطعاً، لأن الاختصاص يظهر بوجود نص يدل عليه، وإذا قسنا عليه غيره، أبطلنا النص بالقياس، وهذا لا يصح بالاتفاق.

مثال ذلك: اختصاص الرسول ﷺ بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات، وتحريم نكاح زوجاته من بعده أبداً، فلو قسنا عليه غيره فيهما، أدى قياسنا هذا إلى إلغاء النص الدال على الاختصاص بالرسول ﷺ، ومن المعلوم أن القياس لا يقاوم النص أبداً.

### شروط الفرع:

#### ١. أن لا يكون الفرع منصوصاً على حكمه:

فإن وجد فيه نص، فلا معنى للقياس، لأن المقرر عند الجميع: أن لا اجتهاد في معرض النص.

ومن هنا لا يصح اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين، قياساً على اشتراطه في كفار القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾



فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿١﴾، لأن الفرع منصوص عليه، وهذا النص يفيد أجزاء عتق الرقبة من غير اشتراط الإيمان فيها، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿٢﴾، فمادامت الرقبة في النص غير مقيدة بقيد الإيمان، لا يجوز تقييدها به بالقياس، لأنه لا مجال للقياس مع النص.

### ٢. أن تكون العلة في الفرع، مساوية للعلة في الأصل:

لأن الفرع إذا لم يكن مساوياً للأصل في علته، لا يساويه في حكمه، وعند عدم المساواة، يسمى عند الأصوليين بـ(القياس مع الفارق).

مثاله: قول الحنفية: يجوز للبكر البالغة تزويج نفسها بدون إذن وليها، قياساً على جواز تصرفها في مالها بدون إذن وليها، وقال غيرهم: إن هذا (قياس مع الفارق)، لأن تصرفها في مالها، لا يؤدي إلى الضرر بالغير، فهو حق خالص لها، وأما زواجها بدون إذن وليها ليس كذلك، لأنها بزواجها، تُدخِل في أسرتها عضواً جديداً أجنبياً، قد لا يرضى سائر أفراد الأسرة به، وهذا يؤدي إلى الضرر بالغير، فلا يتساويان.

### ٣. أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل:


فإن تقدم عليه لا يصح القياس، لأنه يؤدي إلى إثبات الحكم قبل وجود علته، مثال ذلك: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع الطهارة.

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

بأن يقال: تجب النية في الوضوء، كما تجب في التيمم، بجامع أن كلا منهما تطهير، فهذا القياس لا يصح، لأن شرعية الوضوء كان قبل شرعية التيمم، فقياس الوضوء في وجوب النية فيه، يؤدي إلى وجوب النية في الوضوء، قبل وجود الدليل عليه، إذ الفرض أن دليل وجوبه هو هذا القياس، وهذا باطل بالاتفاق.

## الفرق بين العلة وبين الحكمة والسبب



## أمثلة بيان كل من الحكم والحكمة والملة والسبب

السبب	الملة	الحكمة	الحكم	النص
المرض - السفر	المرض - السفر	دفع المثقة	إباحة الفطر للمريض والمسافر	وفمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴿
الطلاق	الطلاق	عدم اختلاط الأنساب	وجوب العدة على المطلقة	وإنطلقتم يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴿
الابتعاد عن الصلاة	الابتعاد عن الصلاة	سماع ذكر الله	لزوم ترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة	وإذا تودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله وذروا البيع﴿
رؤية هلال رمضان	غير معروفة	غير معروفة	وجوب صيام شهر رمضان	وفمن شهد منكم الشهر فليصمه﴿
زوال الشمس	غير معروفة	غير معروفة	وجوب صلاة الظهر	وأقم الصلاة لذورك الشمس﴿
انفعال القلب	انفعال القلب	مراعاة المدالة في الحكم	عدم الحكم بين الخصمين حال الغضب	«لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان» «الجار أحق بصيقه»
الجار	الجار	دفع الضرر عن الجار	ثبوت حق التقمة	

## المطلب الخامس: العلة والحكمة والسبب:

العلة هي أساس القياس وأهم أركانه، إذ عليها مدار القياس، فمن أجلها شرع الحكم في الأصل، وبها يتعدى الحكم إلى الفرع، ومن هنا سميت مناط الحكم، ولهذا أولاهما الأصوليون عنايتهم، حتى يرى بعضهم أنها الركن الوحيد للقياس، وكلامنا عن العلة يتناول: تعريفها، شروطها، أقسامها، ومسالكها.

### أولاً: تعريف العلة:

العلة في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن ذات المريض تتأثر به، يقال: اعتل فلان، إذا مرض، ولا اعلك الله، أي لا أصابك بعله<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: فقد عرّفها الأصوليون بتعريفات كثيرة، أقربها إلى الحقيقة، أنها: الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، كالسفر بالنسبة لإباحة الفطر في رمضان، وكالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، وكالانشغال بالنسبة للنهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة.

### ثانياً: الفرق بين العلة، وبين الحكمة والسبب:

#### ١. الفرق بين العلة والحكمة:

العلة - كما ذكرنا - هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي ارتبط الحكم به وجوداً وعدمياً، أي أن الحكم يوجد إذا وجدت العلة، وينعدم الحكم إذا انعدمت العلة.

(١) انظر: لسان العرب (٣٦٧/٩)، مادة (علل).

وأما الحكمة: فهي الباعث الحقيقي لتشريع الحكم، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها.

وكان مقتضى ذلك أن يرتبط الحكم بحكمته، وأن يبنى الحكم عليها، لأنها الباعث الحقيقي على تشريعه، لا على علته، ولكن لما كانت الحكمة أمراً خفياً، غير منضبط في الغالب، وربط الحكم بها يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم انضباطها، والصعوبة في تطبيقها، فعدلوا عن ذلك إلى أمر آخر كان ظاهراً، منضبطاً، محققاً لحكمة الحكم، ألا وهي العلة، فربطوا الحكم بها وجوداً وعدمًا، فقالوا: إن الحكم يوجد حيث توجد علته، وجدت حكمته أم لم توجد، وينعدم حيث تنعدم علته، وجدت حكمته أم لم توجد.

فعلة إباحة الفطر للمسافر: السفر، وحكمته: دفع المشقة، فيباح الفطر إذا وجد السفر، وإن كان لا يوجد في السفر أي مشقة، وإذا لم يوجد السفر، لا يباح الفطر، وإن وجدت المشقة، وعلة ثبوت الشفعة للجار، الجوار، وحكمته: دفع الضرر، فيثبت حق الشفعة للجار، وإن كان المشتري صالحاً لا يخشى منه أي ضرر، وعلة وجوب العدة الطلاق، وحكمته: عدم اختلاط الأنساب، فتجب العدة عند وجود الطلاق، ولو كان الزوج عقيماً، أو كانت المرأة آيسة لا تحمل مثلها أبداً.

وإذا انعدمت العلة، انعدم الحكم ولو وجدت حكمته، فمن لم يكن في رمضان مريضاً أو مسافراً، لا يباح له الفطر، ولو وجدت مشقة أكثر من مشقة السفر، بأن كان عاملاً في منجم، أو خبازاً في حر الصيف، ومن لم

يكن شريكاً أو جاراً، لا يستحق أخذ العقار بالشفعة، وإن كان يناله من المشتري ضرر، وما لم يوجد طلاق أو وفاة، لم تجب العدة، ولو وجد أي سبب آخر.

## ٢. الفرق بين العلة والسبب:

ذهب أكثر العلماء إلى أن العلة والسبب يشتركان في ثلاثة أمور:

(أ) أن كلا منهما علامة على الحكم.

(ب) أن كلا منهما يرتبط بالحكم به وجوداً وعدمًا.

(ج) وأن كلا منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به.

ولكنهما يختلفان في: أن السبب أعم من العلة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة، وذلك لأن العلة تشترط فيها المناسبة للحكم الذي انبنى عليها، أما السبب: فلا تشترط فيه المناسبة، فالمطلوب فيه أن يكون أمانة على وجود الحكم، ولو لم يدرك العقل مناسبته.

فالإسكار علة لتحريم الخمر، وسبب له، والسفر علة لإباحة الفطر وسبب لها، والطلاق علة لوجوب العدة وسبب له، وهكذا في كل علة، وأما رؤية هلال رمضان فسبب لوجوب الصيام، لأنها أمانة عليه، ولكنها ليست بعلة له، لأن العقل لا يدرك المناسبة بين رؤية هلال رمضان وبين وجوب صيامه، وزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، لأنه أمانة على هذا الوجوب، ولكنه ليس بعلة له، لأن العقل لا يدرك المناسبة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر، وهكذا في كل سبب.

### ثالثاً: شروط العلة:

يشترط في العلة عدة شروط، أهمها أربعة، وهي:

#### ١. أن تكون العلة وصفاً ظاهراً:

ومعنى ظهوره، أن يكون جلياً يمكن التحقق من وجوده وعدمه، مثال ذلك: (الإسكار)، فإنه علة لتحريم الخمر، وهو وصف ظاهر تَحَقَّقَ وجوده في الخمر، ويمكن التحقق من وجوده أو عدم وجوده في نبيذ آخر، وكذلك (القتل العمد العدوان) علة لإيجاب القصاص، وهو أمر ظاهر.

وعلى هذا، لا يصح التعليل بالأوصاف الخفية، فلا يصح تعليل إيجاب القصاص بكون القتل (عمداً)، لأن العمد أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيم مقامه أمر ظاهر، وهو استعمال آلة من شأنها أن تقتل كالسيف مثلاً، أو إقرار القاتل بأن قصده قتل المجني عليه، لأن كلا من الآلة القاتلة والإقرار، أمر ظاهر جلي يمكن التحقق من وجوده أو عدمه.

#### ٢. أن تكون وصفاً منضبظاً:

ومعنى انضباطه، أن لا يختلف باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الأحوال والبيئات، مثاله: (السفر) لإباحة الفطر، فالسفر له حقيقة منضبطة معينة، وهي قطع مسافة معينة، فلا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال.

وأما إذا لم تكن العلة منضبطة، بأن كانت مرنة، فلا يجوز التعليل بها، وذلك كـ(المشقة) لقصر الصلاة، لكونها تختلف اختلافاً بينا باختلاف الأشخاص والبيئات، فمشقة السفر في الصيف غير مشقة السفر في الشتاء،



ومشقة السفر بالطائرة غير مشقة السفر بالسيارة وهكذا، ولذا لم يخصص للحمال المشقوق عليه في الحضر قصر الصلاة، وإن كانت مشقته تزيد على مشقة المسافر في كثير من الأحوال.

### ٣. أن تكون وصفاً مناسباً للحكم:

بأن تكون مشتملة على جلب مصلحة للعباد، أو دفع ضرر عنهم، فتعليل تحريم الخمر بـ(الإسكار) يحقق هذا الغرض، فإن تحريم الخمر يدفع مفسدة العداوة والبغضاء، ويجلب مصلحة الإقبال على ذكر الله، كما أن القصاص من القاتل عمداً عدواناً، يدفع ضرر العدوان على الأنفس، ويحقق حفظ حياة الناس، وهكذا في بقية العلل.

فلا يجوز التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، كتعليل تحريم الخمر بكونها (أحمر اللون)، أو أنها (حامض الطعم)، فإنه لا مناسبة بين تحريم الخمر وبين كونها (أحمر اللون)، وإلا كان عصير الرمان حراماً، كما لا مناسبة بين تحريم الخمر وبين كونها (حامض الطعم)، وإلا كان عصير الليمون حراماً، لأنه يشترك مع الخمر في هذه العلة، وهذا ما يأباه العقل.

### ٤. أن لا تكون قاصرة:

أي: أن لا تكون مختصة بالأصل، لأن القصر مانع من التعدية بالقياس، لأن القياس لا يتحقق إلا عند اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم، وعندما تكون العلة قاصرة، لا يتصور وجودها في الفرع، وبالتالي لا يمكن القياس.


والعلة القاصرة قد تكون منصوصة، مثل تعليل إباحة الإفطار للمسافر بالسفر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، فالسفر أمر قاصر لا يوجد إلا في المسافر فقط، لذا لا يجوز أن يقاس عليه غيره، ولو وجد هذا الغير مشقة أكثر مما وجدته المسافر، كأصحاب المهن الشاقة.

وقد تكون مستنبطة، كتعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المخمر، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقاس بالخمر غيرها، لأن هذه العلة لا توجد في غير الخمر، بخلاف الإسكار، فإنه يوجد فيها وفي غيرها.

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

مسالك العملة


هي الطرق الموصلة إلى معرفة كون الوصف الفلاني عملة للحكم الفلاني



الإجماع

كإجماع العلماء على أن امتزاج النسيب في الأخ الشقيق، عملة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث.

النص



## رابعاً: مسالك العلة:

المسالك: جمع مسلك، وهو الطريق<sup>(١)</sup>، ومسالك العلة هي الطرق والأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، وهي كثيرة ترجع في جملتها إلى ثلاثة أمور هي:

### ١. النص:

بأن يدل القرآن أو السنة على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم، فإن وجد ذلك، كان هذا الوصف علة للحكم بالنص، ويسمى بالعلة المنصوصة، ثم إن بيان النص على العلية ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ) النص الصريح القطعي: وهو اللفظ الذي لا يدل إلا على العلية فقط، مثل لفظ (لأجل)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية الكريمة تدل دلالة قطعية على أن العلة في هذا الوعيد الشديد، هو القتل والعدوان الذي حصل من قتل من لم يتقبل قربانه لمن تقبل قربانه.

ومن الألفاظ الدالة على العلية دلالة قطعية كلمة (كي)، كما في قوله

تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

(١) انظر: لسان العرب (٦/٣٣٧)، مادة (سلك).

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿١١﴾، فكلمة (كي) دلت دلالة قطعية على العلة في تقسيم الفيء على النحو المذكور في الآية، وذلك أن (كي) لا تفيد إلا العلية قط.

(ب) النص الصريح الظني: وهو اللفظ الذي يدل على العلية وعلى غيرها، مثل لفظ (الباء)، كما في قوله تعالى: ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾<sup>(١٢)</sup>، فدلالة الآية على أن الظلم الذي كان من اليهود علة في تحريم الطيبات عليهم، دلالة ظنية، لأن (الباء) كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غير التعليل أيضاً.

ومثل حرف (الفاء)، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(١٣)</sup>، فالفاء الواردة في (فاعتزلوا) تدل دلالة ظنية على أن العلة في وجوب الاعتزال هي الأذى، وإنما كانت الدلالة ظنية، لأن الفاء كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غيره أيضاً.

وكذلك كلمة (إن)، كما في قوله ﷺ حين سئل عن سور الهرة فقال: «إنها ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(١٤)</sup>، فلفظ (إن) في

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ١٦٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب سور الهرة (٦٠/١) رقم (٧٥)، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة (١٥٤/١)، رقم (١٥٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

الحديث تدل دلالة ظنية على أن سبب طهارة سؤر الهرة، مخالطتها للناس، وعدم إمكان الاحتراز عنها<sup>(١)</sup>، وإنما كانت دلالتها ظنية، لأنها كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غير التعليل أيضا.

ج- النص على العلية بالإيماء: كدلالة اللفظ على العلية بالقرينة، مثل: ترتيب الحكم على الوصف واقتترانه به، بأن يذكر وصف من الأوصاف، ثم يذكر بعده حكم، فهذا التركيب يشير إلى أن علة الحكم ما اشتق منه هذا الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾<sup>(٢)</sup>، ففي هذه الآية الكريمة ذُكِرَ وصفٌ، هو الزاني والزانية، ورتب عليه حكم هو (فاجلدوا)، فهذا الترتيب يشير إلى أن علة هذا الحكم هو ما اشتق منه الوصف، وما اشتق منه الوصف، هو الزنا، فيكون (الزنا) علة لهذا الحكم.

وكما في قوله ﷺ: «من أعمار أرضا ليست لأحد، فهو أحق»<sup>(٣)</sup>، فترتيب الحكم الذي هو امتلاك الأرض، على الوصف الذي هو الإعمار، يؤول إلى أن الإعمار، علة لهذا الحكم.

ولا فرق بين أن يكون ترتيب الحكم على الوصف كما في المثالين السابقين، أو بين ترتيب الوصف على الحكم، كما في قوله ﷺ: «لا يرث

(١) لأن معنى: «إنما من الطوافين عليكم والطوافات» كما قال الخطابي: "إنما شبيهة بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، الخطابي على سنن أبي داود (٦٠/١).

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (٢٣/٥)، رقم

القاتل»<sup>(١)</sup>، فترتيب الوصف الذي هو القتل، على الحكم الذي هو الحرمان من الميراث، يشير إلى أن هذا الوصف علة لهذا الحكم.

## ٢. الإجماع:

بأن يتفق المجتهدون في عصر من العصور، على أن وصف كذا علة لحكم كذا، مثل إجماعهم على أن امتزاج النسيين في الأخ الشقيق علة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث، فيقاس عليه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية التزويج، لأن العلة وهي قوة القرابة، موجودة في المحلين.

ومن ذلك إجماع العلماء على أن علة النهي في قوله ﷺ: «لا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ، وهو غضبان»<sup>(٢)</sup>، تشويش الذهن المؤدي إلى فوات تحري العدالة في الحكم، فيقاس عليه كل أمر يوجب مثل هذا التشويش، كالجوع الشديد والحزن الكثير، والهلم العظيم، والوجع المؤلم، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس الذي يغمر القلب<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك، لأن العلة التي من أجلها جاء النهي عن الحكم، مشتركة في الجميع.

## ٣. السبر والتقسيم:

إذا أراد المجتهد معرفة العلة في نص من نصوص الشريعة، ولم تثبت العلة بطريق من طرق النص، ولا بإجماع، حوّل وجهه شطر استنباط العلة عن

(١) تقدم تخريجه (ص/٩٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٤٦/١٣) رقم (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

(٣) رقم (٣٧٩/٤)، رقم (١٧١٧).

(٣) انظر: المعني لابن قدامة (١٩/١٤).

طريق الاجتهاد، والوصول إلى العلة عن طريق الاجتهاد الذي عبّر عنه الأصوليون بـ (السير والتقسيم).

والسير: معناه الاختبار، ومنه المسبار الذي يختبر به الجرح، ويقصد به في هذا الباب، اختبار الوصف المعين في صلاحيته للتعليل أو عدم صلاحيته له.

والتقسيم: هو حصر الأوصاف التي تحمل العلية للحكم.

والسير والتقسيم - كمسلك من مسالك العلية-: عبارة عن حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها للعية، ثم إبطال ما لا يصلح للعية، وإبقاء ما يصلح لها.

فإذا ورد نص في حكم واقعة، وأراد المجتهد أن يعرف علة هذا الحكم ليقيس عليه غيره، يبحث في الأوصاف التي يمكن أن تكون علة في الأصل في بادئ الأمر، ثم يردد العلة بين هذه الأوصاف، فيقول: العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف أو هذا الوصف، فالوصف الذي لم تتوفر فيه شروط العلة الصحيحة، يبعده، والذي توفرت فيه تلك الشروط، يُبقيّه فيحكم بعليتها للحكم.

مثال ذلك: البحث عن العلة في تحريم الخمر، فيجمع كل وصف يصلح في بادئ الأمر أن يكون علة لهذا التحريم، فيقول: العلة إما كونها مصنوعة من العنب، أو كونها أحمر اللون، أو كونها مسكراً، فيبعد الوصف الأول والثاني، لعدم مناسبتها للحكم، وهو تحريم الخمر، إذ من شرط العلة كونها مناسبة - كما أشرنا إليه من قبل - فلم يبق إلا كونها مسكراً، فيقول: العلة في تحريم الخمر الإسكار.




وجدير بالذكر أن مسلك السير والتقسيم، مما تتفاوت عقول المجتهدين فيه، فمنهم من يرى أن العلة هذا الوصف، بينما يرى مجتهد آخر أن العلة وصف آخر.

مثال ذلك: اتفق العلماء على ثبوت الولاية على البكر الصغيرة في تزويجها، ولكن اختلفوا في علة ثبوت هذه الولاية، فقالوا: العلة إما كونها صغيرة، أو كونها بكراً.

فيرى الشافعية أن العلة في ثبوت الولاية على البكر الصغيرة البكارة، فيقاس عليها البكر الكبيرة بجامع البكارة، فكما أن للأب حق تزويج البكر الصغيرة، فله الحق في تزويج البكر الكبيرة، وأما الثيب الصغيرة فليس للأب حق تزويجها، لفوات العلة فيها، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا.

وقال الحنفية: العلة الصغر، فيقاس عليها الثيب الصغيرة، بجامع الصغر في كل منهما، فكما أن الأب يزوج البكر الصغيرة، يزوج الثيب الصغيرة، ولكن لما لم توجد هذه العلة في البكر الكبيرة، لم تثبت هذه الولاية عليها، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا.

## أقسام المناط



## المطلب السادس: أقسام المناط:

المناط في الأصل اسم لمكان النوط، أي التعليق<sup>(١)</sup>، ويطلق المناط على العلة، لأن الشارع علق الحكم بها وبناه عليها، يقال: مناط الحكم في تحريم الخمر: الإسكار، أي علتة: الإسكار، ومما اصطلح عليه الأصوليون: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط، وإليك تفصيل هذه المصطلحات:

### الأول: تنقيح المناط:

التنقيح لغة: التهذيب والتخليص، يقال: نَقَّحَ الشاعرُ القصيدةَ، إذا هذَّبها وخلصها من الأبيات التي لا دخل لها بالموضوع<sup>(٢)</sup>، والمراد من المناط في هذا الباب - كما قلنا - العلة.

فتنقيح المناط: هو تهذيب العلة وتخليصها مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فإذا أناط الشارعُ الحكمَ بعلة، لكنها مختلطة بغيرها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فيعمد المجتهد إلى تهذيب العلة وتخليصها مما علق بها ولا مدخل لها بالتعليل، تسمى هذه العملية، عند الأصوليين بتنقيح المناط.

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/٨٩٢)، مادة (نوط).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٥٣/١٤)، مادة (نقح).

مثال ذلك: قصة الأعرابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ وقال: هلكت وأهلك يا رسول الله! قال له: «ما ذا صنعت»؟ قال: وقعت أهلي في نهار رمضان، فأمره الرسول ﷺ بالتكفير<sup>(١)</sup>.

فالأوصاف المحتملة للعلية في هذه الواقعة:

١. كون المجمع أعرابياً.
٢. كونه جامع زوجته بخصوصها.
٣. كون المجمع في نهار رمضان في هذه السنة بعينها.
٤. كون المجمع في نهار رمضان عمداً.
٥. انتهاك حرمة الصوم.

فالمجتهد بعد البحث والنظر، يرى أن بعض هذه الأوصاف لا مدخل لها في العلية، وليست مناسبة لوجوب الكفارة، ومن ذلك: كون المجمع أعرابياً، وكونه واقع زوجته خاصة، وكون المجمع وقع في نهار رمضان في هذه السنة، فيستبعد هذه الأوصاف الثلاثة، ويستخلص العلة الحقيقية من بينها، ويقول: إنما المجمع، هذا ما انتهى إليه اجتهاد الشافعية والحنابلة في تنقيح العلة في هذا الحكم، فلا تجب الكفارة عندهم إلا على من أفطر في نهار رمضان عامداً بالجمع.

(١) منفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، (١٩٣/٤)، رقم (١٩٣٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب تحريم المجمع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى (١٨٣/٣)، رقم (١١١١).

وأما الحنفية والمالكية: فقد زادوا استبعاد وصف آخر، فقالوا: إن (وصف الجماع في نهار رمضان عمدا) أيضاً من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فتكون العلة لوجوب الكفارة هي (الإفساد عمدا بمشتهي)<sup>(١)</sup>، كالجماع، والأكل، والشرب، إذا وقع عمدا.

وتنقيح المناط شديد الشبه بمسلك السير والتقسيم، إلا أنهما يفترقان من حيث ما يلي:

١. إن تنقيح المناط يكون حيث دل النص على العلية، ولكن اقترن بها ما لا دخل له في العلية، أما السير والتقسيم: فلا يوجد فيه نص على العلية أصلاً.

٢. عمل المجتهد في تنقيح المناط، تمذيب العلة وتخليصها مما لا دخل لها في العلية، أما عمل المجتهد في السير والتقسيم، فالتوصل إلى معرفة ذات العلة لا إلى تمذيبها وتخليصها.

### الثاني: تخريج المناط:

وهو الوصول إلى العلة بالاستنباط، ويكون ذلك عندما ينص الشارع على حكم مسألة، من غير أن يتعرض لبيان علتها، فيحصر المجتهد الأوصاف الموجودة في الأصل، ويردد العلة بينها، حتى يظهر له بطلان علية بعضها، وتعيّن وصف مناسب لهذا الحكم.

(١) تسهيل الوصول (ص/٢٢٠).

مثال ذلك: حكم الشرع في التفريق بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة، وأبى زوجها الإسلام<sup>(١)</sup>، فينظر المجتهد ليتعرف على علة وجوب التفريق بين الزوجين في هذه الحالة، ولم يدل نص أو إجماع على العلية<sup>(٢)</sup>.

فيقول: يحتمل أن تكون علة التفريق إسلام الزوجة، كما يحتمل أن تكون العلة إباء الزوج عن الإسلام، ثم يحكم بأن علة التفريق هي إباء الزوج عن الإسلام، لا إسلام الزوجة، وذلك لأن الإسلام جاء عاصماً ومثبتاً للزوجة لا قاطعاً لها، ثم إن ربط التفريق بإباء الزوج عن الإسلام، يحقق مصلحة، ألا وهي صيانة الزوجة المسلمة من أن تكون تحت رجل غير مسلم، أما جعل إسلام الزوجة سبباً للتفريق، فلا يحقق مصلحة، فقد يسلم زوجها، ولا تكون بحاجة إلى التفريق، واتباع هذه الطريقة، يظهر لنا أن تخريج المناط في الواقع اسم آخر عن (السير والتقسيم)، فلا فرق بينهما من حيث الإجراء والنتيجة.

### الثالث: تحقيق المناط:

وهو النظر في وجود العلة التي ثبتت عن طريق النص أو الاجتهاد، في واقعة أخرى غير التي ورد فيها النص، وذلك لتعدية حكم الأصل إلى هذه الواقعة الثانية.

(١) قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مَهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ إِنَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لهنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

(٢) ومن هنا اختلف العلماء في العلة الموجبة للفرقة، فقال المالكية وآخرون: هي إسلامها، وقال الحنفية: هي اختلاف الدارين، انظر تفصيل المسألة في: أحكام القرآن للحصص (٥٨٥/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٠/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٣/١٨).

مثال ذلك، قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا  
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ  
أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (١).

فقد أمر الله تعالى الأزواج في هذه الآية أن يعتزلوا النساء أثناء الحيض،  
وعلة تحريم القربان على ما جاء في النص هي (الأذى)، فنظر المجتهد فوجد أن  
حالة النفاس تتحقق فيها تلك العلة، فعدى الحكم -وهو تحريم القربان- إلى  
النفساء، وهذا هو الذي يسمى بتحقيق المناط.





## المبحث الخامس قول الصحابي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: حجة قول الصحابي.

## قول الصحابي من لقي النبي ﷺ، وآمن به، ولازمه مدة كافية، ومات على الإسلام

حجته

ما يدرك بالقل والمقل

ما لا يدرك بالقل والرأي  
لا يحك الرواد في بطن أمه...  
حجة بالاتفاق لأنه بمنزلة المرفوع

عُرف له مخالف

لم يعرف له مخالف  
هو حجة، لأنه من قبيل الإجماع

بالنسبة لمن بعد الصحابة

بالنسبة لصحابي آخر  
ليس بحجة. لاستراحتهم  
في النزلة

بحجة  
الشافية: ليس

- ١- جواز الخطأ والغلط عليهم.
- ٢- لم يأمرنا الله إلا باتباع كتابه،  
وسنة نبيه.

حجة  
الجمهور: حجة

- ١- أصحابي كالنجوم...  
٢- لهم من الفضائل ما ليس  
لغيرهم.

## المبحث الخامس

قول الصحابي<sup>(١)</sup>

## المطلب الأول: تعريف الصحابي:

قال جمهور العلماء: الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ، وآمن به، ولازمه مدة كافية، ومات على الإسلام، مثل الخلفاء الراشدين، وأمّهات المؤمنين، والعبادلة، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأمّثالهم رضي الله تعالى عنهم.

وقال آخرون: الصحابي، هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: حجية قول الصحابي:

وبعد أن توفي رسول الله ﷺ، جدت حوادث ووقائع كثيرة، تصدى للإفتاء والقضاء فيها وبيان حكمها الشرعي، بعض الصحابة الذين عرفوا بالعلم والفقّه،

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: أصول السرخسي (٢/١٠٥-١١٤)، المستصفى (١/٢٧١-٣١٥)، المحصول (٦/١٢٩-١٣٤)، روضة الناظر (١/٤٠٣-٤٠٦)، الإحكام للأمدى (٤/١٤٠-١٥٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٠٦-٤٢٢)، شرح الإسنوي (٣/١٢٦-١٢٨)، البحر المحيط (٦/٥٣-٧١)، شرح ابن ملك (ص/٧٣٢-٧٣٧)، إرشاد الفحول (ص/٧١-٩٠)، تسهيل الوصول (ص/١٦٨-١٦٩)، الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٦٠-٢٦٢).

(٢) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص/١١٦)، تبسيط علوم الحديث (ص/١٥٧).

وقد نقلت إلينا هذه الفتاوى وتلك الأقضية عنهم، وتناقلتها كتب الحديث والآثار، ولكن هل تعتبر تلك الفتاوى والأقضية، مصدرا من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص، بحيث يجب العمل بها، وتعتبر حجة في بناء الأحكام عليها، بحيث لا يجوز الخروج عنها، أم هي آراء اجتهادية محضة، يجوز للمجتهد تركها ومخالفتها، كما يجوز له مخالفة أي رأي اجتهادي آخر؟ هذا الذي تباينت فيه آراء الأصوليين، ولتوضيح المسألة لا بد من تحرير محل النزاع، فنقول:

### إن قول الصحابي ينقسم إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: قول الصحابي في المسائل التي لا تدرك بالعقل ولا مجال للرأي فيها، فإنه يعتبر حجة بالاتفاق، لأنه في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، ومثلوا له بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من ستين، ولو بظل مغزل»<sup>(١)</sup>، ولما لم يكن للعقل مجال فيه، ذهب عامة العلماء إلى حجيته، وقالوا: إنه بمنزلة المسموع من الرسول ﷺ.

القسم الثاني: قول الصحابي في المسائل التي فيها مجال للرأي والاجتهاد. وهذا: إما أن لا يعرف له مخالف من الصحابة، أو عرف. فإن لم يعرف له مخالف من الصحابة، يكون من قبيل الإجماع السكوتي، فيكون حجة شرعية، ولا سيما عند القائلين بحجية الإجماع السكوتي.

وإن عرف له مخالف، فليس بحجة على صحابي آخر بالاتفاق، وذلك لاستوائهم في المترلة والصحبة، ولهذا اختلفت الصحابة فيما بينهم في مسائل

(١) أخرجه البيهقي، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، السنن الكبرى (٤٤٣/٧)، سعيد ابن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لسة أشهر (٦٧/٢).

كثيرة، ولو كان قول واحد منهم حجة على صحابي آخر، لما ساغ منهم هذا الخلاف.

وأما بالنسبة لمن بعد الصحابة من التابعين وغيرهم، فاختلف العلماء فيه على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: إن قول الصحابي حجة، وتقليده واجب، يترك به القياس، قال به الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: فقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>، وكون الاقتداء بهم اهتداء، ليس له معنى سوى حجية قولهم.

وأما المعقول: فهو الذي عبر عنه ابن القيم بقوله: «ما أفتى به أحد الصحابة، لا يخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٩١)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص/٤٨)، والحديث ضعيف بطرقه المتعددة، ولكن قال البيهقي: "وقد روي بعض معناه من حديث أبي موسى: "النجوم أمانة لأهل السماء... وأصحابي أمانة لأمتي"، انظر: جامع الأصول (٥٥٦/٥) رقم (٦٣٦٩)، كشف الخفاء (١/١٤٧) رقم (٣٨١).

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملوهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي به وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة وشهود تزييل الوحي، فهيم ما لم نفهمه.

السادس: أن يكون فهم ما لم يروه عن الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه.

وعلى هذا التقدير الأخير لا يكون حجة، ومعلوم قطعاً، أن وقوع احتمال من خمسة، أغلب على الظن، من وقوع احتمال واحد معين ... وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه ... وليس المطلوب إلا الظن الغالب»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً، فقوله كقول غيره من المجتهدين، قال الزركشي: «وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة، ويومئ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه»<sup>(٢)</sup>، ودليلهم فيما ذهبوا إليه ما يلي:

١. جواز الخطأ والغلط على الصحابة، لأنهم غير معصومين، ومن كان كذلك، فلا يعتبر قوله حجة.

(١) إعلام الموقعين (٤/١٢٦٦-١٢٦٧)، هذا وقد استدلل الإمام ابن القيم رحمه الله على حجية قول الصحابي بثلاثة وأربعين وجهاً، انظرها في: أعلام الموقعين (٤/١٢٤١-١٢٦٧).

(٢) البحر المحيط (٦/٥٤)، وانظر أيضاً: انتهاج مع شرح الإسنوي عليه (٣/١٤٣)، المستصفي (١/٢٦١)، روضة الناظر (١/٤٠٣).

٢. أن الله سبحانه وتعالى لم يأمرنا إلا باتباع كتابه وسنة نبيه، ولم يأمرنا باتباع أحد من خلقه غير نبيه قط، فليس قول أحد -ولو كان صحابياً- حجة على أحد، وفي ذلك يقول الشوكاني: «والحق أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة، ومن بعدهم في ذلك»<sup>(١)</sup>.

والذي أراه: أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالعقل ولا مجال للرأي فيه، فإنه حجة، لأن قوله في مثل هذا محمول على السماع، وأما قوله فيما يدرك بالرأي والعقل، فالأقرب أنه اجتهاد منه، وحينئذ يختار المجتهد من أقوالهم ما كان أقرب إلى اجتهاده، ولكن لا يخرج من أقوالهم جميعاً، لأن «اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين، إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال، إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج عن أقوالهم جميعاً، خروج عن إجماعهم»<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المنصوص عليه من كبار الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

(١) إرشاد الفحول (ص/٢٤٣).

(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٩١).

يقول أبو حنيفة رحمه الله: «ما جاءنا عن رسول الله ﷺ قبلناه على الرأس والعينين، وما جاءنا عن أصحابه رحمهم الله، اخترنا منه، ولم نخرج عن قولهم، وما جاءنا عن التابعين، فهم رجال ونحن رجال»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشافعي - رحمه الله -: «ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عن سَمِعَهُمَا مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك، صِرْنَا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان - إذا صرنا فيه إلى التقليد - أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص/١٤٤).

(٢) كتاب (الشافعي) للشيخ محمد أبي زهرة (ص/٣٢٣)، نقلا عن الأم، وجاء في الرسالة في مناظرة للإمام الشافعي مع أحد مناظريه: رأيت أقوال أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يُحْفَظُ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا...؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، الرسالة (ص/٥٩٦-٥٩٨)، الفقرات (١٨٠٥-١٨١٠)، قلت: وبما أن كتابي الرسالة والأم للإمام الشافعي برواية الربيع المرادي، يمثلان مذهبه الجديد الذي أملاه على تلاميذه في مصر، نرى أن ما نقله عنه بعض أصحابه كالبياضوي والغزالي وغيرهما من أن مذهبه الجديد هو: القول بعدم حجية قول الصحابي مطلقا، ربما لا يخلو من نوع تساهل في النقل، وقد أثبت الإمام ابن القيم أن مذهب الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي في الجديد كقوله في القديم، وقال بعد كلام طويل له في هذا الصدد: "ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد موافق له، كما تقدم ذكر لفظه" إعلام الموقعين (١٢٤١/٤).



## المبحث السادس الشرائع السابقة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المراد بالشرائع السابقة.

المطلب الثاني: حجية الشرائع السابقة.

الشرايع السابقة

هي : شرايع الرسل والأنبياء السابقين

أحكام ورد ذكرها في شريعتنا

أحكام لم يرد ذكرها في شريعتنا  
ليست شرعاً لنا بالاتفاق

سكت شرعاً عن بيان حكمها بالنسبة  
لنا  
هو وكنا عليهم فيها أن النفس  
بالنفس  $\Rightarrow$  اختلفوا فيها

ثبت في شرعنا أنها شرع لنا  
 $\Rightarrow$  كتب عليكم الصيام كما كتب  
على الذين من قبلكم  $\Rightarrow$   
هي شرع لنا بالاتفاق

ثبت في شرعنا نسخها  
ككثير من المعومات على اليهود  
(كقطع مكان النجاسة)  
فهي مسوخة في حقنا بالاتفاق

وقال آخرون: ليس شرعاً لنا

قال بعضهم: شرع لنا

- ١- وكل جملنا منكم شرعة وبها جاءه
- ٢- وبيعت إلى الناس عامة.....
- ٣- عدم مراجعته  $\Rightarrow$  الشرايع السابقة. بل كان يسيطر  
الرحي.

- ١- وفيها أهم أقدمه.....  $\Rightarrow$
- ٢- وأن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً.....  $\Rightarrow$
- ٣- رجوع النبي  $\Rightarrow$  إلى التوراة في رسم اليهودية.
- ٤- كتاب الله القصاص.

أثر الخلاف:

قتل المسلم بالذمي

عند الآخرين : لا يقتل

عند البعض : يقتل

## المبحث السادس

الشرائع السابقة<sup>(١)</sup>

## المطلب الأول: المراد بالشرائع السابقة:

ويعبر الكثير من الأصوليين عن هذا الدليل بـ(شرع من قبلنا)، ويريدون بذلك شرائع الرسل والأنبياء السابقين، ويبحثون فيها من حيث الاستدلال بما على إثبات الأحكام في شريعة الإسلام، أو عدم الاستدلال بها على ذلك.

## المطلب الثاني: حجية الشرائع السابقة:

وقبل استعراض الأقوال التي وردت في المسألة، والتعرض لحجج كل منها، لا بد من تفصيل القول لتحديد محل النزاع، حتى يعلم مناط الأخذ والرد، وعلى هذا فإن مثلة الشرائع السابقة من حيث اعتبارها من أدلة الأحكام أو عدم اعتبارها بالنسبة للشريعة الإسلامية، يمكن حصرها في القسمين التاليين:

**القسم الأول:** أحكام يُدعى أنها كانت من الديانات السماوية السابقة على الإسلام، ولكن لم يتعرض لذكرها في نصوص شريعتنا من القرآن أو

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: الرهان (١/الفقرة ٤١١-٤١٧)، روضة الناظر (١/٤٠٠-٤٠٣)، الإحكام للأمدى (٤/١٣٧-١٤٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٩٧-٤٠٥)، شرح التلويح على التوضيح (١٦-١٧)، البحر المحيط (٦/٣٩-٤٧)، فتح الغفار (١/١٣٩-١٤٠)، شرح ابن ملك (ص/٧٣٢-٧٣٣)، تسهيل الوصول (ص/١٦٦-١٦٧)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي (ص/٣٤٧-٣٥٦)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٢٦٣-٢٦٦).

السنة، وهذه حكمها أنها ليست شرعا لنا بالاتفاق، لأن أهل تلك الملل غير مؤتمنين فيما ينقلون عن كتبهم ويدعون أنها من عند الله، يقول الله عز وجل:

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: أحكام ورد ذكرها في القرآن الكريم، أو جاء على لسان رسولنا محمد ﷺ، وهذه على ثلاثة أنواع:

١. أحكام تقرر في الشرائع السابقة، ثم جاء القرآن الكريم أو السنة النبوية بنسخها ورفعها في الشريعة الإسلامية، فهذه الأحكام ليست شرعا في حقنا بالاتفاق.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١١٦﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ٧٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥-١٤٦.

فَبَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، هِيَ الْمَذْكُورَاتِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ، وَأَنْ مَا حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ كَانَ عِقُوبَةً لَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ وَطَغْيَانِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَى شَرَعِ اللهِ، وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ كَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِ، وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٢. أَحْكَامٌ نُقِلَتْ فِي شَرَعِنَا أَمَّا كَانَتْ شَرَعًا لَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فِي شَرَعِنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا شَرَعٌ لَنَا كَذَلِكَ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا شَرَعٌ لَنَا، لِأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا -وَالْحَالُ هَذِهِ- رَاجِعَةٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ شَرَعًا لِمَنْ قَبْلَنَا. مِنْ ذَلِكَ: الصُّومُ، فَإِنَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ذَلِكَ، جَعَلَهَا مَكْتُوبًا عَلَيْنَا كَذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) ﴿١﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ: بَيَانُ السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ الْحَيَاءَ وَالتَّعَطَّرَ وَالسَّوَاكَ وَالنِّكَاحَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطَّرَ وَالسَّوَاكَ وَالنِّكَاحَ» (٢).

٣. أَحْكَامٌ وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَرَعِنَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي شَرِيعَتِنَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٣).

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣/٣٩١) رقم (١٠٨٠)، وقال: "حديث أبي أيوب، حديث حسن غريب".

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

فبينت الآية الكريمة أن تلك الأحكام كانت مكتوبة على بني إسرائيل في التوراة، ولكن لم يرد في شرعنا ما يدل على بقائها وإقرارها بالنسبة لنا، أو نسخها ورفعها عنا، وهذا النوع هو الذي اختلف فيه الأصوليون على قولين:

**القول الأول:** أنه شرع لنا، فيجب علينا اتباعه، ولكن على أنه شرع نبينا لا على أنه شرع نبي آخر، قال به جمهور الحنفية وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

قال البخاري الحنفي: «وذهب أكثر مشايخنا منهم الشيخ أبو منصور، والقاضي الإمام أبو زيد، والشيخان، وعامة المتأخرين رحمهم الله: إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى، أنه كان من شريعة من قبلنا، أو بيان من رسول الله ﷺ، يلزمنا العمل به، على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه»<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فآيات، منها:

١. قوله تعالى في حق الأنبياء عليهم السلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

فِيهِدْتَهُمْ آفَاقًا﴾<sup>(٢)</sup>، فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبينا محمدا ﷺ بالافتداء بهداهم وشرعهم، فوجب عليه ﷺ اتباعهم، وعلى أمته تبعاً له.

(١) كشف الأسرار شرح البيهقي (٣/٣٩٨-٣٩٩)، وانظر أيضاً: الإحكام للأمامي (٤/١٤٠)،

شرح تنقيح الفصول (ص/٢٩٥)، روضة الناظر (١/٤٠٠).

(٢) سورة الأنعام: ٩٠.

٢. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(١)</sup>،

فكان نبينا محمد ﷺ مأمورا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وهي من الشرائع السابقة، فوجب عليه ﷺ اتباعها، لأن الأمر للوجوب كما هو معروف.

وأما السنة: فبأحاديث، منها:

١. ما روي أنه ﷺ رجع إلى التوراة في رجم اليهوديين، عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له: أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما<sup>(٢)</sup>.

٢. ما روي عنه ﷺ أنه لما طُلب منه القصاص في سن كسرت، قال:

«يا أنس! كتاب الله القصاص»، عن أنس أن الرُّبِيع كسرت ثنيةً جاريةً، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكسّرُ ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسّرُ ثنيتها، فقال: «يا أنس! كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النحل: ١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (٧٢٩/٦) رقم (٣٦٣٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٣٦٠/٥) رقم (٢٧٠٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان (٣١٦/٤) رقم (١٦٧٥).

وكما هو معلوم ليس في كتاب الله ما يقضي بالقصاص في السن سوى المحكي عن التوراة، وهو قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١).

**القول الثاني:** أن هذه الأحكام ليست شرعا لنا، ولا يجب على المسلمين اتباعها، إلا إذا ورد دليل خاص في شريعتنا على إقرار تلك الأحكام، وممن جرى على هذا الرأي عامة الشافعية، كأبي اسحق الشيرازي، والغزالي، وابن السمعاني، والخوارزمي، والرازي، وجمهور المالكية، وأحمد في رواية أخرى عنه، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، واختاره الأمدي، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فيقول تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (٢)، أي أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل نبي شريعة ومنهاجا خاصا به وبأتمته، ومقتضى ذلك أن تكون كل شريعة من الشرائع السابقة مختصة بأمتها، لا يشاركها غيرها من الأمم، بخلاف الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الشرائع، فجاءت عامة لجميع الناس، قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (٣).

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.



وأما السنة: فبقوله ﷺ: «... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup>، وهذا صريح في أن شرائع الأنبياء السابقين، كان الأصل فيها الخصوص، فلا يكون شرعا للمسلمين، ولا يجب عليهم العمل بها.

وأما المعقول: فلو أن نبينا محمدا ﷺ كان متعبدا بالشرائع السابقة، للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولما انتظر الوحي في كثير من القضايا والحوادث، مع أنه عليه السلام لم يراجع شيئا منها إلا في رحم اليهوديين، وهذا لا للحاجة إلى ثبوت حكمها من التوراة، بل ليعرفهم أن دينهم يشهد بما ثبت في ديننا.

وكان من أثر الخلاف في هذا الأصل، اختلاف العلماء في بعض الفروع الفقهية، من ذلك اختلافهم في قتل المسلم بالذمي، فذهب جمهور العلماء إلى عدم قتل المسلم بالذمي، وذهب الحنفية والنخعي والشعبي إلى قتله به، وإن لكل فريق أدلة أخرى غير هذا الأصل<sup>(٢)</sup>.

والذي أراه: أن الشرائع السابقة على شريعة الإسلام شرع لنا، إذا لم يوجد في شريعتنا ما يناقضها ويعارضها، وأما إذا وجد مثل ذلك فلا، وعلى هذا كان العمل بأحكام الشرائع السابقة على الإسلام - عند رواية القرآن أو السنة لها دون إنكار ومعارضة - عملا بالقرآن أو بالسنة، لا العمل بالشرائع السابقة بحيث تكون لها صفة الاستقلال.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب "١" (٥١٩/١) رقم (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة (١٧٨/٢) رقم (٥٢١).  
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٦٥/١-٤٦٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٢٨/٢-١٢٩)، مجمع الأثر (٦١٩/٢).

هذا وقد سبقنا الاستدلال بشريعة الأمم السابقة سيدنا رسول الله ﷺ حين قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(١)</sup>، وهذه الآية الكريمة وقعت خطابا لسيدنا موسى عليه السلام، على وجوب قضاء الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (٨٤/٢) رقم (٥٩٧)، ومسلم كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٣٠٨/٢) رقم (٦٨٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: "واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ" فتح الباري (٨٦/٢).

## المبحث السابع

### الاستحسان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان.

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان.

الاستحسان

ترك دليل للدليل بدليل

أنواعه

حجته

الاستحسان  
بالعرف

حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا.  
القياس: يحنت لأنه لحم كما جاء في القرآن.  
لا يحنت، لأنه في العرف العام لا يسمى لحمًا.

الاستحسان  
بالمصلحة

ضمان الأجير المشترك.  
القياس: لا ضمان عليه. لأنه أمين.  
عليه الضمان، لمصلحة الناس.

الاستحسان  
بالضرورة

تطهير الآبار النجسة.  
القياس: لا يجوز، لبقاء النجاسة.  
حكم بطهارتها للضرورة.

الاستحسان  
بالقياس

سؤر سباع الطير.  
نجس، قياساً على لحمها.  
طاهر، قياساً على ماء دخل فيه جسم جاف طاهر.

الاستحسان  
بالإجماع

الاستصناع.  
القياس: لا يجوز، لأنه عقد على المدوم.  
أجازته الإجماع، لحاجة الناس إليه.

الاستحسان  
بالسنة

السلم.  
القياس: لا يجوز، لأنه بيع المدوم.  
أجازته السنة لحاجة الناس إليه.

الاستحسان  
بالقرآن

الوصية.  
القياس: لا يجوز، كالبيع والإجارة بعد الموت.  
أجازها القرآن لحاجة الناس إليها.

الشافعي  
ليس بحجة

لأنه خارج عن الأدلة القابلة للاحتجاج.

الجمهور  
حجة

عدول الشارع في حالات كثيرة عن تعميم الحكم إلى حكم آخر، جلب مصلحة أو درء مفسدة.

## المبحث السابع

الاستحسان<sup>(١)</sup>

## المطلب الأول: تعريف الاستحسان:

الاستحسان لغة: مصدر استحسَن، مأخوذ من الحسن، ومعناه: عد الشيء حسناً<sup>(٢)</sup>.

وأما اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الأصوليون في تفسيره، والتعبير عن حقيقته، فوردت عنهم عبارات مختلفة، وتعريف كثيرة، أهمها:

١. أنه: الدليل الذي يعارض القياس الجلي<sup>(٣)</sup>.
٢. أنه: القول بأقوى الدليلين<sup>(٤)</sup>.
٣. أنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب أو السنة<sup>(٥)</sup>.
٤. أنه: العدول عن قياس إلى قياس أقوى<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: قواطع الأدلة (٢/٢٦٨-٢٧١)، أصول السرخسي (٢/١٩٩-٢١٥)، المحصول (٦/١٢٣-١٢٧)، روضة الناظر (١/٤٠٧-٤١١)، الإحكام (٤/١٥٦-١٥٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٥-٢٤)، شرح الإسني (٣/١٢٤-١٢٦)، البحر المحيط (٦/٨٧-٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٧-٤٣١)، تسهيل الوصول (ص/٢٣٤-٢٣٧)، الوجيز (ص/٢٣٠-٢٣٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/١٧٧)، مادة (حسن).

(٣) تسهيل الوصول (ص/٢٣٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص/٤٥١).

(٥) روضة الناظر (١/٤٠٧).

(٦) إرشاد القحول (ص/٢٤٠).

وغير ذلك من التعاريف الكثيرة، وبعد التأمل الشديد في تلك التعاريف المتباينة، والعبارات المختلفة، تبيّن لي أن التعريف الذي يمكن أن يجمع هذه التعاريف هو أن نعرف الاستحسان بأنه:

(ترك دليل لدليل بدليل)، أي أن المجتهد يترك دليلاً، لأجل دليل آخر أقوى منه، بدليل يدل على هذا الترك، وعند استعراضنا لأنواع الاستحسان، سيتبين لنا أن هذا التعريف شامل لجميع أنواع الاستحسان، لأنه ما من نوع من أنواعه، إلا وأن المجتهد يترك دليلاً، لرجحان دليل آخر على الدليل الأول لديه، بدليل يدل على هذا الترك.

### المطلب الثاني: حجية الاستحسان:

إن لأئمة الأصول في حجية الاستحسان مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: أنه دليل شرعي تثبت به الأحكام، قال به الحنيفة، وجمهور المالكية وعمامة الحنابلة، وأقوى أدلتهم في ذلك: أن المتبع في نصوص الشريعة يجد أن فيها أمثلة كثيرة قد عدل الشارع الحكيم فيها عن تعميم الحكم إلى حكم آخر من مثله لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ولها أمثلة كثيرة من القرآن والسنة، على ما نذكرها في أنواع الاستحسان.

المذهب الثاني: أن الاستحسان ليس دليلاً شرعياً، ولا يجوز الاحتجاج به في الأحكام الشرعية، ونُسبَ هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله، حتى إنه ألف كتاباً في إبطال الاستحسان، جاء فيه:

«ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه، إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة أو إجماع،

أو خير يلزم، فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الأخبار، فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا، ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقوله إلا قياسا على اجتهاد به بعد طلب الأخبار اللازمة».

وقال في الرسالة مقورا هذا المعنى: «ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال... ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن، شيء يحدثه لا على مثال سبق»<sup>(١)</sup>.

وبذلك نرى أن الإمام الشافعي رحمه الله خالف جمهور الأصوليين في القول بحجية الاستحسان، ولكن عند التحقيق في المسألة نجد أن الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي رحمه الله، ليس الاستحسان الذي أخذ به غيره، ومن هنا يقول التفتازاني: «والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح للنزاع»<sup>(٢)</sup>.

فإن الذي رده الإمام الشافعي رحمه الله، عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه، دون استناد إلى أصل شرعي، وهذا ما لا يقول به أحد، وأما الاستحسان الذي يرجع في حقيقته إلى الأخذ بأقوى الدليلين - كما سُبِّين ضمن الأمثلة في أنواع الاستحسان - فمن المستبعد أن يقصده الإمام الشافعي رحمه الله برده.

يقول الشاطبي بعد توضيحه معنى الاستحسان عند الحنفية والمالكية: «وإذا كان هذا معنى الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البتة، لأن الأدلة يقيد بعضها بعضا، ويخص بعضها بعضا، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يردُّ الشافعي مثل هذا أصلا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الرسالة (ص/٢٥)، الفقرة (٧٠).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٨١/٢).

(٣) الاعتصام (١٣٩/٢).

## المطلب الثالث: أنواع الاستحسان:

قلنا: الاستحسان هو: ترك دليل لدليل بدليل، ويمكن التعبير عن الدليل المتروك: بالمعدول عنه، وعن الدليل الذي أخذناه: بالمعدول إليه، وعن الدليل الذي من أجله كان هذا العدول: بالمستند، وهو الذي عبر عنه الأصوليون بوجه الاستحسان، والاستحسان بالنظر إلى المعدول عنه، والمعدول إليه، ووجه الاستحسان، ينقسم إلى أقسام عديدة، منها:

١. الاستحسان بالقرآن: كالوصية، فحكمه بالنظر إلى القياس، عدم الجواز، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وكل ما كان كذلك لا يجوز، كالبيع، والإجارة، والرهن وغيرها من العقود المضافة لما بعد الموت، لكن النص القرآني ورد بجواز الوصية استحساناً، ووجه الاستحسان حاجة الناس.

٢. الاستحسان بالسنة: كالسَّلْم، وهو بيع ما ليس عند الإنسان، وهذا البيع غير جائز على أساس القياس والقاعدة العامة المستندة إلى قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>، لكنه رخص في السلم لحاجة الناس إليه، فقال: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم»<sup>(٢)</sup>.

٣. الاستحسان بالإجماع: كعقد الاستصناع، وهو أن يعقد إنسان مع آخر أن يصنع له ثوباً مثلاً بكذا، وبصفة كذا، فالقياس يقتضي عدم جوازه، لأنه بيع المعدوم، إلا أن الفقهاء تركوا هذا القياس واستحسنوا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٨/٣-٧٦٩)، رقم

(٣٥٠٣) والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣)،

رقم (١٢٣٢)، وقال: "وهذا حديث حسن" والنسائي، كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند

البائع (٢٨٨/٧)، رقم (٤٦١٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٥٠٠/٤)، رقم

(٢٢٣٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٢١٧/٤)، رقم (١٦٠٤).



جوازه بالإجماع، وهو تعامل الناس بمثل هذا العقد في جميع الأزمنة من دون نكير.

٤. الاستحسان بالقياس: كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير، كالصقر والبازي، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته، قياسا على سؤر سباع البهائم، لأن السؤر معتبر باللحم، فما كان لحمه حلالا كان سؤره حلالا، وما كان لحمه نجسا كان سؤره نجسا، ولحم هذه الطيور حرام، فكان من مقتضى القياس نجاسة سؤرها أيضا، لكن الفقهاء استحسنا طهارته لقياس خفي، وهو قياس سؤر سباع الطير بماء يدخل فيه جسم جاف طاهر، وذلك لأن الطائر يشرب بمنقاره، ومنقاره عظم جاف طاهر، ومن المعلوم أن الماء لا يتنجس بملاقاة الجسم الطاهر، بخلاف سؤر سباع البهائم، فإنها تشرب بأطراف لسانها، فيختلط لعابها النجس بالماء، فينجسه.

٥. الاستحسان بالضرورة: كالحكم بتطهير الآبار بترع مقدار معين من مائها إذا تنجست، فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها في هذه الحالة، لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر، ولا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة، والذي ينبع من البئر، يتنجس بملاقاة النجاسة، ولأن نزع بعض الماء، لا يؤثر في طهارة الباقي، فاستحسن الفقهاء ترك هذا القياس، لضرورة دعت إليه، وللضرورات تأثير في سقوط الخطاب.

٦. الاستحسان بالمصلحة: كوجوب الضمان على الأجير المشترك، إذا هلك من عنده المتاع، إلا إذا كان الهلاك بواسطة شيء لا يمكن الاحتراز عنه، كالحرق الشديد والغرق العام، وذلك لمراعاة مصلحة الناس والمحافظة

على أموالهم من الضياع، وتأمين أمتعتهم من الهلاك، نظراً لتفشي الخيانات بين الناس، وضعف الوازع الديني فيهم، مع أن القياس يقتضي عدم الضمان عليه، إلا إذا وجد من عنده تعد أو تقصير في الحفظ.

٧. الاستحسان بالعرف والعادة: كعدم الحنث على من حلف أنه لا

يأكل لحماً فأكل سمكاً، مع أن القرآن الكريم سماه لحماً، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيحًا﴾<sup>(١)</sup>، والمراد من اللحم الطري، السمك بالاتفاق، ولما جرى العرف بأن السمك ليس بلحم، قال العلماء إنه لا يحنث استحساناً، وذلك لجريان العرف العام أن السمك ليس بلحم<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة فاطر: ١٢.

(٢) قاعدة: إذا تعارض عرف الشرع مع العرف العام، فإن كان عرف الشرع في الأحكام، يقدم عرف الشرع على العرف العام، والعرف العام حينئذ يعتبر عرفاً فاسداً، وإن كان عرف الشرع فيما عدا الأحكام كاللغات مثلاً، يقدم العرف العام على عرف الشرع، بشروط ذكرها العلامة ابن عابدين في رسالته المشهورة: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، في مجموعة الرسائل (١١٤-١١٧).

## المبحث الثامن

### المصلحة المرسله

ويشتمل على أربعة مطالب:


المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسله.

المطلب الثاني: أقسام المصالح.

المطلب الثالث: حجية المصلحة المرسله.

المطلب الرابع: أهم شروط العمل بالمصلحة المرسله.

المصلحة المرسلة  
المصلحة: النعمة، والمرسلة: المطلقة



## المبحث الثامن

### المصلحة المرسلة<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة: هي المنفعة وزنا ومعنى، سواء كان يجلب الفوائد، أو دفع المضار<sup>(٢)</sup>.

والمرسلة: هي المطلقة، أي التي لم تقيد من الشرع، بقيد الاعتبار أو الإلغاء.

والمتبع لأحكام الشرع، ليثبت لديه بشكل واضح قاطع، من دلائل الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة، وقواعد الفقه، أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس من جلب منفعة أو دفع مضرة، مما يوفر للجميع السعادة في الدنيا والآخرة.

#### المطلب الثاني: أقسام المصالح:

وتلك المصالح بالنظر لقيام الدليل على اعتبارها وعدم قيام هذا الدليل، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي: مصلحة معتبرة، مصلحة ملغاة، مصلحة مرسلة.

(١) المحصول (١٦٢/٦-١٧١) روضة الناظر (٤١١/١-٤١٨) الإحكام (١٦٠/٤-١٦٢) شرح  
الإسنوي (١١٦/٣-١٢٢) البحر المحيط (٧٦/٦-٨٢) شرح الكوكب المنير (٤٣٢/٤-  
٤٣٣) الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٣٦-٢٤٤) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران  
(ص/٣٠١-٣٠٨) أصول الفقه لمحمد سراج (ص/٢٠٧-٢٢٣).

(٢) انظر المصباح المنير (ص/١٣٢)، مادة (صلح).

## ١ . المصلحة المعتبرة:

هي المصلحة التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها، بأن شرع لها الأحكام لتحقيق تلك المصلحة من جلب نفع أو دفع مضرة، فهذه المصلحة لا خلاف في حجيتها وبناء الأحكام عليها.

مثل مصلحة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، حيث شرع لحفظ الدين: الجهاد، ولحفظ النفس: القصاص، ولحفظ العقل: تحريم شرب الخمر ومعاقبة من يشربها، ولحفظ النسل: تحريم الزنا وعقوبة الزاني والزانية، ولحفظ المال: تحريم السرقة وقطع يد السارق.

## ٢ . المصلحة الملغاة:

وهي المصلحة التي دل الدليل الشرعي على إلغائها، فهذا النوع من المصلحة لا خلاف بين العلماء في ردها وعدم اعتبارها، لأنها في الواقع وحقيقة الأمر، مفسدة لا مصلحة.

وذلك كالمصلحة الموهومة من تصنيع الخمر وترويج القمار، لما فيهما من أثر إيجابي لاقتصاد البلاد والدخل القومي حسب ما يدعون، فإن هذه المصلحة جاء الشرع بإلغائها، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، والمنافع هي: المصالح الموهومة المتوقعة، ولكن لما دل الدليل على عدم اعتبارها في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا أَعْظَمُ مِنَ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>، لم يكن لهذه المصلحة اعتبار، بل

كانت ملغاة، وقد جاء التأكيد القرآني على هذا الإلغاء في قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾<sup>(١)</sup>.

### ٣. المصلحة المرسلة:

وهي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو على إلغائها، وسميت هذه المصلحة بالمرسلة، لأنها مطلقة عن قيد الاعتبار والإلغاء.

ومن أمثلة المصلحة المرسلة التي لم يرد دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، المصلحة التي رآها الصحابة رضي الله عنهم في جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن الكريم في مصحف واحد، لأننا لا نجد في القرآن والسنة ما يدل على لزوم جمع تلك الصحف في مصحف واحد، ولا ما يدل على منعه، ولكن لما رأى الصحابة أن في جمع تلك الصحف مصلحة للمسلمين في المحافظة على كتاب ربهم، قاموا بجمعها في مصحف واحد.

### المطلب الثالث: حجية المصلحة المرسلة:

اتفق العلماء على أن العبادات كتحديد أعداد الركعات في الصلوات، ومقادير الزكاة في الأموال، وعدد الأشواط في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار ونحوها، لا يجري فيها العمل بالمصلحة المرسلة.

وكذلك كل حكم آخر كان في معنى العبادات من حيث عدم إدراك المصلحة فيها، كمقادير الحدود والكفارات، وعدد الطلقات، وشهور العدة ونحوها، لأن الأصل في مثل هذه الأحكام، التبعيد والانقياد لله تعالى، والخضوع والامتثال لأمره سبحانه، من دون النظر إلى المصالح فيها.

فمثل تلك الأحكام تبقى كما هي من دون زيادة ولا نقصان، وكل تصرف فيها يكون من البدع المردودة على صاحبها، والتي قال ﷺ فيها: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

وأما المعاملات التي تجري بين العباد بعضهم بعضاً، والتي لم يرد لبيان حكمها نص من الكتاب والسنة، ولم ينعقد فيها إجماع، ولم يسبق لها نظير تُلحَق به، أو كان الأمر في إطار المباح فقد اختلف العلماء في حجية المصلحة المرسلة فيها على قولين مشهورين:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في خطبته ﷺ (٤٦٤/٢)، رقم (٨٦٧).



**القول الأول:** للمالكية والحنابلة، فذهبوا إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية في مثل هذه الأحكام، فقالوا: إذا وقعت واقعة، ولم يكن حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس، أو كان الحكم فيها مما يتعلق بالمباح فللمجتهد أن يجتهد ويبيّن فيها الحكم على ما تقتضيه المصلحة المرسلة، ودليلهم في ذلك:

١. أن أساس الشريعة تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع، وإن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، فالبيئات تتغير وتتطور، وقد يطرأ للأمة اللاحقة ما لم يطرأ للأمة السابقة، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما تستتوجه البيئات الجديدة، لوقع الناس في الحرج، ولوقف التشريع عن مسابرة تطورات الناس ومصالحهم، فإذن لا بد من أن يُفْتَحَ للمجتهدين باب التشريع لإصدار الأحكام التي تحقق للأمة مصالحها في كل عصر ومصر.

٢. من استقرأ أحوال الصحابة والتابعين من الحكام والقضاة والمفتين، يتبين له بما لا يدع مجالاً للشك أنهم بنوا أحكاماً كثيرة بناء على المصالح المرسلة، من ذلك:

(أ) ما قام به أبو بكر رضي الله عنه من جمع الصحف المتفرقة التي كُتِبَ فيها القرآن، في مصحف واحد، واستخلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولاية أمر الأمة من بعده.

(ب) إبقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأراضي المفتوحة في أيدي أهلها، وإيقافه تنفيذ حد السرقة عام الجماعة، وإنشاؤه الدواوين.

(ج) كتابة عثمان رضي الله عنه المصاحف، وتوزيعها على الأمصار، وجمع الناس على مصحف واحد، وحكمه بتوريث الزوجة التي طلقها زوجها ثلاثاً في مرض موته فراراً من إرثها.

(د) حرق علي رضي الله عنه الغلاة الذين كانوا يدعون ألوهيته، وتضمينه الصناع ما يهلك تحت أيديهم، من أموال الناس، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة، مع أن يدهم يد أمانة، ولا ضمان على الأمين، ولكن اقتضت المصلحة هذا الحكم، لئلا يتهاون الصناع في حفظ أموال الناس.

**القول الثاني:** للظاهرية وأكثر الحنفية، والشافعية وبعض المالكية، فقالوا: إن المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، مصلحة غير معتبرة، وبالتالي لا تصلح لأن يبنى عليها تشريع في أي باب من أبواب الفقه، واستدلوا على ذلك بأدلة، أشهرها دليان:

**الدليل الأول:** أن الشريعة راعت جميع مصالح الناس بنصوصها، أو بالقياس على ما جاء حكمه بنصوصها، فما غفلت الشريعة عن مصلحة ولا تركتها بدون تشريع، فالقول بالمصلحة المرسلة يعني: أن الشارع ترك بعض مصالح العباد، وهذا يتنافى مع كمال هذا الدين، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/١)، رقم (٥).

الدليل الثاني: أن العمل بالمصلحة المرسلة في تشريع الأحكام، يؤدي إلى فتح باب التشريع لذوي الأهواء والشهوات من الحكام والمشرعين، فيتصرفون في الأحكام الشرعية على ما يوافق أهواءهم ومصالحهم الخاصة، وفي ذلك ضياع للشرعية، وتشريع للمفسدة باسم المصلحة.

### الترجيح:

كانت هذه أدلة الفريقين، وبالتأمل فيها يتبين أن أرجحها وأقربها إلى الحق والواقع، هو القول الأول القائل بحجية المصالح المرسلة، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب، لضاعت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت ووقفت مكتوفة الأيدي أمام ما يجد من الحوادث التي لا تعد ولا تحصى، والتي لم يرد لبيان حكمها نص ولا إجماع، وليس له نظير يقاس عليه.

وأما القول بأن الشريعة نصت على جميع المصالح، فقول لا يؤيده الواقع، بل الواقع أن الشريعة راعت مصالح العباد، وشرعت من الأحكام والمبادئ ما يوصل إليها، لا أنها نصت على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين.

"وهذا المسلك من الشريعة - وهو عدم النص على جميع المصالح - من محاسنها لا من مثالبها، ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء والعموم، لأن جزئيات المصالح تتغير وتبديل، وإن كان أصل رعايتها قائما ثابتا لا يتغير"<sup>(١)</sup>.

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٣٩).

وأما إظهارهم الخوف بأن العمل بالمصالح المرسلة يفتح الباب لتلاعب ذوي الأهواء بأحكام الدين، فلا ينبغي أن يكون سببا في إهمال مصالح الناس، لأن أمثال هؤلاء ران على قلوبهم الفساد، وشرهم واقع، سواء أكان التشريع مقيدا بالنصوص، أم مقيدا بالمصلحة.

ثم إن المحتجين بالمصلحة المرسلة، احتاطوا للاحتجاج بها، فوضعوا شروطا للعمل بها، حتى لا يستغلها المفسدون للوصول إلى أهوائهم ومصالحهم الخاصة، وإليك بيان تلك الشروط.

### المطلب الرابع: أهم شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

اشترط القائلون بحجية المصلحة المرسلة، شروطا للاحتجاج بها، وتلك الشروط هي:

١. أن تكون المصلحة من المصالح الحقيقية لا الوهمية: أي أن بناء التشريع عليها، يؤدي إلى جلب مصلحة أو دفع مضرّة حقيقة، وذلك مثل إلزام المتعاقدين بتسجيل عقودهم، فإنه يقلل من الدعاوى الباطلة وشهادات الزور، والتعدي على حقوق الآخرين.

٢. أن تكون من المصالح العامة: بحيث يحقق تشريع الحكم من أجل هذه المصلحة، نفعاً لعامة الناس الذين يتعلق الحكم بهم، أو لأكثرهم، أو عدد كبير منهم، وذلك كفتح الجامعات، والمستشفيات العامة، وتعبيد الشوارع، وعلى هذا لا يصح تشريع الحكم بناء على مصلحة تخص

عظيما من العظماء، أو أسرة من الأسر، أو قبيلة من القبائل فقط دون غيرهم.

٣. أن لا يعارض حكما شرعيا: أي أن لا يعارض الحكم الذي شرع بناء على المصلحة، حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع، مثال ذلك: ما أفتي به الإمام يحيى بن يحيى الليثي فقيه الأندلس أحد ملوكها - حين أفطر عمدا في رمضان - بأن كفارته صوم شهرين متتابعين فقط، دون العتق، وقال: إن المصلحة تقتضي ذلك، فإن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه، حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، وذلك لا يتحقق في هذا الملك إلا بالصيام الذي يشق عليه، وأما إعتاق الرقبة، فليس رادعا له، لأنه يملك مئآت من الرقاب.

ولكن لما تعارض هذا الحكم المبني على المصلحة، مع النص الذي يحكم بأن من أفطر في رمضان عمداً، فعليه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا<sup>(١)</sup>، وورد هذا الحكم في باب الكفارات، والكفارات - كما قررنا مما لا يعمل فيه بالمصلحة - كانت هذه المصلحة ملغاة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم (٦٠٤/١١)، رقم (٦٧٠٩) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع (١٨٣/٣)، رقم (١١١١).



## المبحث التاسع

### العرف

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرف.


المطلب الثاني: حجية العرف.

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والإجماع.

المطلب الرابع: شروط العرف.

المطلب الخامس: تقسيمات العرف.

المطلب السادس: قابلية العرف للتغيير.



تنبيه: الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير العرف.



## المبحث التاسع

العرف<sup>(١)</sup>

## المطلب الأول: تعريف العرف:

العرف في اللغة: خلاف التُّكْر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير<sup>(٢)</sup>.

وعند عامة الأصوليين: لا فرق بين العرف والعادة، فهما لفظان مترادفان، معناهما واحد، وهو: كل ما اعتاده الناس وألفوه في أقوالهم وأفعالهم، ومعاملاتهم، حتى صار سائغا في مجرى حياتهم<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: حجية العرف:

يكاد العلماء يتفقون على حجية العرف، وأنه أصل من أصول التشريع تبنى عليه الأحكام، حتى كان من أقوالهم في هذا المجال: «المعروف عرفا،

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" ضمن رسائل ابن عابدين (١١٢/٢-١٦٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٨٥-٨٦) الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٢٥٢-٢٥٩) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣١٦-٣٢٤) أصول الفقه الإسلامي لمحمد سراج (ص/٢٣٣-٢٤٠).

(٢) لسان العرب (١٥٥/٩)، المعجم الوسيط (٥٩٥/٢)، مادة (عرف).

(٣) وقد فرق الأستاذ محمد شليبي بين العرف والعادة، فقال: "إن العادة بمعنى التكرار، وكما يكون تعوُّد الشيء من فرد، يكون من جماعة، والأولى تسمى عادة فردية، والثانية عادة جماعية، أما العرف: فلا يصدق إلا على الجماعة، فما يعتاده بعض الناس، لا يكون عرفا" المدخل في الفقه الإسلامي (ص/١٧٨).

كالمشروط شرطا»، و«أن العادة محكمة»، ومن أدلة اعتبارهم العرف مرجعا من مراجع التشريع، وأصلا من أصوله:

١. قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي أن يكون العرف مأمورا به، وما كان مأمورا به، يكون حجة، وهو المطلوب.

٢. قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن»<sup>(٢)</sup>، دل هذا الحديث على أن الأمر الذي جرى عليه عرف الناس المؤمنين، يعتبر عند الله أمرا حسنا.

٣. إن ترك ما جرى عليه عرف الناس -عند عدم مخالفتهم الشرع في عرفهم- يوقعهم في الضيق والخرج، وهذا مرفوع عنهم في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَحَبُّنَا لِمَا نَجَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: الفرق بين العرف والإجماع:

الفرق بينهما في أربعة أمور هي:

١. أن العرف يتكون مما تعارف عليه عامة الناس وخاصتهم، أما الإجماع: فيتكون من اتفاق مجتهدي الأمة خاصة، دون عامتهم.

٢. أن العرف كما يتحقق بتوافق الجميع، يتحقق كذلك بتوافق الأغلبية، فشذوذ البعض لا يؤثر على مشروعية العرف، أما الإجماع: فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين في عصر وقوع الإجماع.

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٠٧).

(٣) سورة الحج: ٧٨.

٣. أن حكم العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، وأما حكم الإجماع: فغير قابل للتغيير بتغير الأزمنة والأمكنة.

٤. يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلاف العرف السائد فيما تعاقدوا عليه، بينما لا يجوز ذلك لهما في أمر انعقد عليه الإجماع، فلو كان العرف عندهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت شيئاً من مهرها، ولكنهما اتفقا على أن تزف هي إلى زوجها دون أن تقبض شيئاً من مهرها، يصح هذا العقد، بينما لو كان هذا الحكم ثابتاً بالإجماع، لما جاز مخالفته.

### المطلب الرابع: شروط اعتبار العرف:

يشترط في العرف الذي يجب مراعاته شرعاً، ثلاثة شروط، هي:

١. أن لا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي، فلا عبرة بالعرف الذي خالف نصاً شرعياً، كالتعامل بالربا، وشرب الخمر في الولايم، وترك الصلاة فيها، فلا يصح اعتبار مثل هذا العرف، بل يجب إلغاؤه.

٢. أن لا يعارض العرف، تصريحاً بخلافه، مثال ذلك: لو كان العرف تعجيل نصف المهر عند الزفاف وتأجيل النصف الآخر عند الطلاق، ولكن شرط الزوج تأجيل كل المهر عند الطلاق، وقبلت الزوجة ذلك، صح الاتفاق، وليس للزوجة مطالبة الزوج بتعجيل نصف المهر عند عقد الزواج.

٣. أن يكون العرف مستمراً شائعاً بين أهله، يعرفه جميعهم، فلا عبرة بالعرف الذي لم يكن شائعاً بين الناس، ومثلوا له بما لو جهز الأب ابنته، فماتت، فادعى الأب أنه دفعه إليها عارية لا ملكاً، فالقول للزوج، لأن الظاهر التملك، هذا إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً لا

عارية، وأما إذا لم يكن ذلك هو العادة المستمرة، لم يكن التملك ظاهراً، بل كان القول للأب، لأنه لا يعرف إلا من جهته<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: تقسيمات للعرف:

#### التقسيم الأول: باعتبار قبوله ورده:

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. العرف المقبول شرعاً: وهو كل عرف لم يصادم نصاً من كتاب، أو سنة أو مبدأً من مبادئ الشرع، بحيث لا يبطل واجباً، ولا يحل محرماً، كتعارف الناس على أن للمهر مقدماً ومؤخراً، وأن ما يقدمه الخاطب لخطيبته أو لأقاربها، هدية لا مهر، وأن ما يقدمه التجار للمشتريين باسم (العينة) يكون مجاناً ولا يقابله مال.

٢. العرف المردود شرعاً: وهو كل عرف تعارف عليه الناس، ولكنه يخالف الكتاب أو السنة، أو مبدأً من مبادئ الشريعة، كتعارف الناس في بعض المجتمعات على تناول الخمر في حفلاتهم، أو ترك الصلاة فيها، أو معانقة الرجال مع النساء، فمثل هذه الأعراف يجب ردها، بل ومحاربتها، وإلا أدى التساهل فيها مع مرور الزمان والأحقاب، إلى زوال الشريعة وطمس معالمها وهتك محاسنها.

#### التقسيم الثاني: باعتباره حصوله:

العرف بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين أيضاً:

(١) رسالة نشر العرف، في بناء بعض الأحكام على العرف، من مجموعة رسائل ابن عابدين

١. العرف القولي: هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يشملهما، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، ومثل تعارف الناس على أن السمك لا يطلق عليه اسم اللحم، مع أن القرآن الكريم سماه لحماً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لِنَبْنَعُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢. العرف العملي: وهو ما تعارف عليه الناس في أعمالهم، كتعارف الناس على دخول الحمام دون تعيين مدة المكث، ولا مقدار الماء المستهلك، ومثل تعارف الناس تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

### المطلب السادس: قابلية العرف للتغيير:

الأحكام المبنية على الأعراف والتقاليد، تتغير بتغير تلك الأعراف والتقاليد، لأن تغير الأصل يستلزم تغير الفرع بالضرورة، ومن ذلك اختلاف فقهاء المذهب الواحد من سبقوهم في الأحكام المبنية على العرف، عند تغير هذا العرف.

يقول الإمام ابن عابدين: «إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة فاطر: ١٢.

منها ما بينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث، لقال بخلاف ما قاله أولاً... فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»<sup>(١)</sup>.

من ذلك: إفتاء المتأخرين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بلا أجرة، يلزم ضياعهم، وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة، يلزم منه ضياع القرآن والدين، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه، كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن، ونحو ذلك.

ومن ذلك: تحقق الإكراه من غير السلطان، مع مخالفته لقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، بناء على ما كان في زمنه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد رحمه الله باعتباره، وأفقي به المتأخرون لذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) رسالة نشر العرف، في بناء بعض الأحكام على العرف، من مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢).

(٢) المرجع السابق، بشيء من التصرف (١٢٣/٢-١٢٤).

## المبحث العاشر

### سد الذرائع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الذرائع.

المطلب الثاني: أنواع الذرائع وحجيتها.

## سد الذرائع

أنواعه

ما يفضي إلى المفسدة نادراً، كالمجاورة في البيوت خشية الوقوع في الزنا.  
أجمعت الأمة على عدم منعه لأن الوقوع في المفسدة نادر، ولا حكم للنادر.

ما يفضي إلى المفسدة قطعاً، كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم، فهو ممنوع عند الجميع.  
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله...

تعريفه

في الاصطلاح  
في اللغة

كل أمر مباح يفضي إلى الشيء المنوع المشتمل على مفسدة.

السبب والوسيلة إلى الشيء.

أبو حنيفة والشافعي: ذهبوا إلى عدم اعتباره ففي المثال السابق قالوا بجوازه، لأن الأصل في البيوع الإذن، ولا يعدل عنه إلا بدليل.

ما كان متروكاً بين  
الأميرين فاختلوا فيه

مالك وأحمد: ذهبوا إلى اعتباره  
باع سلعة بخمسين إلى شهر، ثم اشتراها بأربعين نقداً، فهو حرام وباطل لأن الظاهر من حاله القصد إلى الربا.

الراجح: النظر إلى المقاصد والآلات.



## المبحث العاشر

سد الذرائع<sup>(١)</sup>

## المطلب الأول: تعريف الذرائع:

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي: السبب والوسيلة إلى الشيء<sup>(٢)</sup>، سواء كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولا كان أو فعلا.

وأما في الاصطلاح: فكل أمر مباح يفضي إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة.

وقد أخذ ببعض أنواعها عامة العلماء، وقالوا: إن العمل المشروع إذا صار طريقا ووسيلة إلى مفسدة وظلم، فيصير حراما بالتبع لما يؤدي إليه، يقول الإمام ابن القيم مقررا هذا المعنى: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولادة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له:

(١) انظر المسائل المتعلقة بسد الذرائع في: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٨-٤٥٠) البحر المحيظ (٦/٨٢-٨٧) شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤-٤٣٨) إعلام الموقعين (٣/٩١٥-٩٣٩) إرشاد الفحول (ص/٢٤٧). الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٢٤٥-٢٥١).

(٢) القاموس المحيظ (ص/٩٢٦)، المعجم الوسيط (١/٣١١)، مادة (ذرع).

«إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الذرائع وحجيتها:

قبل أن نذكر آراء العلماء في حجية سد الذرائع، لا بد من تحرير محل النزاع، فنقول: الذرائع على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما يفضي إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، فهذا النوع معتبر إجماعاً، وذلك كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم، وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وبيع العنب للخمر الذي حرفته صناعة الخمر، فكل عمل من هذه الأعمال وإن كان في ذاته مباحاً، لكنه لما كان يفضي إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، كان حراماً إجماعاً، لأن الظن في الأحكام العملية، يجري مجرى العلم.

والأصل في تحريم هذا النوع من الذرائع، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فنهى الله تعالى عن سب الأوثان والأصنام. بمحض من يعبدونها، لئلا يسبوا الله عدواً بغير علم، ومع أن سب آلهتهم حق وطاعة، لكنهم فُحوا عنه، لئلا تنقلب الطاعة إلى معصية<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٣/٧٩٨).

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦١/٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٦٥).

وكذلك قوله ﷺ: «لعن الله الرجل يسب أبويه»، قيل: يا رسول الله! وكيف يسب أبويه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسبُ أباه، ويسبُّ أمه فيسب أمه»<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** ما يفضي إلى المفسدة نادرا: مثل المجاورة في البيوت، خشية الوقوع في الزنا، وزراعة العنب أو بيع العنب خشية اتخاذها خمرا، وهذا النوع قد أجمعت الأمة على عدم منعه، وذلك لأن إفضاء تلك الأمور إلى المفسدة نادر، ولا حكم للنادر، بل العبرة بالمصلحة الراجحة.

**القسم الثالث:** ما كان مترددا بين أن يكون ذريعة إلى المفسدة، وبين أن لا يكون: فاختلقت آراء العلماء فيه.

فذهب الإمامان مالك وأحمد: إلى اعتبار الذريعة، ولهذا أبطلا البيع الذي يتخذ وسيلة إلى الربا، كمن باع لآخر سلعة بخمسين درهما إلى شهر، ثم اشتراها منه بأربعين نقداً، فقالوا: إن هذا البيع حرام وباطل، لأنه وإن كان مأذونا فيه باعتبار الأصل، إلا أنه لا عبرة بهذا الإذن، لأن الظاهر من حاله القصد إلى الربا، والأصل في تصرفات المكلفين، مقاصدها وغاياتها ومآلاتها.

وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي: إلى عدم اعتبار هذا النوع من الذريعة، فقالوا: إن الأصل في البيوع الإذن، ولا يعدل عنه إلا بدليل راجح، وما دام الأمر لا غلبة للظن فيه، يكون باقيا على أصله وهو الإذن، ومن هنا أجازوا بيع الآجال، ومنها: النوع الذي ضربنا له فيما مضى مثالا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر (٢٦٣/١)، رقم (١٤٦)

ولعل الراجح في هذه المسألة، هو النظر إلى المقاصد والمآلات، وعلى هذا، فإن كان قصد المشتري شراء ما باع بأقل مما باع، ليتوصل بذلك إلى الربا المحرم، كان هذا العقد باطلا بلا شك، ولاسيما إن كان ذلك باتفاق صريح أو ضمني بين المتعاقدين عند العقد الأول، روى زيد بن أرقم أن أمته قالت لعائشة: إني بعت منه عبدا بثمانمائة إلى العطاء، واشتريته منه نقدا بستمائة، فقالت: بئسما اشتريت، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل الله جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب.

وأما إن كان قصده مجرد شراء شيء سبق بيعه لإنسان آخر، ولم يكن قصده الربا المحرم، ولم يسبق لهما اتفاق صريح أو ضمني على ذلك، فلا أرى سبباً قوياً لإبطال هذا العقد.

وذلك لأن الأخذ بالذريعة لا ينبغي المبالغة والإغراق فيه، لأن ذلك قد يؤدي إلى تعطيل كثير من مصالح الناس، فليس من المناسب الامتناع عن تولي أموال اليتامى، خشية التهمة من الناس، وخوفاً من الوقوع في أكل تلك الأموال وسداً للذريعة، لأن الله تعالى أذن في مثل هذه المخالطة، ووكل المخالطين في ذلك إلى أمانتهم، حيث قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾<sup>(١)</sup>، وذلك لأن المضار التي تترتب على سد الذرائع في مثل ذلك، أكثر من المضار التي تترتب على فتحها، إذ لو تركت الولاية على اليتيم سداً للذريعة، لأدى ذلك إلى ضياع مال اليتامى، ويترتب على ذلك من المضار ما لا يخفى.

## المبحث الحادي عشر الاستصحاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب وحجته.


المطلب الثالث: مدى حجية الاستصحاب.

المطلب الرابع: القواعد المنبئة على الاستصحاب.

المطلب الخامس: الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً.

## الاستصحاب

(المخطط ٣٥)



## المبحث الحادي عشر

### الاستصحاب<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول: تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: طلب دوام الصحة واستمرارها<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت تغييره بدليل، فكل حكم ثبت في الزمان الأول، يحكم ببقائه في الزمان الثاني، حتى يثبت تغييره، فالزوجية الثابتة بعقد الزواج شرعا، يحكم ببقائها واستمرارها حتى يثبت ما يزيلها، والملكية الثابتة بعقد البيع، يحكم ببقائها وثبوتها، حتى يثبت خلافها، وهكذا في كل شيء.

#### المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب وحجتها:

يتنوع الاستصحاب إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية: وذلك كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على التكليف، فلا تجب إلا خمس

(١) انظر المسائل المتعلقة بالاستصحاب في: البرهان (٢/ الفقرة ١١٥٨-١١٦٦) قواطع الأدلة (٢/ ٣٥-٦٦)، أصول السرخسي (٢/ ٢٢٣-٢٢٦)، المستصفى (١/ ٢١٧)، المحصول (٦/ ١٠٩-١٢١)، الإحكام (٤/ ١٢٧-١٣٧)، شرح الإسنوي على المنهاج (٣/ ١٠٨-١١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣-٤٢٦)، تسهيل الوصول (ص/ ٢٣٨-٢٣٩)، الوجيز في أصول الفقه للكور زيدان (ص/ ٢٦٧-٢٧١)، أصول الفقه لبدان أبي العينين بدان (ص/ ٣٠٩-٣١٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٧)، والمعجم الوسيط (ص/ ٥٠٧)، مادة (صحب).

صلوات في اليوم والليلة، لأنها تقرر وتثبت بالدليل، والصلاة السادسة ليست بواجبة، لأنه لم يوجد دليل على وجوبها، لا لأن عدم وجوبها ثبت بدليل خاص من الشرع.

وكبراءة الذمة من حقوق الغير حتى تقوم الحجة بذلك، فلو ادعى أحد على غيره ديناً، ولم يكن لديه دليل يدعم هذه الدعوى، حكم القاضي ببراءة المدعى عليه، لا لوجود الدليل على براءته، بل لاستصحاب البراءة الأصلية، فإن الإنسان بريء عن كل ما ينسب إليه، حتى يقوم الدليل على خلافه.

النوع الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته: فإذا ثبت حكم عن طريق الشرع، سواء بالوجوب أو الحظر، يجب استمراره وبقاؤه، إلى أن يرد دليل آخر من الشرع بتغييره، فمن كان مقيماً صحيحاً، وجب عليه الصوم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>، ولا يجوز تغيير هذا الحكم إلا بدليل آخر من الشرع، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَارٍ أُخْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكل مية محرمة لا يجوز أكلها، لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز تغيير هذا الحكم إلا بدليل من الشرع، كقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد»<sup>(٤)</sup>، فلولا هذا الدليل، لبقيت كل مية على ما كانت عليه من التحريم بالدليل الأول.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (١٠٧٣/٢)، رقم (٣٢١٨).



النوع الثالث: استصحاب الإباحة الأصلية: أي في أن يكون كل شيء مباحا ما دام لم يتم دليل على خلافه، فاختلف الأصوليون فيه على مذهبين: المذهب الأول: لجمهور الأصوليين، فذهبوا إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(١)</sup>، فكل ما في الكون من حيوان ونبات وجماد، وكل عقد من العقود، وكل تصرف من التصرفات، مباح للمكلف ومأذون له شرعا، ما لم يتم دليل على منعه، واستدلوا على ذلك:

١. من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وجه الاستدلال بالآيتين: أن الله تعالى بين بأنه خلق لعباده وسخر لهم ما في الأرض جميعا، وقد ورد ذلك في معرض الامتنان، ولا يظهر أثر هذا الامتنان إلا بعد القول بإباحة الانتفاع بهذه الأشياء.

(١) هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، استثنوا من ذلك أمرين: الأول: الأبخاع، فإن الأصل فيها التحريم، إلا ما ثبت حله بالدليل كالنكاح وملك اليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، الثاني: الأشياء الضارة، فالأصل فيها عندهم وعند غيرهم التحريم كذلك، بدليل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة الجاثية: ١٣.

٢. من السنة: بقوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه»<sup>(١)</sup>، فالحديث صريح في أن ما لم يرد بحكمه نص، يكون مما عفا الله عنه، وليس معفوا عنه، إلا أن يكون مباحا لنا، وإلا لا وجه في كونه معفوا عنه.

المذهب الثاني: لبعض العلماء، فذهبوا إلى أن الأصل في الأشياء الحظر، حتى يدل دليل على إباحته، مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، فدللت الآية على أن كل شيء ملك لله تعالى، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه.

والذي يتبين رجحانه: هو القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على خلافه، والأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي قوي وصريح لتأييد هذا الرأي كما سبق.

ويمكن أن يجاب عما استدل به المخالفون من أن كل شيء ملك لله تعالى، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه، بأن هذا الكلام حق وصدق، ولكن قد ثبت بما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى قد أذن بالتصرف في ملكه، وما دام أذن، كان التصرف فيه مباحا لعباده، قال تعالى:

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (١٩٢/٤)، رقم (١٧٢٦) وقال: "وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه"، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢)، رقم (٣٣٦٧).

(٢) سورة الحديد: ٢.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد ورد ذلك في محل الامتنان على العباد، ولا يتم الامتنان، ولا يحصل التسخير، إلا إذا كان الانتفاع بهذه المخلوقات مباحا.

### المطلب الثالث: مدى حجية الاستصحاب:

يرى جمهور الأصوليين أن الاستصحاب حجة في الجملة، لكنهم اختلفوا في مدى هذه الحجية على مذهبين:

١. ذهب عامة الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أن الاستصحاب حجة مطلقا، في النفي والإثبات، لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه، والظن الراجح معتبر في الأحكام الشرعية العملية، وما دام لم يثبت فرق بين النفي والإثبات في هذا المجال، ثبتت حجيته مطلقاً.

٢. ذهب الحنفية ومن وافقهم: إلى أن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه، وهذا معنى قولهم: "الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات"، وذلك أن الاستصحاب ليس دليلاً جديداً مثبتاً، وإنما هو تمسك بالأصل الذي كان ثابتاً، ولم يقم دليل على تغييره، فيقتصر أثره على ما كان موجوداً، لا على ما سيوجد.

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة الجاثية: ١٣.

وقد تفرع عن هذا الخلاف، خلافتهم في المفقود الذي لا يعلم مكانه ولا يدرى أحي هو أم ميت؟

ف عند الخنفة هو حي استصحابا، فيأخذ حكم الأحياء بالنسبة لما ثبت له من حقوق، فلا تورث أمواله، ولا يفرق بينه وبين زوجته، حتى يقوم دليل على وفاته، أو يحكم القاضي بها، ولكنه لا يرث من غيره، ولا تتعلق به وصية، ونحو ذلك، لأن هذه حقوق جديدة يحتاج إلى دليل يثبت حياته، والاستصحاب ليس دليلا للإثبات.

أما القائلون بحجية الاستصحاب دفعا وإثباتا، فعندهم المفقود تثبت حياته، وله حكم الأحياء تماما، فلا تزول عنه أمواله، ولا تبين منه زوجته، ويستحق نصيبه من الميراث، كما يستحق نصيبه من المال الموصى به<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: القواعد المبنية على الاستصحاب:

ينبني على الاستصحاب بأنواعه الثلاثة التي سبق ذكرها، القواعد الشرعية التالية:

١. الأصل في الأشياء الإباحة: فكل مأكول ومشروب، وكل عمل وتصرف لم يثبت تحريمه في الشرع، فإنه يكون مباحا.

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٦٩).

٢. الأصل في الذمة البراءة: وعلى هذا يحكم ببراءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية، حتى يدل دليل شرعي على شغلها، ويحكم بأن كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته.

٣. اليقين لا يزول بالشك: فمن تيقن بالوضوء وشك في انتقاضه، كان متوضئاً وصحت صلاته، ومن تيقن بانتقاض وضوئه وشك في التوضؤ، كان محدثاً حتى يتوضأ من جديد.

هذا وقد اختلف العلماء في بعض تطبيقات هذه القاعدة، من ذلك: من طلق إحدى نسائه، ونسي من يقصدها، وشك في تعيينها، لم يطلق جميعهن، لأن حل كل واحدة ثابت بيقين، وقد حصل الشك في زواله، واليقين لا يزول بالشك، وذهب المالكية: إلى طلاق الجميع، لأن الطلاق قد وقع بيقين على إحدى النساء، ولا سبيل إلى تعيين إحداهن، فتطلق الجميع، استصحاباً لحكم الطلاق الثابت بيقين.

وقد شنع ابن حزم على المذهب المالكي لذهابه إلى هذا الرأي في الوضوء وفي الطلاق، وقال عن المسألة الأخيرة: «وقعوا في الباطل المتيقن، وتحريم يقين الحلال من باقي نسائه اللواتي لم يطلقن بلا شك، وتحليل الحرام المتيقن، إذ أباحوا النساء اللواتي لم تطلق للناس، ولزمهم على هذا، إذا وجدوا رجلاً قد اختلط بينهم قاتل لا يعرفونه بعينه، أو زان محصن لا يعرفونه بعينه، أن يقتلوهم كلهم، وأن يحملوا السيف على أهل مدينة أيقنوا أن فيها قاتل عمداً لا يعرفونه بعينه، وأن يقطعوا أيدي جميع أهلها إذا أيقنوا أن فيها سارقاً لا يعرفونه بعينه،

وأن يحرموا كل طعام بلد قد أيقنوا أن فيها طعاما حراما لا يعرفونه بعينه، وأن يرحموا كل محصنة ومحصن في الدنيا، لأن فيهم من زنى بلا شك، ولزمهم فيمن تصدق بشيء من ماله، ثم جهل مقداره، أن يتصدق بماله كله، ومثل هذا كثير جدا، فظهر بطلان هذا القول وفساده بيقين لا شك فيه»<sup>(١)</sup>.

والحق مع جمهور الفقهاء في هذا المقام، فإن ما ثبت بيقين - سواء كان وضوءاً أو حل عشرة زوجية - لا يزول إلا بيقين مثله، إلا أن عنف ابن حزم ومحاولته التشنيع على المالكية، قد جره إلى ذكر لوازم لقولهم، وهي قتل كل من اختلط بهم قاتل غير معروف، أو زان محصن، وقطع أيدي جميع أهل بلد دخل فيها سارق غير معروف...، مما لا يذهب إليه المالكية، ولا يخاطر ببال فقهاءهم، فإنهم إذا كانوا قد حكموا بنقض الوضوء، وبوقوع الطلاق احتياطاً، فإنهم لا يوجبون حداً ولا قصاصاً بمجرد هذه الشبهة<sup>(٢)</sup>.

وبما أن فقهاء الظاهرية نفوا القياس والرأي وطرق الاجتهاد الأخرى، توسعوا في الاستناد إلى الاستصحاب، وكما يقول ابن القيم رحمه الله «فنفاة القياس لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل، واعتبار الحكم والمصالح - وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله - احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحَمَلُوهُمَا فوق الحاجة، ووسعوها أكثر مما يسعانه، فحيث

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٢٧-٣٢٨).

فهموا من النص حكماً، أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه، نَفَوْهُ، وحملوا الاستصحاب»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: الاستصحاب لا يُثبِتُ حكماً جديداً:

كما تبين من تعريف الاستصحاب، فإنه ليس دليلاً مستقلاً، وإنما تعتبر قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبتته دليل شرعي آخر، ومن هنا كان من واجب المجتهد أن لا يلجأ إليه إلا إذا انعدمت الأدلة الشرعية التي فوقه من كتاب وسنة وإجماع وقياس، ومن هنا قرروا أن الاستصحاب «هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، طلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته»<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (١/٣٢٥).

(٢) إرشاد الفحول (ص/٢٣٧).





**القسم الثاني**  
**الأحكام الشرعية**



## الأحكام الشرعية

وهذا القسم يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم وأقسامه الأصلية.


المبحث الثاني: أنواع الحكم التكليفي.

المبحث الثالث: أنواع الحكم الوضعي.

المبحث الرابع: أركان الحكم.

تعريف الحكم

في اللغة: البيع.  
وفي الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع



## المبحث الأول

تعريف الحكم وأقسامه الأصلية<sup>(١)</sup>

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي:

الحكم في اللغة: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: (حاكم)، لأنه يمنع الظالم من الظلم<sup>(٢)</sup>.

وأما عند الأصوليين: فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

شرح التعريف:

١. (خطاب الله):

(أ) المراد بـ(الخطاب): الكلام الموجه للغير لقصد الإفهام: ويجوز أن يكون قصد الإفهام حالاً، إن كان المخاطب موجوداً، ومآلاً إن كان المخاطب غير موجود حال صدور الخطاب.

(١) انظر المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية في: المستصفى (١/٥٥-٦٠)، المحصول (١/٩٣-١٠٤)، روضة الناظر (١/٩٠-٩٢)، الإحكام للآمدي (١/٧٩-٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص/٦٧-٧٤)، شرح الإسنوي (١/٣٢-٣٧)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٦٠-٢١٣)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٥٤)، تسهيل الوصول (ص/٢٤٧-٢٥٤)، أصول الفقه لبدران أبي العيين بدران (ص/٣٤٣-٣٤٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/٢٧٠)، المصباح المنير (ص/٥٦)، المعجم الوسيط (١/١٩٠)، مادة (حكم).

ب) المراد بـ(خطاب الله): كلامه تعالى مباشرة بالوحي الجلي، كالقرآن الكريم، أو بالوحي الخفي، كالسنة النبوية، أو بالواسطة كسائر الأدلة الشرعية من إجماع وقياس، واستصلاح، واستصحاب، وعرف، وغير ذلك من الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

وإنما كان سائر الأدلة سوى القرآن الكريم خطابا لله تعالى كذلك، لأن السنة النبوية وحي من الله تعالى بالوحي الخفي<sup>(١)</sup>، والإجماع: لا بد وأن يستند إلى دليل من الكتاب أو السنة، أو أي دليل معتبر آخر، والقياس: لا بد أن يكون له أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع حتى يلحق به، وكذلك سائر الأدلة الشرعية كلها كاشفة ومظهرة عن حكم الله تعالى في الأحداث، وكلها راجعة إلى أحد الأدلة النصية أو الإجماع.

## ٢. المتعلق بأفعال المكلفين:

أ) يقصد بتعلق خطاب الله بأفعال المكلفين، ارتباطه بأفعالهم على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوب الفعل كالصلاة، أو مطلوب الترك كقتل النفس بغير حق، أو كونه مخيرا بين الفعل والترك، كإتيان الرجل أهله في ليالي رمضان.

ب) الأفعال: جمع فعل، والمراد بها هنا: ما يعم أفعال الجوارح كالركوع والسجود، وأفعال اللسان كالقراءة في الصلاة، والشهادة، والقذف ونحوها، وأفعال القلب كالنية في الوضوء، أو في الصيام من الليل، أو الدخول في الجهاد.

(١) شرح ابن مَلَك على متن المنار (ص/٧٢٨-٧٢٩).

جـ) والمكلفون: جمع مكلف، والمكلف: هو الإنسان العاقل البالغ الذي لم يمنع من تكليفه مانع، وعلى هذا فإذا لم تتوافر في الشخص شروط التكليف بأن كان مجنوناً، أو كان صبياً لم يبلغ بعد، أو قام به مانع، كالحائض والنفساء بالنسبة لخطاب الصلاة والصيام، فإن خطاب الله تعالى لا يكون متعلقاً به.

د) قد يتوهم أن الخطاب يتعلق بفعل الصبي، كوجوب الزكاة في ماله<sup>(١)</sup>، وضمان المتلفات والنفقات، وأداء الديون ونحوها، والحق أن الخطاب فيها موجه إلى ولي الصبي، لا إلى الصبي، ومن هنا وجه النبي ﷺ الخطاب إلى أولياء الأطفال في أمرهم بالصلاة، فقال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين، فاضربوه عليها»<sup>(٢)</sup>، وذلك لتربيته وتعويده على التدين.

### ٣. بالاقتضاء:

المراد بالاقتضاء: الطلب، سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما قد يكون على وجه الجزم والحتم، وقد يكون على غير وجه الجزم والحتم، وعلى ذلك يكون الطلب على الصور التالية:

أ) طلب الفعل على وجه الجزم، وهو الإيجاب، مثل قوله تعالى:

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) عند من يقول به وهم الجمهور سوى الحنفية.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٣٣٢/١-٣٣٣)، رقم

(٤٩٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢/٢٥٩)، رقم

(٤٠٧)، وقال: "حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد

وإسحاق، وقالوا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة، فإنه يعيد".

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

ب) طلب الفعل على غير وجه الجزم: وهو الندب، مثل قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

ج) طلب الترك على وجه الجزم، وهو التحريم، مثل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

د) طلب الترك لا على وجه الجزم، وهو الكراهة، مثل قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

#### ٤. أو التخيير:

معنى التخيير: التسوية بين فعل الشيء وتركه، ويسمى الفعل المخير فيه

المكلف (إباحة)، أي له أن يفعله، وله أن لا يفعله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

#### ٥. أو الوضع:

المراد بالوضع: جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه،

أو جعل الشيء صحيحاً، أو فاسداً.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) سورة المائدة: ١٠١.

(٤) سورة الجمعة: ١٠.



أ) مثال السببية: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨)، فإنه خطاب شرعي، تضمن جعل السرقة سببا في قطع يد السارق والساqrقة.

ب) مثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (٢)، فهذا خطاب من الله تعالى يقرر شرطية عدم وجود الولد للمرأة المتوفاة، لاستحقاق الزوج النصف من تركتها.

ج) مثال المانعة: قوله ﷺ: «لا يرث القاتل» (٣)، فهذا خطاب من الرسول ﷺ يتضمن جعل القتل مانعاً من الإرث، فمن قتل مورثه لا يرث منه.

د) مثال الصحة: البيع المستوفي لأركانه وشروطه.

هـ) مثال البطلان: البيع الفاقد لركن من أركانه، أو شرط من شروطه (٤).

الفرق بين الحكم عند الأصوليين والحكم عند الفقهاء:

يتبين مما سبق في تعريف الحكم عند الأصوليين أن الحكم عندهم، هو: نفس خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيير، أو وضع، وأما عند الفقهاء، فهو: أثر هذا الخطاب، أي ما يتضمنه هذا الخطاب من اقتضاء أو تخيير، أو وضع.

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) تقدم تخريجه (ص/٩٠).


(٤) على خلاف في الأخير بين العلماء، يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

فالنص نفسه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، هو الحكم عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء: فالحكم هو: أثر

هذا النص، أي ما تضمنه هذا النص، وهو وجوب الحج للمستطيع.

## أقسام الحكم الشرعي والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الرضعي



## المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي:

تبين من تعريف الحكم الشرعي أنه ينقسم إلى قسمين: حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي.

١. الحكم الشرعي التكليفي: وهو: خطاب الله المقتضي طلب الفعل من المكلف، أو تركه، أو تخييره بين الفعل والترك.

٢. الحكم الشرعي الوضعي: وهو: ربط الشارع بين أمرين، بأن يجعل أحدهما سبباً للآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو بيان أنه صحيح أو غير صحيح.

### الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يتبين لنا مما سبق في تعريف كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي، أن هناك فرقا بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم التكليفي، يقصد به طلب فعل شيء، أو تركه، أو التخيير بينهما، وأما الحكم الوضعي: فيقصد به بيان جعل الشارع شيئاً سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له أو مانعاً منه.

الوجه الثاني: أن من شرط الحكم التكليفي أن يكون في مقدور المكلف، بحيث يستطيع أن يفعله أو لا يفعله، أما الحكم الوضعي: فلا يشترط فيه كونه في مقدور المكلف، بل إنه قد يكون في مقدور المكلف، وقد يكون خارجاً عن قدرته.

(أ) مثال المقدور في السبب: جعل السرقة سبباً لقطع اليد.

(ب) مثال غير المقذور في السبب: جعل حلول شهر رمضان سبباً لوجوب صيامه.

(ج) مثال المقذور في الشرط: جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.

(د) مثال غير المقذور في الشرط: جعل البلوغ شرطاً لانتهاة الولاية على المال.

(هـ) مثال المقذور في المانع: جعل القتل مانعاً من الإرث.

(و) مثال غير المقذور في المانع: جعل الأبوة مانعاً من القصاص.



## المبحث الثاني أنواع الحكم التكليفي

ويشتمل على تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: في اتجاه الأصوليين في أنواع الحكم التكليفي.

المطلب الأول: الواجب.

المطلب الثاني: المندوب.


المطلب الثالث: الحرام.

المطلب الرابع: المكروه.

المطلب الخامس: المباح.

المطلب السادس: العزيمة والرخصة.

## أنواع الحكم التكليفي





## المبحث الثاني

أنواع الحكم التكليفي<sup>(١)</sup>

تمهيد: في اتجاه الأصوليين في أنواع الحكم التكليفي:

للأصوليين في تقسيم الحكم التكليفي اتجاهان: أحدهما للجمهور، والآخر للحنفية.

أولاً: اتجاه الجمهور:

قسّم جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية، والحنابلة، الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، هي:

الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، والإباحة.

وجه الحصر في هذه الأقسام:

وجه الحصر في هذه الأقسام، أن الشارع إما أن يطلب من المكلف فعل شيء، أو تركه، أو جعله مخيراً بين الفعل والترك.

(١) انظر المسائل المتعلقة بأنواع الحكم التكليفي في: البرهان (١/٢١٧-٢٢٦)، المستصفي (١/٦٧-٨١)، روضة الناظر (١/٩٣-١٣٠)، الإحكام للآمدي (١/٩٧-١٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/٦٧-٨٤) شرح التلويح على التوضيح (١/١٩٨-٢١٢)، البحر المحيظ (١/١٧٩-٣٠٣)، فتح الغفار (١/٦٥-٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠-٤٣٣) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٠١-١١٠)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٤٣-٣٧٤)، الوجيز للدكتور زيدان (ص/٢٩-٥٤).

فإن طلب فعله، وكان هذا الطلب على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو الإيجاب، والأثر المترتب عليه هو الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه، هو الواجب.

وإن طلب فعله، ولم يكن هذا الطلب على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو الندب، وأثر المترتب عليه هو الندب أيضاً، والفعل المطلوب على هذا الوجه هو المندوب.

وإن طلب تركه، وكان طلب الترك على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو التحريم، والأثر المترتب عليه هو الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام.

وإن طلب تركه، ولم يكن طلب الترك على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو الكراهة، والأثر المترتب عليه هو الكراهة أيضاً، والفعل المطلوب تركه هو: المكروه.

وأما إن جعل المكلف مخيراً بين فعل شيء وتركه، فالحكم هو الإباحة، وأثره المترتب عليه هو الإباحة أيضاً، والفعل المخير فيه هو المباح. ثانياً: اتجاه الحنفية:

قسّم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريماً، والمكروه تترتها، والمباح<sup>(١)</sup>.

١. الفرض: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله، وثبت هذا الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه، كقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة بقوله

(١) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي (ص/٢٤٨-٢٥٠).

تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup>، وذلك لأن القرآن قطعي لا شبهة في ثبوته.

وحكمه: أن منكروه كافر، وتاركه بلا عذر فاسق.

٢. الواجب: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله، وثبت هذا الطلب بدليل فيه شبهة تؤثر في قوة الثبوت والنقل، كقراءة الفاتحة في الصلاة، وصدقة الفطر، والأضحية، فإن كلا منها ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد فيه شبهة لا يفيد اليقين.

وحكمه: أنه يلزم إقامته، ويفسق تاركه، ولكن لا يكفر جاحده.

ويترتب على هذا الفرق بين الفرض والواجب، -في بعض الحالات- أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان بالنسبة لشخصين مختلفين، فمثلاً صدقة الفطر بالنسبة لنا واجبة، لأنها ثبتت بخبر الواحد، وخبر الواحد فيه شبهة، وبالنسبة للصحابة الذين أمرهم النبي ﷺ بها مباشرة، كانت فرضاً، وذلك لانتفاء هذه الشبهة بالنسبة لهم.

٣. المندوب: وهو ما طلب الشارع فعله على وجه يمدح فاعله، ولا يذم

تاركه، وذلك ككتابة الدين الواردة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وحكمه: الثواب على فعله، وعدم العقاب على تركه.

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢، طلب الكتابة في هذه الآية الكريمة وردت بصيغة الأمر، والأمر في الأصل للوجوب، ولكن هذا الأمر يفيد الندب لا الإيجاب، وذلك لوجود القرينة الصارفة عن

الإيجاب، وهي قوله تعالى بعد ذلك في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمِيزُوا الَّذِي أَوْثَقَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾، فدل ذلك على أن للدائن أن يتق بمدينه ويأتمنه، من غير كتابة الدين عليه.

٤. المحرم: وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه، وثبت هذا الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه، كقتل النفس بغير حق، الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>.

وحكمه: أن جاحده كافر، ومرتكبه فاسق.

٥. المكروه تحريماً: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً حتماً، وثبت هذا الطلب بدليل ظني، كالشرب في آنية الذهب والفضة، الثابت بقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»<sup>(٢)</sup>، والحديث خير آحاد يفيد الظن.

وحكمه: أنه يمدح ويثاب فاعله، ويذم فاعله.

٦. المكروه تنزيهاً: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير حتم، سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني.

مثال ما كان دليلاً قطعياً: السؤال عن حكم أشياء عن الرسول ﷺ من دون حاجة إلى معرفة حكمها، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومثال ما كان دليلاً ظنياً: السواك بعود الريحان والرمان، الثابت بقوله ﷺ: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٩٨/١٠)، رقم (٥٦٣٣)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٣٠/٥)، رقم (٢٠٦٧).

(٣) سورة المائدة: ١٠١.

(٤) قال ابن قدامة: "رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده" المغني: (١٣٧/١).

وحكمه: أنه يمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

٧. المباح: وهو ما جعل الشارع المكلف مخيراً بين فعله وتركه،

كالتعدد في الزواج الثابت بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(١)</sup>، فإنه يدل على إباحة نكاح أربع من النساء عند القيام بالعدل بينهن، ومن خاف عدم العدل، فعليه الاقتصار على الواحدة<sup>(٢)</sup>.

وحكمه: أنه لا يذم ولا يمدح المكلف لا في فعله، ولا في تركه.

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٨/١).

## المطلب الأول:

## الواجب

الواجب في اللغة: اللزوم والثبوت<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام والحتم، بحيث يثاب فاعله، ويأثم تاركه، والواجب هو الفرض عند الجمهور، وأما الحنفية فإنهم يفرقون بينه وبين الفرض من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل كما سبق ذكره عنهم.

## طرق التعرف على الوجوب:

يستفاد لزوم الفعل من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المتعلق بحق الغير، بحيث أن تركه يؤدي إلى التعدي على هذا الحق.

سواء كان ذلك بالتصريح عليه، كترتيب العقاب على ترك الفعل، كإقامة الصلاة، ودفع الزكاة، وأداء الحج، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجار، فإن كل فعل منها مما رُتّب العقاب على تركها، وتركها يؤدي إلى التعدي على حق الله.

(١) انظر: لسان العرب (٢١٥/١٥)، معجم الوسيط (١٠١٢/٢) مادة (وجب).

وبما أن الحنفية فرقوا بين الفرض والواجب، جعلوا الواجب مشتقاً من الوجوب. بمعنى السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت على الأرض، أو من الوجبة بمعنى الاضطراب، وقالوا: إنما سمي الواجب بذلك، لكونه مضطرباً بين الفرض والنفل، فمن حيث إنه لازم في حق العمل يشابه الفرض، ومن حيث إنه غير لازم الاعتقاد، يشابه النفل. انظر: أصول الشاشي الحنفي (ص/٣٧٩).


أو لم يتم التصريح عليه، كدفع المهر إلى المرأة، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup>، فإن عدم إتياء مهور النساء، تعدُّ على حقوقهن، ولو لم يترتب عقاب على تركها، وكالاغتسال من الجنابة، الثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، فإن عدم الاغتسال من الجنابة يؤدي إلى ترك الصلاة، وفي ترك الصلاة، تعدُّ على حقوق الله تعالى.

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة المائدة: ٦.

## تقسيم الواجب باعتبار تعيين وقت الأداء وعدم تعيينه

المخطط (٣٩)





## تقسيمات الواجب:

لِلوَجِبِ تَقْسِيمَاتٌ عَدِيدَةٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهِيَ:

أولاً: أقسام الواجب باعتبار تعيين وقت الأداء:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. الواجب المطلق: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف، دون أن يقيد أداءه بوقت معين، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، ولكن ينبغي المبادرة إلى أدائه، حتى تبرا ذمته قبل الموت، مثال ذلك: أداء الكفارات، وقضاء رمضان لمن أفطر بعذر على ما ذهب إليه عامة الفقهاء.

حكم الواجب المطلق: جواز فعله في أي وقت شاء المكلف فعله، فالذي حث في يمينه، وجبت عليه الكفارة، ولكنه مخير بين أن يكفر عقب الحنث مباشرة، أو يؤخرها إلى وقت آخر يختاره، وذلك لأن النص الذي أوجب الكفارة، لم يقيد أداءها بوقت معين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢. الواجب المقيد أو المؤقت: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، وقيد فعله بوقت محدد، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج.

حكم الواجب المقيد:

أ) أنه لا يجوز أدائه قبل وقته، إلا بدليل خاص، ويأثم المكلف بتأخيره عن وقته المعين.

ب) أنه يوصف بالمعجل، والأداء، والإعادة، والقضاء، والمؤخر.

فالمعجل: هو الذي يتم فعله قبل وقت وجوبه، مع بقاء الخيار للمكلف في تأخيره إلى وقت وجوبه، كتعجيل زكاة الأموال قبل حلولان الحول، إذا كانت حاجة إلى ذلك، كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وكتعجيل صدقة الفطر، فإن وقت وجوبها: طلوع الفجر من يوم العيد، ولكن أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز تعجيلها بيوم أو يومين<sup>(٢)</sup>.

والأداء: هو فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً على الوجه المطلوب، فمن صلى الظهر في وقته المحدد له شرعاً، صحيحاً كاملاً، من دون أن يسبق أدائه منه ناقصاً على وجه يحتاج منه إلى الإعادة، كان عمله أداءً لفعل الواجب.

والإعادة: هو أداء الواجب في وقته المحدد له شرعاً على الوجه المطلوب ثانياً بعد أن أداه على غير الوجه المطلوب شرعاً أولاً، كمن قام بأداء الظهر ثانياً على الوجه المطلوب شرعاً، بعد أن قام بها في نفس الوقت أولاً، ولكن لا على الوجه المطلوب شرعاً.

(١) عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٢٧٥/٢) برقم (١٦٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٣/٣) برقم (٦٧٨)، وقال: "لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه"، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٥٧٢/١) برقم (١٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والعبد (٤٣٩/٣) برقم (١٥١١).

## والقضاء: وهو على نوعين:

١. قضاء المطيع: وهو فعل الواجب بعد الوقت المقدر له شرعاً، بعد أن لم يقم بأدائه في وقته بعذر، كمن كان مريضاً أو مسافراً في رمضان فأفطر، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء في رمضان، ثم قام بعد رمضان بما أفطر فيه، كان عمله هذا قضاءً لصومه الذي أفطر فيه.

٢. قضاء العاصي: وهو فعل الواجب بعد الوقت المقدر له شرعاً، بعد أن لم يقم بأدائه في وقته بدون عذر، كمن ترك الصلوات المفروضة أو صوم رمضان بعد وجوبها من دون عذر مقبول شرعاً، فقد عصى الله بتركه لتلك العبادات في هذه الحالة، فإذا قام بعد ذلك بإبراء ذمته، كان عمله هذا قضاءً؛ قضاء العاصي.

والمؤخر: وهو فعل الواجب بعد وقته، مع أول واجب من جنسه كصلاة القبلي في جمع التأخير للمسافر.

## الفرق بين القضاء والمؤخر:

يتفق القضاء والمؤخر في أن كليهما يحصلان بعد الوقت المقدر لهما شرعاً، ولكنهما يختلفان من وجهين:

الوجه الأول: أن القضاء: قد يكون عن المطيع كالمسافر الذي أفطر في رمضان ثم قام بالقضاء، وقد يكون عن العاصي كمن أفطر في رمضان عمداً من دون عذر، ثم قام بقضاء ما تركه عمداً، وأما المؤخر: فلا يتصور إلا من المطيع أبداً، لأنه لا يصح إلا حيث ثبت بالدليل، وما ثبت بالدليل كان القائم به مطيعاً، وما لم يثبت بالدليل فلا يجوز، وما لا يجوز لا يتصور حصوله شرعاً.

الوجه الثاني: أن المكلف في القضاء مخيرٌ في فعل الواجب متى شاء، وأما في المؤخر فيجب عليه القيام به مع أول واجب من جنس ما وجب عليه، ولا يجوز تأخيره عن هذا الوقت.

### أقسام الواجب المقيد:

ينقسم الواجب المقيد إلى ثلاثة أقسام، هي:

١. الواجب الموسع: وهو الذي يتسع وقته لفعله ولفعل غيره من جنسه، كوقت الصلوات المفروضة، فوقت صلاة الظهر مثلاً موسع، يتسع لها ولغيرها من جنسها، فالمكلف في سعة من أمره في أدائها، فله أن يؤديها في أي جزء من الوقت.

حكم الواجب الموسع: وجوب تعيينه بالنية عند أدائه، فإذا صلى في وقت الظهر أربع ركعات، فإن نوى بما أداء واجب الظهر، كان أداء له، وإن نوى بما التطوع، كانت صلاته تطوعاً، وعلى ذلك لو لم يبق من الوقت سوى ما يتسع لأداء واجب الظهر، وأدى فيه أربع ركعات تطوعاً، يجب أن تنقلب عن واجب الظهر، لأن الوقت في هذه الحالة أصبح مضيقاً، ومن حكم الواجب المضيق: أنه يصح بنية غيره في وقته، ولكن لم أر من الأصوليين من أشار إلى ذلك في الواجب الموسع الذي صار مضيقاً.


٢. الواجب المضيق: وهو الذي يكون وقته معياراً له فقط، ولا يتسع وقته لغيره من جنسه، ومثاله: صيام رمضان، فإن وقته لا يتسع لصوم آخر غير صوم رمضان.

حكم الواجب المضيق: أنه لا يجب تعيينه بالنية حين أدائه، فبمجرد الأداء ينصرف إلى الواجب، ومن هنا قالوا: إن كل صوم يقع في رمضان، يقع عن صوم رمضان، سواء تم أدائه بمطلق النية، أو بنية صوم آخر.

٣. الواجب ذو الشَّهين: وهو الذي يتسع وقته لأداء غيره من جهة، ولا يتسع لغيره من جهة أخرى، ومثاله: الحج، فإن وقته شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، فمن حيث إن أعمال الحج لا تستوعب كل هذا الوقت، وبإمكان المكلف أن يأتي بأعمال من جنس أعمال الحج كالطواف والسعي في وقت الحج، كان شبيها بالواجب الموسع، وأما من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً، فهو من تلك الجهة شبيه بالواجب المضيق.

حكم الواجب ذي الشبهين: ولما كان هذا الواجب له شبيها بالواجب الموسع من جهة، وبالواجب المضيق من جهة أخرى، أخذ شبيها من كل واحد منهما، فلشبهه بالموسع، إن نوى المكلف بحجه التطوع، كان حجه تطوعاً، وبقيت ذمته مشغولة بالحج الفرض عليه، ولشبهه بالواجب المضيق، لو أدى الحجَّ من دون نية الفريضة، انصرف حجه إليها، وبرئت ذمته.

## أقسام الواجب باعتبار تعيينه



تبيته: قد يتحول الواجب الكفائي إلى الواجب الفردي إذا  
تعين للقيام به فرد أو أفراد معينون.

ثانياً: أقسام الواجب باعتبار تعيينه:

١. أقسام الواجب بالنسبة للفعل:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب معيّن، وواجب مُخَيَّر.

(أ) الواجب المعين: وهو الذي طلبه الشارع بعينه، من غير تخيير، كالصلاة والزكاة، وأداء الدين.

حكم الواجب المعين: وجوب قيام المكلف بأداء عين ما طلب الشارع منه فعله، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله بعينه.

(ب) الواجب المخير: وهو ما كان للمكلف الخيار في أداء واحد من أمور متعددة، مثل أحد خصال كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ كَسْوَتُهَا أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالمكلف الذي يحنث في يمينه، عليه إتيان أحد أمور ثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

حكم الواجب المخير: براءة ذمة المكلف عند القيام بفعل واحد من الأمور المخير فيها، والإثم واستحقاق العقاب، عند ترك جميعها.

٢. أقسام الواجب بالنسبة للفاعل القائم بالواجب:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين كذلك:

- واجب عيني.

- واجب كفائي.

أ) الواجب العيني: هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن الآخر، كالصلاة، والزكاة، وترك الخمر، والكف عن الزنا، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا قام بأدائه بنفسه، وأداء الآخرين لهذا الواجب - مهما كثر عددهم - لا يسقط التكليف عنه.

حكم الواجب العيني: لزوم الإتيان به من كل فرد من أفراد المكلفين، الذين طلبَ منهم أداء هذا الواجب.

ب) الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، كالقضاء والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعلم الطب وفنون الحرب، وإيجاد الصناعات وفتح المستشفيات، وما إلى ذلك من الأمور التي تحتاجها الأمة.

حكم الواجب الكفائي: سقوط الطلب عن الجميع، إذا قام به البعض بقدر الكفاية، وإذا لم يفعله الذين يكفون في القيام به، أتم كل من لم يفعله.

تنبيهان:

أ) الواجب العيني في المأمورات والمنهيات بخلاف الكفائي:

الواجب العيني يكون في المأمورات كما يكون في المنهيات، وأما الواجب الكفائي: فلا يكون إلا في المأمورات فقط، وأما المنهيات فلا تدخل في الكفائي، بل المطلوب منها اجتنابها من كل فرد من أفراد المكلفين.

ب) تحوُّل الواجب الكفائي إلى الواجب العيني:

قد يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني إذا تعين للقيام به فرد أو أفراد معينون، إما لعدم استطاعة غيرهم به، كالطبيب في الأرياف إذا لم يكن



غيره يستطيع القيام بمعالجة من يحتاج إلى الإسعاف، وإما لتعيينهم من قبل أولياء الأمور، كمن تم تعيينه للقضاء، أو الإفتاء، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك مما يحقق المصلحة للفرد أو المجتمع.

### ٣. أقسام الواجب باعتبار تحديد مقداره:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى محدد، وغير محدد<sup>(١)</sup>.

أ) الواجب المحدد: هو الذي حدد له الشارع مقدارا معينا، كالصلوات الخمس، والزكاة، وصدقة الفطر.

حكم الواجب المحدد: وجوب القيام به على الوجه الذي عيّنه الشارع، وبالمقدار الذي حدده، وهذا الواجب إن كان غير معقول المعنى كعدد الركعات في الصلاة، وعدد الأشواط في الطواف، فلا يجوز فيه الزيادة كما لا يجوز فيه النقصان عن القدر الذي حدده الشارع، وأما إن كان معقول المعنى، كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارات، فلا يجوز فيه النقصان عن المقدار الذي حدده الشارع، ولكن يجوز الزيادة عليه وتكون نفلاً.

(١) لعل الأصوليين يقصدون بالواجب غير المحدد، الواجب الذي لم يتم تحديده من قبل الشارع، لا أن يكون غير محدد مطلقاً، فغير المحدد من قبل الشارع قد يكون محدداً بطريق آخر كالعرف والعادة أو العقل، وإلا لا يمكن أن يكون الواجب غير محدد مطلقاً، لأن من صفة غير المحدد المطلق أن يكون مجهولاً من حيث مقداره، وما كان كذلك لا يمكن أن يكون واجباً، لأن التكليف بالمجهول خلاف الحكمة، والشارع لا يأمر بمثله، فإطعام الجائع محدد بمقدار ما تندفع به حاجة الفقير، ونفقة الزوجة محددة حسب العرف والعادة، أو حسب ما يحكم به القاضي، ... وهكذا.


ب) الواجب غير المحدد: هو ما لم يعين الشارع مقداره، بل طلب الإتيان به من المكلف من غير تحديد له، كإطعام الجائع، وإنقاذ الغريق، وإغاثة الملهوف.

حكم الواجب غير المحدد: أنه لا يصير ديناً في الذمة، لأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محددًا، وعلى هذا لا تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها، أو التراضي عليها عند بعض الفقهاء، كالحنفية، لأنها قبل هاتين الحالتين لا تكون محددة، فلا تثبت في الذمة، وبالتالي لا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضي أو التراضي<sup>(١)</sup>.

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص/٣٤).

## الندوب

(المخطوط ٤١)



## المطلب الثاني:

## المندوب

## تعريف المندوب:

المندوب في اللغة: من الندب من باب قتل، والندب: السريع الخفيف، والنجيب الظريف<sup>(١)</sup>.

وفي الشرع: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم.

## طرق التعرف على الندب:

إن من أهم طرق التعرف على الندب، صيغة طلب تدل على ذلك بقرينة، ومن أهم القرائن على ذلك، أن المأمور به -ولاسيما في المعاملات- لا يكون متعلقاً بحق الغير، بحيث أن تركه لا يؤدي إلى الضرر به، ككتابة الدين المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِّنكُمْ فَأُكْتَبَ لَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا الأمر للندب لا للوجوب، لأن ترك المأمور به وهو الكتابة، لا يؤدي إلى الضرر بحق الغير، لأن الضرر المتوقع من عدم الكتابة، يرجع إلى المأمور نفسه لا إلى غيره، وكمكاتبه العبيد المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا الأمر للندب أو للإباحة وليس للوجوب، لأن ترك الأمر لا يؤدي إلى الضرر بالغير، لأن العبد

(١) انظر: المصباح المنير (ص/٢٢٨)، المعجم الوسيط (٢/٩١٠)، مادة (ندب).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة النور: ٣٣.

ملك لمولاه، ولصاحب الملك، الحق في التصرف في ملكه كيف يشاء مادام هذا التصرف لا يؤدي إلى الضرر بالغير.

و كقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»<sup>(١)</sup>، وهذا الأمر للندب لا للوجوب، لأن ترك المأمور به وهو الزواج لا يؤدي إلى الضرر بالغير، وإنما يخص معشر المأمور بهم وهم الشباب، وإن ثبت أن ترك الزواج يؤدي إلى الضرر بالغير، فحينئذ يكون الزواج واجبا ولا شك، وهكذا في كل أمر<sup>(٢)</sup>.

### أقسام المندوب:

ليس المندوب على مرتبة واحدة من حيث ما هو مطلوب فعله، بل هو على مراتب على النحو التالي:

**المرتبة الأولى:** السنة المؤكدة: وهي أعلى مراتب المندوب، وهو ما يكون مكملا للواجبات، وواظب عليه الرسول ﷺ، ولم يتركه إلا نادرا، ليدل على شبه لزومه، كالمضمضة والاستنشاق، والأذان والإقامة، وركعتين قبل صلاة الفجر.

**حكم هذا النوع من المندوب:** أنه لا يجوز التهاون به، وفاعله يستحق الثواب، وتاركه يستحق اللوم والعتاب، وإذا كان من الشعائر كالأذان، واتفق أهل قرية على تركه، حملوا عليه قسرا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٤٢/٤)، رقم (١٩٠٥)، ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤونة (٥٢٢/٣)، رقم (١٤٠٠).

(٢) وهذه القاعدة في دلالات صيغة الأمر من الوجوب والندب والإباحة مما فتح الله به عليّ بفضلله وكرمه، ولم يسبقني إليها أحد فيما أعلم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

المرتبة الثانية: السنة غير المؤكدة: وهي من الأمور التي لم يداوم عليها النبي ﷺ، بل كان يفعلها تارة ويتركها تارة أخرى، وذلك كالإشهاد على الطلاق، وكتابة الدين، والتطوع بالحج والعمرة، وصيام يوم الاثنين ويوم الخميس من كل أسبوع، وهذا النوع كما يسمى بالمندوب، يسمى بسنة الهدى، أو السنة غير المؤكدة أيضاً.

حكم هذا النوع من المندوب: أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لا يستحق اللوم والعقاب.

المرتبة الثالثة: السنة الزائدة: وهي أدنى مراتب المندوب، وهي الاقتداء برسول الله ﷺ في أموره الاعتيادية، كأداب الأكل، والشرب، والنوم، واللباس، ونحو ذلك مما يتعلق بأموره الاعتيادية، ويسمى هذا النوع من المندوب بسنن الزوائد، كما يسمى بالآداب والفضائل أيضاً.

حكم هذا النوع من المندوب: أن فاعله يستحق الثواب حسب نيته، بأن كان قصده مما فعله، الاقتداء برسول الله ﷺ، وتاركه لا يستحق اللوم والعقاب.

### تنبيه هام!


جعل الحنفية (النفل) من أقسام الحكم التكليفي، وعرفوه: بما يتاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قضاء النافلة إذا أفسدها من شرع فيها ولم يُتمَّها، فيرى جمهور الأصوليين أن من

شرع في نفل ولم يُتِمَّه، لم يجب عليه قضاؤه، لأن الفعل ليس واجب الأداء، وكل ما ليس واجب الأداء ليس واجب القضاء.

ويرى الحنفية وجوب قضاء النفل في هذه الحالة، لأن التخيير إنما يكون في الشروع في العمل الصالح، وأما بعد الشروع فيه، فيجب عليه استمراره، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ (٣٣) (١)، ومتى كان الإتمام واجباً، كان القضاء بعد الإفساد واجباً، ولأن الشروع في النفل بمنزلة النذر، والنذر يجب قضاؤه عند فساده، فكذلك النفل، ومن هنا قرروا: «أن الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداءها على ما بعده في الصحة، سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد... كالصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف» (٢).

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) بالاختصار من رد المختار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل (٢/٢٩).





## المطلب الثالث:

## الحرام

## تعريف الحرام:

الحرام في اللغة: الممنوع من فعله<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(٢)</sup>، أي منعناه من قبول مرضعة غير أمه.  
وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

## طرق التعرف على الحرام:

يستفاد التحريم من الصيغة نفسها، أو من القرائن المحيطة بها، من ذلك:

١. مادة التحريم: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾<sup>(٣)</sup>، ومثل قوله ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»<sup>(٤)</sup>.

٢. مادة النهي: كما في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/١٤١١)، المعجم الوسيط (١/١٦٨-١٦٩) مادة (حرم).

(٢) سورة القصص: ١٢.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره

(٦/٩٤)، رقم (٢٥٦٤).

(٥) سورة النحل: ٩٠.

٣. نفي الحل: كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(١)</sup>، ومثل قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

٤. صيغة النهي: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾<sup>(٣)</sup>.

٥. الأمر بالترك: كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الصيغ الدالة على التحريم في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

### أقسام الحرام:

ينقسم الحرام إلى قسمين: حرام لذاته وحرام لغيره.

#### أولاً: الحرام لذاته:

وهو ما نهى عنه الشارع ابتداءً ومن أول الأمر، لما فيه من ضرر على الفرد أو المجتمع، كأكل الميتة، والزنا، والسرقه، والربا، وأكل مال اليتيم، وشرب الخمر، وغير ذلك مما كان تحريمه ذاتياً، لأن الفعل غير مشروع أصلاً.

حكم هذا النوع من الحرام: أنه لا يترتب عليه حكم شرعي من حيث ترتب أثر التصرف، فإذا فعله المكلف وقع باطلاً، فالذي يتزوج بإحدى محارمه، يكون زواجه باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الشرعي، من وجوب النفقة، وثبوت النسب، والإرث.

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجره فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي (٩١/٦)، رقم (٢٥٦٠).

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

(٤) سورة الأنعام: ١٢٠.

### ثانياً: الحرام لغيره:

وهو ما كان مشروعاً في أصله، لكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، والنكاح لأجل تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها المطلق.

حكم هذا النوع من الحرام: أنه يقوم على أساس نظر المجتهد إليه، فمن غلب عنده جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به، قال: إنه يصلح سبباً شرعياً، وتترتب عليه آثاره، وإن كان منهيًا عنه باعتبار ما اتصل به...

وعلى هذا النظر: تكون الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مجزئة، مع أن المكلف آثم بسبب الغصب، كما يصح البيع وقت النداء، والنكاح بنية التحليل، لأن التحريم لعارض، لا يختل به السبب ما دامت أركانه وشروطه قائمة.

ومن غلب عنده جهة فساد ما اتصل به على مشروعية أصله، حكم بفساد الفعل، وعدم ترتب آثاره الشرعية عليه، ومن هنا حكم ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، وعدم صحة النكاح المقصود به التحليل، لأن كل عقد أو تصرف إذا وقع على خلاف الشرع، صار منهيًا عنه، وكل منهي عنه باطل شرعاً، وما كان باطلاً شرعاً، لا يترتب عليه أي أثر شرعي<sup>(١)</sup>.

### متى يباح ارتكاب المحرم؟

سبق وأن قسّمنا المحرم إلى محرم لذاته ومحرم لغيره، أما المحرم لذاته فلا يباح إلا للضرورة، وذلك لأن سبب تحريمه ذاتي، فهو يتعلق بضروري من ضروريات الخمس، فإذا لا يباح إلا لضروري مثله، والضرورات تبيح المحظورات، فشرب الخمر مثلاً حرام لذاته، لضرورة حفظ العقل، فلا يباح إلا لضرورة حفظ النفس

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/٤٣-٤٤).

من الهلاك، كمن خاف على نفسه من الهلاك عطشا إن لم يشرب الخمر، أو كمن غص ولم يجد ما يزيل الغصة به سوى الخمر، فحينئذ يباح له شرب الخمر على قدر إنقاذه من الهلاك، لأن حفظ النفس من المصالح الضرورية.

أما المحرم لغيره، فيكفي في إباحته الحاجة، ولا يتوقف على الضرورة، لأنه لا يمس ضرورياً، ولذلك جاز كشف عورة المرأة عند علاجها، إذا كانت به حاجة، حتى لا يترتب على عدم الكشف ضيق أو حرج كزيادة المرض، ولو لم يصل إلى حد الضرورة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفرق بين الضرورة والحاجة، أن الضرورة هي التي يخشى فيها الإنسان من الهلاك، إن لم يتناول المحرم، وأما الحاجة فهي ما يترتب على تركها حصول ضيق أو حرج، فالضرر المتوقع من الضرورة، أشد منه من الحاجة عند عدم تناول المحرم.

## المكروه

حكم المكروه

فاعله: لا يستحق العقاب. بل اللوم والعتاب.  
وتاركة: يستحق المدح والثواب.

ما يفهم منه الكراهة

- ١- التصيص عليه، وإن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال . . .
- ٢- صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾.

تعريفه

في الاصطلاح  
في اللغة

ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم.

الغيض إلى النفوس.

## المطلب الرابع:

## المكروه

## تعريف المكروه:

المكروه لغة: البغيض إلى النفوس، من كره الشيء كراهة، إذا بغضه خلاف أحبه<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم.

## طرق التعرف على الكراهة:

تفهم كراهة الشيء من:

١. التنصيص عليه: كما في قوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»<sup>(٢)</sup>.

٢. صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة دون التحريم: كقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، والنهي عن

(١) انظر: مختار الصحاح (ص/٢٣٧)، المصباح المنير (ص/٢٠١)، المعجم الوسيط (٢/٧٨٥)، مادة (كره).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ

إِلْحَافًا﴾، (٣/٣٩٨)، رقم (١٤٧٧)، ومسلم كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل (٤/٣٧٦)، رقم (١٧١٥).

(٣) سورة المائدة: ١٠١.

السؤال هنا للكرهه لا للتحريم، والقرينة على ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٠١) ﴿١﴾.

### حكم المكروه:

أولاً: عند الجمهور:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن فاعل المكروه لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب، وتاركه يمدح ويثاب إذا قصد بتركه المكروه، التقرب إلى الله عز وجل وابتغاء مرضاته.

ثانياً: عند الحنفية:

إذا كان المكروه عند جمهور الأصوليين قسماً واحداً، وهو ما فهمى عنه الشارع فهما غير جازم، فإنه عند الحنفية قسمان: مكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً.

١. المكروه تحريماً: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً بدليل ظني كخبر الواحد.


حكم المكروه تحريماً: أن فاعله يستحق العقاب كما في الحرام، إلا أنه لا يكفر جاحده، لعدم قطعية الدليل الدال على التحريم.

٢. المكروه تنزيهاً: هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم، وهو المكروه نفسه عند الجمهور.

حكم المكروه تنزيهاً: حكم المكروه عند الجمهور، أن فاعله لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب، وتاركه يستحق الأجر والثواب إذا قصد بتركه المكروه، التقرب إلى الله عز وجل وابتغاء رضوانه.



## المباح



المطلب الخامس:

## المباح

تعريف المباح:

المباح لغة: مأخوذ من البوح بمعنى الظهور، يقال: باح بسرّه، إذا أظهره<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فهو ما خيّر الشارع المكلف فيه بين فعل الشيء وتركه، من غير مدح ولا ذم<sup>(٢)</sup>.

طرق التعرف على الإباحة:

طرق التعرف على الإباحة كثيرة، منها:

١. التنصيص على الحل: كما في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ارْفُتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فيباح للمكلف مباشرة زوجته ليلة الصيام، كما يباح له تركها.

٢. التنصيص على الإباحة: كما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن التمتع في الحج، قال: "فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنّه

(١) لسان العرب (٤/١٣١)، القاموس المحيط (ص/٢٧٣-٢٧٤)، مختار الصحاح (ص/٢٨)، مادة (بوح).

(٢) انظر: المنهاج (١/٣٧)، الموافقات (١/٩٥)، تيسير الوصول (ص/٢٥٠).

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة...<sup>(١)</sup>، فيباح لمريد الحج - من غير أهل مكة - أن يتمتع كما له أن لا يتمتع، فيقارن أو يفرد.

٣. النص على نفي الجناح: مثل قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٢)</sup>، فأبيح طلاقهن قبل الدخول بهن وقبل تسمية المهر لهن.

٤. النص على نفي الحرج: كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فأباح لهم التخلف عن الجهاد لعماهم، وزمانتهم، وضعفهم، فإن التكليف يدور مع الاستطاعة، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

٥. النص على نفي الإثم: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٤)</sup>، فأفادت الآية إباحة التعجيل في يومين، والتأخير إلى اليوم الثالث من أيام التشريق.

٦. سياق الكلام: كما ورد أن عمر رضي الله عنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، قلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم»، قلت: لا بأس، قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾

الحرام، (٥٠٧/٣) رقم (١٥٧٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) سورة الفتح: ١٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

«فمه»<sup>(١)</sup>، فالسياق يدل على إباحة القبلة للصائم، حيث شبهها الرسول ﷺ بأمر مباح، وهو المضمضة حال الصيام.

٧. الأمر الوارد بعد الحظر: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه دل على إباحة الاصطياد بعد أن كان مُحَرَّمًا حالة الإحرام بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، هذا الذي قرره عامة الأصوليين في هذا المقام.

والذي أرى: أن الأمر في هذه الحالة، يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان مباحا فمباح، وإن كان واجبا فواجب.

مثال الأول: ما مر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٤)</sup>، حيث كان الصيد مباحا قبل الإحرام، وبعد التلبس به صار مُحَرَّمًا على المُحَرِّمِ، بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، فإذا تخلل من إحرامه، عاد حكم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٧٧٩/٢-٧٨٠)، رقم (٣٣٨٥)، والدارمي، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (٤٣٨/١)، رقم (١٦٧٥)، والحاكم في المستدرک، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (٤٣١/١).

وهششت: من هش بهش هشاشة، إذا فرح واستبشر، وارتاح له وخف، النهاية (٢٦٤/٥). ومعنى قوله ﷺ: "فمه": أي فماذا؟ للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت، ومعناه: ففي أي شيء يكون الضرر وأنت لم تفعل ما يستدعي ذلك. شرح ألفاظ الدارمي (٤٣٨/١).

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) سورة المائدة: ٢.

(٥) سورة المائدة: ٩٥.

الصيد إلى ما كان عليه قبل الإحرام، وهو الإباحة، بقوله تعالى:  
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١)</sup>.

مثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾<sup>(٢)</sup>، فيه أمر بقتال المشركين على وجه الوجوب، مع أنه أمر ورد بعد النهي عن قتالهم في أشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولكن لما كان قتال المشركين واجبا قبل ورود الحظر بقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، عاد الوجوب كما كان قبل الحظر.

٨. صيغة الأمر مع وجود قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة: فقد درج كافة الأصوليين قديماً وحديثاً -على ما أعلم- على ذكر إفادة الأمر الإباحة عند وجود قرينة على ذلك، ولكنهم يكتفون بذلك ويقفون عند هذا الحد من غير تعرض لذكر هذه القرينة، وأكثر ما يفعلون، يمثلون لها بقوله تعالى:  
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢١٧.

(٤) سورة البقرة: ١٩١.

(٥) سورة المائدة: ٢.

وانظر على سبيل المثال لا الحصر: أصول البيهقي (٢٥٤/١)، أصول السرخسي (١٤/١) -

المستصفى (٤١٧/١)، المنحول (ص/١٠٥)، اللمع (ص/٨)، الإحكام للأمدى (١٤٢/٢) -

روضة الناظر (٧٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٢٧)، البحر المحيط (٣٥٨/٢)، شرح

الكوكب المنير (١٨/٣)، مسلم الثبوت مع الفواتح (٣٧٢/١)، الحسامي (ص/٩٦)، علم

وإفادة هذه الصيغة للإباحة ليست صحيحة - كما سبق ذكره - لأن ورودها بعد الحظر، لا أثر له في إفادة الإباحة، بل هي تابعة لما كانت عليه قبل الحظر، فإن كان مباحا فمباح، وإن كان واجبا فواجب، كما سبق ذكره.

ثم إن إفادة الأمر للإباحة ليست قاصرة بوقوعه بعد الحظر، فإن في نصوص الشرع - قرآنا كانت أو سنة - صيغ كثيرة للأمر المفيدة للإباحة، من دون وقوعها بعد الحظر، كقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿كُلُوا مِنْ شَيْءِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وكقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٥)</sup>.

فكل هذه الأوامر تفيد الإباحة والجواز، من دون وقوعها بعد الحظر، فإذا لا بد من تععيد قاعدة تحدد جهة الإباحة في تلك الأوامر وأمثالها.

أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٠٩) و(ص/١٨٣)، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص/١٣٧-١٣٨)، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (ص/٢٤٢-٢٤٧)، الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٤٧).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

(٤) سورة الأعراف: ١٦٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... (١/٥٤٢)، رقم

وقد تبيَّن لي بفضل الله وعونه، مدار الأمر في إفادة الوجوب أو الإباحة، وهو تعلق ما يترتب على فعل هذا الأمر وتركه من نفع أو ضرر، أو مساس بحق يرجع إلى المكلف نفسه، أو إلى غيره.

فإن كان متعلق الأمر مما يرجع نفعه وضرره على المكلف نفسه، والحق كان متعلقا به، كان الأمر دائما وأبدا للإباحة، كما في الأمثلة التي سبق ذكرها، إلا بقريضة تدل على خلافه.

وأما إن كان الأمر يتعلق بحق الغير، وترك الأمر يؤدي إلى المساس بهذا الحق - سواء كان في حق الله أو في حق العباد - كان الأمر دائما وأبدا لغير الإباحة، إما للوجوب، وإما للندب، حسب نوعية هذا الحق المتعلق بالغير، إلا بقريضة تدل على خلافه.

مثاله في حق الله تعالى: الأوامر المتعلقة بالصلاة والزكاة والحج، وأداء الكفارات والنذور وما شابهها، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>.

ومثاله في حقوق العباد: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «أعطوا الأجير حقه، قبل أن يجف عرقه»<sup>(٤)</sup>، وهكذا في كل نظير.

(١) تقدم تخريجه (ص/٩٠).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء (٢/٨١٧)، رقم (٢٤٤٣)، قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث: "أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف"، سنن ابن ماجه، بتعليقه (٢/٨١٧).

فلما كان القصد من تلك الأوامر أداء حق الغير، وكان تركه يؤدي إلى المساس بهذا الحق، أو الضرر بهذا الغير، كان الأمر للإيجاب، ويحرم على المأمور مخالفته إلا إذا تنازل صاحب الحق عن حقه، فحينئذ ينتقل الأمر من الوجوب إلى الإباحة<sup>(١)</sup>.

### حالة الإباحة في الجزئي والكلّي:

يرى الإمام الشاطبي رحمه الله، أن المباح إنما هو مباح بالنسبة للجزء، وأما بالنسبة للكل، فهو إما مطلوب الفعل وإما مطلوب الترك، وعلى هذا قَسَمَ المباح من حيث كونه خادماً للمطلوب، إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** أن يكون خادماً لأمر مطلوب: فيكون حينئذ مباحاً بالجزء، مطلوب الفعل بالكل، كالأكل والشرب، ومخالطة الزوج زوجته، فهذه أمور مباحة بالجزء، ولكنها مطلوبة بالكل، فللمكلف أن يتخير أنواع المطاعم والمشروبات المباحة، أو أن يخالط زوجته أو أن لا يخالطها، ولكن ليس له أن يترك الأكل والشرب على وجه الدوام، لما يترتب على هذا الترك، من هلاك النفس، كما ليس له ترك مخالطة زوجته على الدوام، لما ينتج عنه من الإضرار بالمرأة، والتفويت لمقاصد النكاح، وذلك حرام.

**القسم الثاني:** أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك: فيكون حينئذ مباحاً بالجزء، مطلوب الترك بالكل، على عكس النوع الأول، وذلك كالمباحات التي تكون المداومة عليها قادحة في المروءة والعدالة، وذلك كاللهو المباح،

(١) وهذه القاعدة مما فتح الله به عليّ في تقريرها وتقييدها، ولا أعلم أحداً من الأصوليين سبقني إليها، وإنني بعملّي هذا وبما قررت، إن كنت مصيباً فمن الله العليّ الكريم، وإليه يرجع الفضل والشكر كله، وإن كنت مخطئاً، فأستغفر الله ربي وأتوب إليه.



والمشي في الطرقات والأسواق، فتلك أمور مباحة في بعض الأوقات، ولكن ليس للعاقل وصاحب المروءة أن يقضي وقته كله في اللهو ولو كان بريئاً، كالتنزه في البساتين، أو اللعب بالعصافير، والمشي في الأسواق والطرقات.

القسم الثالث: أن يكون خادماً لمباح.

القسم الرابع: أن لا يكون خادماً لشيء.

ولم يتصور الإمام الشاطبي أن يكون لهذين النوعين الأخيرين وجود في الشرع، أو أنهما راجعان إلى النوع الثاني<sup>(١)</sup>.

### هل المباح داخل في التكليف؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المباح ليس داخلاً في التكليف، لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة، وبهذا يدخل فيه الواجب والحظر، والندب والكراهة، فأما المباح فلا ينطوي عليه معنى التكليف<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى أنه من التكليف، وذلك لأن المكلف يعتقد وجوب كونه مباحاً، أو لأنه تكليف بمعنى اختصاصه بالمكلف<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر، لأن المباح هو: ما دل الدليل على التخيير بين فعله وتركه، وما كان كذلك، لا يتصور فيه معنى التكليف، وهذا واضح، وإذا كان كذلك، فلماذا أدخله الأصوليون في الحكم التكليفي كالوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب؟

(١) انظر: الموافقات (١/١٢٢)، أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (ص/٣٧-٣٨)، الوجيز في

أصول الفقه (ص/٤٨-٤٩)، بحث (الإباحة عند الأصوليين) للمؤلف (ص/٢٥-٢٩).

(٢) انظر: البرهان (١/٨٨).

(٣) انظر: البرهان (١/٨٨)، نزهة الخاطر العاطر (١/١٢٣).

## والجواب:

١. أن المباح في بعض حالاته يخرج من كونه مباحاً إلى كونه مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، لأن المباح إنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل: فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، على ما ذهب إليه الشاطبي ومن وافقه من الأصوليين، كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>.

٢. أن المباح مختص بالمكلف، أي أن التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك<sup>(٢)</sup>، ومن هنا قالوا في موضوع علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، ولا شك أن من أفعال المكلفين ما هو من المباحات.


٣. أن المباح قابل لأن ينتقل إلى حكم تكليفي بأيسر الأسباب، فيتحول من كونه مباحاً، إلى كونه واجباً أو مندوباً، وكذلك إلى كونه حراماً أو مكروهاً، بخلاف الأحكام الأخرى، فإن الانتقال فيها إلى الإباحة يقتضي سبباً قوياً في أعلى المراتب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (ص/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص/٣٦).

(٣) انظر: الفروق (١/٧٣-٧٤).

## العزيمة والرخصة



المطلب السادس:

## العزيمة والرخصة<sup>(١)</sup>

تمهيد:

شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام الشرعية في الأصل، لأدائها والقيام بها، ليتوصل بذلك إلى إقامة مصالح العباد في الحياة الدنيا، ولنيل الثواب ورضا الله تعالى في الدار الآخرة، وذلك مثل وجوب العمل بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وبر الوالدين، ومثل تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، وإيذاء الجار، وغير ذلك من الأحكام الواجبة والمحرمة.

إلا أنه قد يعرض لبعض المكلفين ما يجعل القيام بتلك الأحكام على النحو الذي شرعت لهم، أمراً متعذراً أو عسيراً، فشاءت رحمة الله تعالى أن يقرر في حق هؤلاء أحكاماً مخففة على سبيل الترخيص والتيسير لهم، فأجاز لهم ترك ما كان واجباً فعله، وفعل ما كان محرماً فعله. فالعمل بالأحكام المشروعة على النحو الذي شرعت أولاً، يسمى بالعزيمة، والعمل بها على سبيل التسهيل والترخيص يسمى بالرخصة، وإليك التعريف بكل منهما.

(١) انظر المسائل المتعلقة بالعزيمة والرخصة في: أصول السرخسي (١/١١٧-١٢٤)، المستصفي (١/٩٨-٩٩)، روضة الناظر (١/١٧١-١٧٥)، الإحكام (١/١٣٠-١٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/٨٥-٨٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٤٣-٦١٩)، البحر المحيط (١/٣٢٥-٣٣٢)، فتح الغفار (٢/٦٢-٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٥-٤٨٢).

## أولاً: العزيمة:

العزيمة في اللغة: قصد الشيء قصدا مؤكداً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾<sup>(١)</sup>، أي لم نجد من آدم عليه السلام قصدا مؤكداً على عصيان ربه<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما شرع الله من الأحكام ابتداءً.

## ثانياً: الرخصة:

الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً على المكلفين.

## أنواع الرخص:

الرخص على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استباحة المحرم عند الضرورة: سواء كان في حق الله تعالى، كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٤)</sup>، فأباح للمكلف إجراء كلمة الكفر على لسانه، إذا أكره على ذلك إكراهاً حقيقياً.

(١) سورة طه: ١١٥.

(٢) انظر: لسان العرب (٩/١٩٤)، مختار الصحاح (ص/١٨١)، مادة (عزم).

(٣) القاموس المحيط: (ص/٨٠٠)، لسان العرب (٥/١٧٨)، مادة (رخص).

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

أو كان في حق المكلف نفسه، كأكل الميتة وشرب الخمر، إذا دعت إليه ضرورة المحافظة على الحياة، بأن أُشْرِفَ المكلف على الموت جوعاً أو عطشاً، ولم يجد إلا لحم الخنزير لدفع الجوع، وإلا الخمر لدفع العطش، فحينئذ يباح له تناولهما، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ بِهِ، لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

حكم هذا النوع من الرخصة:

أصل الرخصة إنما هو التخفيف واليسر ورفع الحرج عن المكلف، بحيث يكون المكلف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة، إلا أن الحكم يختلف باختلاف ما تتعلق به هذه الرخصة.

١. ما كان متعلقاً بحق الله تعالى: كان الأخذ بالعزيمة أولى، مع إباحة الأخذ بالرخصة، ومن هنا قالوا: إن من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، لا يجب عليه ذلك، حتى عند الإكراه بهلاك النفس، يدل على ذلك ما روي أن بعض أعوان مسيلمة الكذاب أخذوا رجلين مسلمين، وذهبوا بهما إليه، فسأل أحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال: أنت أيضاً، فتركه ولم يمسه بسوء، ثم سأل الآخر عن محمد ﷺ، فقال: هو رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال أنا أصم لا أسمع، فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد جوابه، فقتله، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «أما الأول: فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني: فقد صدع بالحق، فهنيئاً له»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٢/٢٤٧)، رقم (٦٨٤).

٢. ما كان متعلقاً بحقوق العباد: فإن كان مما يمكن التعويض عنه بمثله، يباح له الأخذ بالرخصة، ولكن يؤخذ بالضمان في كل ما ترتب على فعله تجاه هذا الحق، فمن اضطر إلى أكل مال غيره فأكله، وجب عليه ضمانه، لأن حالة الضرورة لا تبيح أكل مال الغير.

وإن كان مما لا يمكن التعويض عنه بمثله، فلا يجوز له الأخذ بالرخصة أبداً، فمن أكره على قتل إنسان آخر، لا يباح له الإقدام عليه، فإن قتلته، يقتص منه.

٣. ما كان متعلقاً بحق نفسه: فالأخذ فيه بالرخصة أولى، بل قد يكون واجبا، كما في تناول الميتة ولحم الخنزير، وشرب الخمر عند الضرورة، بحيث إذا لم يتناولها المضطر، مات جوعاً أو عطشاً، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) (١).

ومن هنا أطلق الحنفية على هذه الرخصة (رخصة الإسقاط)، لأن حكم العزيمة سقط في هذه الحالة، ولم يبق إلا حكم واحد، وهو الأخذ بالرخصة (٢).

النوع الثاني: استباحة ترك الواجب عند المشقة: مثل استباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣)، وكاستباحة قصر الصلاة الرباعية في

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) تسهيل الوصول (ص/٢٥١-٢٥٢).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

السفر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفِينَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup>.

حكم هذا النوع من الرخصة:

حكم هذا النوع من الرخصة، الإباحة في الأصل، لأن معنى الرخصة لا يتحقق إلا إذا كان للمكلف التخيير بين اتباع الرخصة تخفيفاً عن نفسه، وبين اتباع العزيمة طلباً للثواب في الآخرة، وإنما ينتقل من الإباحة إلى غيرها بأدلة خارجية.

فقصر الصلاة الرباعية للمسافر رخصة، وحكم الرخصة الإباحة، وإنما تغيرت من الإباحة إلى الوجوب عند الحنفية، أو إلى الندب عند غيرهم، بدليل خارجي آخر، وهو أمره ﷺ بقبول هذه الرخصة، في قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup>، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»<sup>(٣)</sup>.

والمسافر في رمضان مخير بين الأخذ بالعزيمة، وهو الصوم، وبين الأخذ بالرخصة وهو الإفطار، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٣١٨/٢)، رقم (٦٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه

(٦٦٣/٢)، رقم (١٠٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين

وقصرها (٣١٧/٢)، رقم (٦٨٥).



عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»<sup>(١)</sup>، وإنما يترجح جانب الأخذ بالعزيمة، أو الأخذ بالرخصة بأدلة خارجية.

فيكون العمل بالعزيمة أفضل من العمل بالرخصة، لقوله تعالى في شأن المريض والمسافر: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

لكن إذا ترتب على الأخذ بالعزيمة ضرر يلحق المكلف، فيترجح جانب العمل بالرخصة، لما روي أن النبي ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شُقَّ عليهم الصوم، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء فشربه، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»<sup>(٣)</sup>.

النوع الثالث: استباحة الاستثناء عن القواعد العامة: مثل بيع السلم، فقد أباحه الشارع الحكيم رفقا بالعباد، مع أنه من قبيل العقد على معدوم، وبيع المعدوم باطل شرعا، إلا أن الشارع أجاز هذا النوع من البيع استثناءً على خلاف القياس، دفعا لحاجة الناس وتيسيرا عليهم، فقال ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَيْسَلَفَ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَّعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٨٩/٣)، رقم (١١١٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٥٠١/٤)، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٢١٧/٤)، رقم (١٦٠٤).

## حكم هذا النوع من الرخصة:

حكم هذا النوع من الرخصة الإباحة المطلقة، حيث لا طلب في فعلها ولا في تركها، فمن وجد في نفسه حاجة إليه فَعَلَهُ، دفعاً للحرج والضيق، ومن لا يريد أن يفعله تَرَكَه، أخذاً بالعزيمة، قال التفتازاني: «فالأصل في المبيع أن يكون معيناً، لكن سقط هذا الحكم في السلم، فلم يبق التعيين عزيمة ولا مشروعاً»<sup>(١)</sup>.

(١) التوضيح على التلويح (١٢٩/٢).

## المبحث الثالث

### أنواع الحكم الوضعي

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:


المطلب الأول: السبب.

المطلب الثاني: الشرط.

المطلب الثالث: المانع.

المطلب الرابع: الصحة والبطلان والفساد.

أولاً: السبب



## المبحث الثالث:

أنواع الحكم الوضعي<sup>(١)</sup>

## تمهيد:

قدمنا أن الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، ويتضح من هذا التعريف أن للحكم الوضعي أنواعاً خمسة، هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الأول: السبب:

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا

لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَايَاتِنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَنْبَعُ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المسائل المتعلقة بأنواع الحكم الوضعي في: المستصفى (٩٣/١)، المحصول (١٠٩/١-١١١)، الأحكام للآمدني (١٢٧/١-١٣٠)، البحر المحيط (٣٠٥/١-٣١٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/١-٤٦٣)، إرشاد الفحول (ص/٦)، تسهيل الوصول (ص/٢٥٥-٢٥٨).

(٢) هذا هو التقسيم الذي جرى عليه جمهور الأصوليين، خلافاً للحنفية الذين سلكوا في تقسيم الحكم الوضعي مسلكاً يختلف من بعض الوجوه عن مسلك الجمهور، فهم يقسمون الحكم الوضعي إلى: ركن، وعلة، وسبب، وشرط، وعلامة، ومانع، وصحة، وفساد، انظر تفصيل مسلك الحنفية في تقسيم الحكم الوضعي في: فتح الغفار (٥٩/٣)، كشف الأسرار (٢٨٣/٤).

(٣) لسان العرب (١٣٩/٦)، القاموس المحيط (ص/١٢٣)، مادة (سبب).

(٤) سورة الكهف: ٨٤-٨٥.

وفي الاصطلاح: هو كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه.

فمثلاً: شهود شهر رمضان سبب لوجوب الصوم، لأنه وصف ظاهر، يدرك بالحواس الظاهرة، ومنضبط، لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، جعله الشارع علامة وأمانة على الحكم الذي هو وجوب الصوم، بحيث يوجد بوجوده، فيجب الصوم بمجرد شهود الشهر، وينتفي بانتفائه، أي لا وجوب قبل شهود الشهر.

### أقسام السبب:

ينقسم السبب إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وفيما يلي أهم هذه التقسيمات:

#### التقسيم الأول: من حيث مناسبه للحكم:

ينقسم السبب من حيث مناسبه للحكم إلى قسمين:

١. السبب المناسب: وهو الذي يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، مثال ذلك: الإسكار، فإنه سبب لتحريم الخمر، وهو وصف مناسب للحكم، مناسبة ظاهرة، لأن الإسكار يؤدي إلى ذهاب العقول وإتلافها، وفي المنع من تناول الخمر، حفظ لهذه العقول، وهذا مصلحة ظاهرة.

٢. السبب غير المناسب: وهو الذي لا تظهر للعقل المصلحة المترتبة على شرع الحكم عنده، كغروب الشمس، فإنه سبب لوجوب صلاة المغرب، والعقل لا يستطيع أن يدرك المصلحة المترتبة على جعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾<sup>(١)</sup> لكن عدم إدراك العقل لهذه المصلحة، لا يعني عدم وجودها في الواقع ونفس الأمر، لأن العقول قاصرة عن إدراك كل الحقائق والأسرار، وعدم إدراك الحقيقة، لا يستلزم أبداً عدم وجودها.

### التقسيم الثاني: من حيث كونه مقدوراً للمكلف:

ينقسم السبب من حيث كونه مقدوراً للمكلف، إلى قسمين:

١. السبب المقدور للمكلف: وهو الذي في استطاعة المكلف القيام به، أو الامتناع عنه، مثل: كون النكاح سبباً في حصول التوارث بين الزوجين، والذكاة سبباً لحل الانتفاع بأكل المذكي، والسفر سبباً في إباحة الفطر والقصر وما أشبه ذلك.

٢. السبب غير المقدور للمكلف: وهو الذي ليس للمكلف اختيار في تحققه، مثل كون الاضطرار سبباً في إباحة الميتة، وزوال الشمس سبباً في إيجاب صلاة الظهر، وشهود شهر رمضان سبباً في إيجاب صومه، وما أشبه ذلك.

### حكم السبب:

(١) سورة الإسراء: ٧٨، واختلف العلماء في معنى (الدلوك) على قولين: أولهما: أن الدلوك زوال الشمس عن كبد السماء، قاله عمر وابنه وابن عباس وغيرهم. والثاني: أن الدلوك هو الغروب، قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٠).

السبب إذا استوفى شروطه، وانتفت عنه موانعه، يترتب عليه مسيبه، سواء قصد المكلف ذلك أم لم يقصده، فالذي يسافر في رمضان، يباح له الفطر، سواء قصد بسفره الفطر، أم لم يقصده، ومن تزوج وماتت زوجته، ورث منها، سواء قصد بزواجه منها التوارث أم لم يقصده، ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثبت له حق مراجعتها، وإن لم يقصد عند الطلاق ذلك، حتى قالوا: من طلق زوجته طلاقا رجعيا وقال: لا رجعة لي عليك، فله أن يراجعها إن شاء، وهكذا في كل سبب مع مسيبه.



## أنواع الحكم الوضعي:

### ثانياً: الشرط

#### أنواع الشرط

##### الشرط اجتهدي

وهو الذي يشترطه المكلف،  
واعتبر في حكمه.

- الحنفية: صحيح، ويجب العمل به إذا كان موافقاً للقواعد الشرعية أو كان مما يقتضيه العقد، أو كان جرى به العرف، وإلا لا يصح.
- الحنابلة: جائز ويجب الوفاء به.
- الظاهرية: باطل، ومبطل للعقد.

##### الشرط الشرعي

وهو الذي اشترطه الشارع،  
فتجب مراعاته بالاتفاق.

والراجح: أن كل شرط لا يخالف نصاً شرعياً، صحيح يجب مراعاته، لأنه من باب الصلحة المرسله، وصلاح الناس يجب مراعاتها بشرط سبق ذكرها في الصلحة المرسله.

- 1- أن الشرط خارج عن حقيقة الشيء، وأما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته.
- 2- إذا وجد جميع أركان الشيء يتحقق هذا الشيء، ولكن لا يستلزم من وجود جميع شروط الشيء تحقق هذا الشيء.

#### التفريق بين الشرط والركن

ويختلفان في:

أن كلياً منهما يتوقف عليه وجود الشيء.

#### التفريق بين الشرط والسبب

ويختلفان في:

أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم لكن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم.

أن كلياً منهما يلزم من عدمه عدم الشيء.

#### مثاله

الطهارة للصلاة - الشهود للنكاح.

#### تعريفه

في الاصطلاح  
في اللغة

ما يتوقف على وجوده وجود المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

إلزام الشيء والتزامه.

## المطلب الثاني: الشرط:

الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما يتوقف على وجوده وجود المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

### تنبيهان:

١. الشرط خارج عن حقيقة المشروط.

٢. المراد بوجود المشروط: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية، مثال ذلك: حضور الشاهدين في عقد الزواج، فإنه شرط في صحة النكاح، ويتوقف عليه وجود الزواج شرعاً، وليس وجود الشاهدين جزءاً من حقيقة الزواج وماهيته، ويلزم من عدم حضور الشاهدين، عدم صحة الزواج، ولكنه لا يلزم من وجود الشاهدين، وجود الزواج ولا عدمه.

### الفرق بين الشرط وبين ما يماثله:

١. الفرق بين الشرط والسبب:

(١) وهذا الشرط بسكون الراء، وأما بفتح الراء، فمفرد الأشراف، ومعناه العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ ، انظر: لسان العرب (٨٢/٧)، القاموس المحيط (ص/٨٦٩).

يتفق الشرط والسبب في أن كلا منهما يلزم من عدمه عدم الشيء،  
ويختلفان في أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم، وإن كان يلزم  
من عدمه عدمه، لكن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه  
عدم الحكم، فدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، فإذا وجد وجب  
التكليف بالصلاة، وإذا لم يوجد، لم يوجد التكليف، والسرقة سبب في  
قطع اليد، لأنه يلزم من وجودها وجود القطع، كما يلزم من عدمها عدم  
القطع.

## ٢. الفرق بين الشرط والركن:

يتفق الشرط والركن في أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً  
شرعياً، ويختلفان في:

أ) أن الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته، أما الركن: فهو  
جزء من حقيقة الشيء وماهيته، كالوضوء شرط لصحة الصلاة، إذ لا وجود  
لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها، وأما الركوع فركن فيها، إذ هو  
جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه.

ب) إذا وجد جميع أركان الشيء، يتحقق هذا الشيء، بخلاف الشرط،  
بحيث لا يستلزم من وجود جميع شروط الشيء، تحقق هذا الشيء.

## أنواع الشرط:

الشرط باعتبار مصدره: ينقسم إلى قسمين: شرط شرعي، وشرط جعلي.

١. الشرط الشرعي: وهو الشرط الذي اشترطه الشارع في الشيء، كالطهارة في صحة الصلاة، واشتراط الحول في وجوب الزكاة، واشتراط الحرز في القطع.

### حكم الشرط الشرعي:

هذا النوع من الشرط لا إشكال في صحته، ووجوب مراعاته لتحقيق المشروط، وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين.

٢. الشرط الجعلي: وهو الشرط الذي يشترطه المكلفون لتحقيق المشروط، كالشرط الذي يشترطه الزوج لطلاق زوجته، كقول الزوج لزوجته: إن خرجت من البيت ليلا فأنت طالق، أو اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، أو اشتراطها أن لا يتزوج عليها.

### حكم الشرط الجعلي:

اختلف الأصوليون في هذا النوع من الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كل شرط لم يرد النص بجوازه، أو لم يحصل الإجماع عليه، فهو باطل بنفسه، ومبطل للعقد، ذهب إلى ذلك الظاهرية، وبعض الأصوليين.

القول الثاني: أن كل شرط لم يرد من الشرع في بطلانه نص أو إجماع أو قياس، فحائز، ويجب الوفاء والالتزام به، ذهب إلى ذلك الحنابلة ومن معهم.

القول الثالث: أن كل شرط ورد به النص، أو كان موافقا للقواعد العامة في الشريعة، أو كان مما يقتضيه العقد، أو يؤكده، أو كان قد جرى به عرف صحيح، فهو شرط صحيح، يجب العمل به، وأما إذا لم يكن كذلك، بأن كان مما لا يقتضيه العقد، ولم يتعارفه الناس، ولم يرد به نص شرعي، ولكن فيه منفعة لأحد العاقدين، فهو شرط باطل أو فاسد، ذهب إلى ذلك الحنفية.

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنابلة من صحة جميع الشروط التي لا تخالف نصاً شرعياً، لأن مثل تلك الشروط كالمصالح المرسلة التي لم يرد نص على اعتبارها ولا على إلغائها، ومادام أن تلك المصالح ملحقة بالمعتبرة، وأنها حجة، فلتكن تلك الشروط التي لم يرد بخصوصها نص بالاعتبار أو الإلغاء، حجة كذلك، يشهد له قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى، وقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر آيات وأحاديث كثيرة دالة على وجوب الوفاء بالعهد: "وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٤/٥٢٧)، رقم (٢٢٧٤).

كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دلّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة<sup>(١)</sup>.


وقال في مكان آخر: «... لأن الله ذم المشركين الذين شرّعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه الله، فإذا حرّمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية، بغير دليل شرعي، كنا مُحَرِّمِينَ ما لم يحرمه الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد الفقهية النورانية (ص/١٣٧).

(٢) القواعد الفقهية النورانية (ص/١٣٩).

## أنواع الحكم الرضعي:

### ثالثاً: المانع



## المطلب الثالث: المانع:

المانع لغة: من المنع، وهو الحائل بين شيئين<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم (عدم الحكم أو السبب)، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

## أنواع المانع:

المانع نوعان: مانع للحكم، ومانع للسبب.

١. المانع للحكم: وهو الذي يترتب على وجوده عدم الحكم، وذلك مثل قتل الزوج زوجته، فإن من حكم الزوجية الإرث، والقتل منع هذا الحكم، فلا يرث الزوج من زوجته التي قتلها.

٢. المانع للسبب: وهو الذي يترتب على وجوده عدم تحقق السبب، مثل الدين المستغرق لنصاب الزكاة، فإنه يمنع من تحقق السبب، وهو ملك النصاب، لأن المدين المالك للنصاب لا يعد غنيا، فلا يتحقق السبب الموجب للزكاة، وهو ملك النصاب.


(١) انظر: القاموس المحيط (ص/٩٨٨)، المصباح المنير (ص/٢٢٢)، مادة (منع).

(٢) سورة البقرة: ١١٤.



## أنواع الحكم الوضعي:

### رابعا: الصحة والبطلان والفساد



تنبيه:

١- الباطل: ما كان غير مشروع بأصله.

٢- الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله لا بوضعه.

## المطلب الرابع: الصحة والبطلان والفساد:

هذه الأوصاف الثلاثة، ترد على الأحكام فتوصف بها، فهي صحيحة إذا توفرت فيها جميع أركانها وشروطها، وغير صحيحة أي باطلة أو فاسدة، إذا لم تتوفر فيها أركانها أو شروطها، وتفصيلها على ما يلي:

أولاً: في العبادات:

العبادات: هي الأعمال التي تنظم العلاقة بين المؤمن وربّه، كالصلاة والصيام والحج، فالعبادات إذا أُدِّيتْ مستوفية لأركانها وشروطها، كانت صحيحة، وترتب عليها أثرها الشرعي من براءة الذمة، واستحقاق الثواب عليها في الآخرة، وإذا أُدِّيتْ على غير وجهها المشروع، بأن لم تستوف ركناً من أركانها، أو شرطاً من شروطها، كانت غير صحيحة، أي باطلة أو فاسدة.

ولا خلاف بين الأصوليين في أن العبادات تنقسم إلى قسمين فقط، صحيحة وغير صحيحة، فلا فرق في غير الصحيح بين الباطل والفاقد منها، فكل عبادة ليست صحيحة، فهي باطلة وفسادة كذلك، فالباطل يرادف الفاسد فيها.

### ثانياً: في المعاملات:

وهي العقود والتصرفات التي تنظم العلاقة بين المكلفين بعضهم مع بعض، كالبيع والإجارة، والزواج والطلاق، والتوكيل والهبة وغيرها، وهذه العقود، إذا باشرها المكلف، مستوفياً لأركانها وشروطها، كانت صحيحة، وترتب عليها آثارها الشرعية التي أثبتتها الشارع لها، فيقال للزواج المستجمع

لأركانها وشروطه: صحيح، وإن آثاره تترتب عليه، فيثبت الحِلُّ، وتجب نفقة الزوجة على زوجها، ويثبت التوارث بينهما.

وإذا باشرها المكلف غير مستوف لأحد أركانها، -سواء استوفت شروطه أو لم تستوف- كبيع الميتة والحر، أو البيع الصادر من المجنون، فإنه يكون باطلا بالاتفاق، ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره الشرعية، فلا تنتقل الملكية بسبب هذه البيوع.

وأما إذا وقع العقد أو التصرف، مستوفيا لأركانها، ولكنه غير مستوف لشروطه، فاختلف الأصوليون في وصف هذا العقد على النحو التالي:

١. ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أن العقد الذي فقد شرطا من شروطه، كان باطلا وفسادا، كالعقد الذي فقد ركنا من أركانها، فالعقد أو التصرف: إما أن يكون صحيحاً تترتب عليه آثاره، وإما أن يكون غير صحيح لا تترتب عليه آثاره، فالقسمة ثنائية.

٢. ذهب الحنفية: إلى أن العقد الذي فقد شرطا من شروطه، هو عقد فاسد يترتب عليه بعض آثاره، كما في البيع بثمن غير معلوم، أو النكاح بغير شهود، ففي البيع يثبت ملك المبيع للمشتري إذا قبضه بإذن البائع، وفي النكاح بلا شهود، يجب المهر إذا حصل فيه دخول، وتجب على المرأة العدة إذا تمت الفرقة بينهما، ويثبت فيه النسب رعاية لحق الطفل.

فالباطل عند الحنفية: ما كان الخلل فيه راجعا إلى أركان العقد، والفساد

ما كان الخلل فيه راجعا إلى أوصاف العقد، ومن هنا قالوا:

الباطل: ما كان غير مشروع بأصله ووصفه.

والفاسد: ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه<sup>(١)</sup>.

فالإحصاء أن الأصوليين متفقون في:

١. أن العبادات إما أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، وغير الصحيح منها، هو الباطل أو الفاسد، فالقسمة ثنائية.

٢. أن المعاملات التي استوفت أركانها وشروطها، فهي صحيحة.

٣. أن المعاملات التي لم تستوف أركانها، فهي باطلة.

ولكنهم اختلفوا في المعاملات التي استوفت أركانها، ولكنها لم تستوف شروطها، فقال الجمهور: إنها باطلة، كما أنها فاسدة أيضاً من باب ترادف الألفاظ، فالقسمة ثنائية عندهم في العبادات والمعاملات، وقال الحنفية: إنها فاسدة لا باطلة، فالقسمة ثنائية عندهم في العبادات، وثلاثية في المعاملات.

(١) المراد من الأصل عند الحنفية: الأركان، ومن الوصف: الشروط.

## المبحث الرابع أركان الحكم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحاكم.

المطلب الثاني: المحكوم به.

المطلب الثالث: المحكوم عليه.



## المبحث الرابع

أركان الحكم<sup>(١)</sup>

أركان الحكم ثلاثة هي:

١. الحاكم

٢. المحكوم به.

٣. المحكوم عليه.

وذلك لأن الحكم يستدعي حاكماً، ومحكوماً عليه، ومحكوماً به، فهي ثلاثة أركان، وتفصيل الكلام على هذه الأركان على ما يلي:

(١) انظر المسائل المتعلقة بأركان الحكم في: البرهان (١/الفقرة ٩-٢٣)، المستصفي (١/٥٥-٦٠)، المحصول (١/١٠٥-١٠٩)، الإحكام (١/٧٩-٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص/٨٨-٩٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٩٣-٤٠٦)، شرح الإسنوي (١/٨٥-٨٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٧٣-١٩٨)، فتح الغفار (١/٥٣-٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٤-٥٠٥)، إرشاد الفحول (ص/٧-٩)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٦٩-٧٣) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٤٠-٣٤٢).

## المطلب الأول: الحاكم:

قد أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا حاكم إلا الله تعالى، ولا شريعة إلا ما شرعه، ولا حكم إلا ما حكم به، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (٥٧) <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنَ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدَّكَّرُونَ﴾ (٢) <sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الدالة على انفراده تعالى بالحكم، وأنه لا حاكم غيره.

(١) سورة الأنعام: ٥٧.

(٢) سورة الأعراف: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٤٩.



## معرفة حكم الله تعالى في أفعال العباد

## الماتريديّة

للأفعال حسن وقيح . ويمكن للعقل إدراكهما، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسناً أن يأمر به الشارع، أو كون الفعل قبيحاً أن ينهى عنه الشارع .

وعلى ذلك لا يمكن إدراك أحكام الله تعالى إلا من طريق الرسل، فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، وحيث لا حكم؛ فلا تكليف؛ وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب .

## الأشاعرة

العقل لا يستقل بإدراك حكم الله في أفعال العباد، بل لا بد من تبليغ الرسل لأنه ليس في الأفعال حسن ذاتي ولا قبح ذاتي .

فاطمس ما أمر الشارع بفعله، والقبح ما طلب الشارع تركه، فلا حكم لله في أفعال العباد قبل ورود الشارع، وحيث لا حكم؛ فلا تكليف؛ وحيث لا تكليف؛ فلا ثواب ولا عقاب .

## المعتزلة

للأفعال حسن وقيح . ويمكن للعقل إدراكهما، فما كان من الأفعال حسناً، فهو مطّرب شرعاً، وفاعله يستحق الثواب، وتاركه يستحق العقاب . وما كان منها قبيحاً، فهو منهي عنه شرعاً، وتاركه يستحق الثواب، وفاعله يستحق العقاب .

وذلك لأن حسن الإحسان وقيح الإساءة مملومان للإنسان بالضرورة، وما أن الله تعالى حكّم، يستعمل عليه أن يعمل ما نبت حسنه فلا يأمر به، أو أن يعمل ما نبت قبحه فلا ينهى عنه .

## الدليل:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُؤْمِنِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ .
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ .
- ٣- إدراك ما في الأفعال من حسن أو قبح ليس في طاقة جميع البشر، وليس من المقبول أن يعاقب الإنسان على ترك ما لم يدرك حسنه، أو فعل ما لم يدرك قبحه، وبالتالي فإن العقل يحكم بأن لا حكم قبل ورود الشرع .

### طريقة معرفة حكم الله تعالى:

تقرر بالإجماع، أن ما يخبر به الرُّسُلُ عن ربهم، تحصل به معرفة التكليف، فيثاب المكلفون إن امتثلوا، ويعاقبون إن خالفوا بعد بلوغ الدعوة إليهم. وأما قبل إرسال الرسل، أو بعد إرسالهم بالنسبة لمن لم تبلغهم الدعوة الإلهية، فقد اختلفوا في معرفة حكم الله تعالى بالنسبة لهذين الفريقين على ثلاثة مذاهب:

#### المذهب الأول: للمعتزلة:

فقالوا: إن أحكامه تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين، ثابتة قبل إرسال الرسل، ويمكن للعقل أن يستقل بإدراكها، وهذا بناء منهم على أن أحكامه تعالى، تأتي تبعا لحسن الفعل أو قبحه. فما كان من الأفعال حسناً، فهو مطلوب شرعاً، ويجب أن يتعلق خطاب الله تعالى بطلب فعله وجوباً أو ندباً، ففاعله يستحق المدح والثواب، وتاركة يستحق الذم والعقاب.

وما كان منها قبيحاً، فهو منهي عنه شرعاً، ويجب أن يتعلق خطابه تعالى بتركه تحريماً أو كراهة، فتاركة يستحق المدح والثواب، وفاعله يستحق الذم والعقاب، وما استوى فيه الحسن والقبح، أو تجرد عنهما، تعلق الخطاب بإباحته والتخيير فيه، فلا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه.

وأظهر أدلتهم على ما قرروا: أن الإنسان يعلم بالضرورة حسن الإحسان، وقبح الإساءة، وبما أن الله تعالى حكيم، يستحيل عليه بمقتضى حكمته، أن يهمل ما ثبت حسنه، فلا يأمر به، أو أن يهمل ما ثبت قبحه فلا ينهى عنه، ومن هنا وجب له تعالى أن يحكم بإيجاب المصالح، وهي التي ثبت حسناتها،

وأن يحكم بتحريم المفسد، وهي التي ثبت قبحها، وإلا لزم خلو أحكام الله تعالى من الحكمة، وهذا محال.

### المذهب الثاني: للأشاعرة:

وخلاصة مذهبهم: أن العقل لا يستقل بإدراك حكم الله تعالى، بل لا بد من وساطة الرسل وتبليغهم، فليس في الأفعال حسن ذاتي يوجب على الله تعالى أن يأمر به، كما ليس في الأفعال قبح ذاتي يوجب على الله أن ينهى عنه، فإرادة الله تعالى مطلقة لا يقيدتها شيء، فالحسن ما جاء الشارع بطلب فعله، والقبح ما جاء الشارع بطلب تركه، فليس في العقل قبل أمر الشارع ونهيه، حسن ولا قبح، فالأفعال تستمد حسنها وقبحها من أمر الشارع ونهيه، لا من حسن وقبح في ذواتها.

فالصلاة والزكاة والصوم وأمثالها مما أمر الله تعالى به، حسن، لأنها مأمور بها من الشارع الذي جعلها مناطا للمدح والثواب.

وقتل النفس بغير حق والزنا وأكل أموال الناس بالباطل وأشباهاها مما نهى الله عنه قبيح، لأن الشارع جعلها مناطا للذم وللعقاب.

وبناء على ذلك قالوا: أن لا حكم لله تعالى في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، فما دام لم يأت رسول يبلغ أحكام الله تعالى للعباد، لا يثبت لأفعالهم حكم، وحيث لا حكم فلا تكليف، وحيث لا تكليف، فلا ثواب ولا عقاب.

### المذهب الثالث: للماتردية:

قالوا: إن للأفعال حسنا وقبحا يستطيع العقل إدراكهما في معظم الأفعال، بناء على ما في الفعل من صفات وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسنا حسب إدراك العقل، أن يأمر

به الشرع، كما لا يلزم من كون الفعل قبيحاً، أن ينهى عنه الشرع، فالحسن والقبح ليسا بموجبين لحكم الله تعالى بالأمر والنهي.

وبنوا على ذلك: أن أحكامه تعالى لا يمكن إدراكها إلا من طريق الرسل خاصة، ولا سبيل إلى إدراكها بالعقل، وعليه فلا تكليف قبل ورود الشرع، وقبل بلوغ الدعوة، فخطابه تعالى إنما يتعلق بأفعال المكلفين بعد البعثة وبعد بلوغ الدعوة إليهم، ومن ثم فلا حكم لله تعالى في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، أو قبل بلوغ الدعوة، وحيث لا حكم فلا تكليف، ومن حيث لا تكليف، فلا ثواب ولا عقاب.

استدل القائلون بأن أحكامه تعالى لا تثبت بالعقل المحض، ولا سبيل إلى إدراكها ومعرفتها إلا من طريق الرسائل الربانية، بالنقل والعقل.

أما النقل: فبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup>، وجه الاستدلال بها، أنها نفت التعذيب قبل بعثة الرسل، وذلك يستلزم انتفاء التكليف والوجوب والحرمة قبل البعثة، وبقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(٢)</sup>، فالإرسال هو الذي يبطل حجة الناس، فتكون الحجة ثابتة لهم إذا لم يكن هناك إرسال، فدل بمفهومه المخالف، على صحة احتجاجهم قبل البعثة، وذلك مستلزم لنفي التكليف.

وأما العقل: فإن إدراك ما في الأفعال من حسن أو قبح، ليس في طاقة جميع الأفراد، وليس من المعقول أن يُعاقب الإنسان على ترك ما لم يدرك

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) سورة النساء: ١٦٥.

حسنه، أو فعل ما لم يدرك قبَّحَه، بل العقل يقضي أن لا مؤاخذه على من لا يدرك ما في الفعل من حسن أو قبح، وبالتالي: فإن العقل يحكم بأن لا حكم قبل ورود الشرع.

وقد ردوا على أدلة المعتزلة: بأن معنى كونه تعالى حكيمًا، أنه متصف بصفات الكمال، من العلم العام المحيط بكل شيء، والقدرة العامة المؤثرة في كل شيء، والإرادة النافذة في كل شيء، ونحو ذلك من صفاته تعالى، لا بمعنى أنه تعالى يجب عليه أن يراعي المصالح والمفاسد التي حكم عليها العقل البشري بالحسن والقبح، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء في الأرض ولا في السماء، بل له تعالى أن يضل الناس أجمعين، وأن يهديهم أجمعين، وأن يفعل في ملكه ما يشاء، ويحكم ما يريد، فكل نعمة منه تعالى فضل، وكل نقمة منه تعالى عدل، والخلائق دائرون بين فضله وعدله.

المحكوم به  
 هو: فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع في الأحكام التكاليفية والوضعية.  
 شروطه

لا تكليف بالتأق من الأعمال  
 والمشفقة نوعان:  
 كون الفعل مقدوراً للمكلف  
 ويرتب عليه:  
 كون الفعل معلوماً للمكلف  
 وهذا العلم يتحقق:

مشقة غير محتملة

وهي التي توقع الإنسان في الحرج والعنت ،  
 كالرهبانية والانقطاع عن الدنيا، فمثل هذا النوع  
 من المشقة لا تكليف بها في الإسلام .

مشقة محتملة

وهي التي تكون في حدود الطاقة البشرية ، ولا  
 تؤدي إلى مشقة زائدة، كالقيام بالصلاة والصيام  
 والحج ، فيكلف الإنسان بها لما يترتب عليها من  
 المصالح .

لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان ، وما  
 ورد مما يوهم ظاهره التكليف بمثل هذه الأمور، فإن  
 المقصود به هو ما يسبقه أو يلحقه لا تقضب .

أنه لا تكليف بالمستحيل ، سواء أكان مستحيلاً لذاته أم  
 مستحيلاً لغيره .

بالواسطة

انتشار الأحكام الشرعية في بيته .

سؤال أهل العلم عما كُلف به .

بمنفسه

بأن يكون عالماً بما كُلف به من قبل الشرع .

## المطلب الثاني: المحكوم به:

المحكوم به - وقد يُعبّر عنه بالمحكوم فيه أيضاً- وهو في كلا التعبيرين: فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع، إيجاباً أو نداءً أو تحريماً، أو كراهة، أو بجعله سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وقد سبق تفصيل ذلك وأمثله عند الكلام على الحكم.

ومما يجب الإشارة إليه هنا: أن المحكوم به، لا يكون إلا فعلاً للمكلف، وهذا واضح في الأحكام التكليفية، وأما في الأحكام الوضعية، فإنه قد يكون فعل المكلف مباشرة، كالزنا، فإنه سبب لوجوب الحد على الزاني، وكالشهود، فإنه شرط لصحة عقد النكاح، وقد يكون فعل المكلف بالواسطة، كدلوك الشمس لوجوب صلاة الظهر<sup>(١)</sup>، فإن الدلوك ليس فعلاً مباشراً للمكلف، ولكنه ارتبط بشكل غير مباشر بفعل المكلف، وذلك لأن الدلوك سبب لوجوب الصلاة، ووجوب الصلاة فعل المكلف.

## شروط المحكوم به<sup>(٢)</sup>:

يشترط في المحكوم به، شرطان أساسيان:

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً، سواء أكان الفعل مأموراً به أم منهيّاً عنه، ولهذا كانت جميع التكليفات في القرآن والسنة

(١) هذا إذا كان الدلوك بمعنى الزوال، والدلوك يأتي بمعنى الغروب أيضاً كما سبق بيانه.

(٢) انظر فيما يتعلق بشروط المحكوم به: البرهان (١/الفقرة ٢٥-٣٥)، الإحكام للآمدي

(١/١٣٣-١٥٧)، شرح الإسنوي (١/١٠٧-١١١)، شرح التلويح على التوضيح

(١/١٩٧-١٩٨)، البحر المحيط (١/٣٤٢-٤٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٤-٥٠٥).

معلومة للمكلفين، وما كان منها مجملاً، تَوَلَّى الرسول ﷺ بيأئه بقوله أو بفعله، فعندما فرضت الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، لم يكن المكلفون ملزمين بإقامة الصلاة، إلا بعد بيان الرسول ﷺ لها، من هنا قام الرسول ﷺ ببيائها، ثم أمرهم بإقامتها على الوجه الذي بينها لهم وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

### كيفية العلم بالمحكوم به:

يتم العلم بالمحكوم به بكون المكلف قادراً على معرفته بنفسه، بأن يكون عالماً فعلاً بما كُلفَ به من قبل الشارع، أو بالواسطة، وذلك بسؤال أهل العلم عما كُلفَ به، ويتحقق هذا الإمكان ببلوغ الإنسان عاقلاً مقيماً في جو إسلامي، ككونه في دار الإسلام، أو في بيئة انتشرت فيها أحكام الإسلام، لأن مثل هذا الشخص إما أنه علم بالأحكام الإسلامية بنفسه لانتشارها في بيئته، أو لأنه قادر على معرفتها بسؤال أهل الذكر عنها، وهذا معنى قول العلماء في القاعدة الفقهية التي تقرر أنه "لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالأحكام الشرعية".

الشرط الثاني: أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً للمكلف: لأن المقصود من التكليف بالشيء - سواء كان في جانب الفعل أو الترك - الامتثال، فما كان خارجاً عن مقدور المكلف، لا يمكن امتثاله، وبالتالي كان التكليف به عبثاً، والشارع متهماً عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>، ومن هنا جاءت قاعدة: "لا تكليف إلا بممكن".

(١) سورة البقرة: ١١٠.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٩١).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.



### الأمور المترتبة على هذا الشرط:

يترتب على اشتراط كون المكلف به في مقدور المكلف، ثلاثة أمور هي:

١. أنه لا تكليف بالمستحيل: سواء أكان المستحيل لذاته، وهو الذي لا يتصور العقل وجوده، كالجمع بين الضدين، كإيجاب شيء وتحريمه على شخص واحد في وقت واحد، من جهة واحدة، أم كان مستحيلا لغيره، وهو الذي يتصور العقل وجوده، ولكن لم تجر العادة بوجوده، كعيش الإنسان تحت الماء مثل السمك بدون واسطة، لأن التكليف بمثل هذه الأشياء عبث، والشارع منزعه عن العبث.

٢. لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان: كالأمور الوجدانية التي تستولي على النفس ولا قدرة للإنسان على دفعها، كالحب والبغض، والفرح والحزن، ولهذا قال ﷺ في قَسَمِهِ بين أزواجه: «اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup>.

وما ورد في بعض النصوص الشرعية مما يوهم ظاهره التكليف بمثل هذه الأمور، فإنه لا يقصد به حقيقته، وإنما المقصود به هو ما يسبقه أو يلحقه.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن ظاهره يدل على تكليف المخاطبين بعدم الموت إلا في حالة كونهم مسلمين، ولا شك أن هذا خارج عن مقدورهم، لأن دفع الموت لا يدخل تحت إرادة أحد، وإنما

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب النكاح، باب في القَسَمِ بين النساء (٦٠٠/٢)، رقم (٢١٣٤)،

والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٤٦/٣)، رقم (١١٤٠)،

وابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٦٣٣/١)، رقم (١٩٧١).

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

المراد منه، الحث على الإسلام، والمبادرة به قبل الموت، وكذلك قوله ﷺ للصحابي الذي طلب منه أن يوصيه: «لا تغضب»<sup>(١)</sup>، فظاهر الحديث يدل على النهي عن الغضب ولو عند حصول دواعيه، وهذا غير مقدور له، ولا شك أن هذا غير مراد، وإنما المراد منه مجاهدة النفس عند الغضب ومنعها من الانتقام، حتى لا تتسع دائرة الشر، وهذا في مقدور الإنسان، بل هو من كمال إنسانيته، يقول ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(٢)</sup>.

٣. لا تكليف بالشاق من الأعمال: من خصائص التكليف أن يكون فيه مشقة، ولكن المشقة نوعان:

(أ) مشقة محتملة: وهي التي تكون في حدود الطاقة البشرية، ولا يجد المكلف في القيام بها، مشقة زائدة توقعه في الحرج والعنت، مثال ذلك: القيام بالصلاة والصيام والحج، والزكاة، وبر الوالدين، والاجتناب عن الزنا وعن شرب الخمر، وعن إيذاء الجار، وغير ذلك من الأحكام التي فيها شيء من التعب، ولكن ما يترتب عليها من مصالح دينية ودنيوية، يجعل الإنسان لا يلتفت إلى ما يجد من القيام بها من المشقة والتعب.

(ب) مشقة غير محتملة: وهي التي توقع الإنسان في الحرج والضييق والعنت، كالرهبانية التي هي التفرغ للعبادة، والانقطاع عن الدنيا انقطاعاً

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني، قال: «لا تغضب»، فردّد مراراً، قال: «لا

تغضب»، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (١٠/٥٣٥)، رقم

(٦١١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (١٠/٥٣٥)، رقم

(٦١١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٦/١٢٤-١٢٥)، رقم (٢٦٠٩).

كاملا، فمثل هذا النوع من المشقة لا تكليف بها، ومن هنا قال ﷺ لنفر من الصحابة الذين أرادوا أخذَ أنفُسِهِمُ بالشدة والتفرغ للعبادة وحدها، والانصراف عن الدنيا: «أما إني لأحشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>، ولما نذر أحد الصحابة أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال لمن أخبره بذلك: «مُرُهُ فليتكلم ويستظل، وليقعد، وليتم صومه»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥/٩-٦)، رقم (٥٠٦٣)، مسلم، كتاب النكاح، باب النكاح (٣/٥٢٥)، رقم (١٤٠١).  
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (١١/٥٩٤)، برقم (٦٧٠٤).

## أقسام المحكوم به من حيث تعلق الخلق به

المخطوط (٥٢)

انظر الصفحة التالية

حق الله الخالص

العقوبات

العبادات

عقوبة مشروبة بغيرها

عقوبة خالصة

عبادة مشروبة بغيرها

عبادة خالصة

عقوبة

عقوبة

عقوبة

عقوبة

مؤونة

عبادة

عبادة خالصة

عبادة

فيها معنى المؤونة

فيها معنى العبادة

ناقصة

كاملة

فيها معنى العبادة

فيها معنى المؤونة

فيها مصلحة دينية

خالصة محضنة

كالخراج على الأراضي المفتوحة  
وجه العقوبة: إعراض أصحابها عن الجهاد.  
وجه المؤونة: أنها ضريبة مالية على الأراضي.

كالكفارات.

وجه العقوبة: أنها جزاء على أفعال مخالفة.  
وجه العبادة: أنها تؤدي بما هو عبادة من الصوم  
أو الصدقة أو تحرير رقبة.

وهي التي لا يلحق المعاقب تعذيب بدني، ولا  
غرم مالي، كحرمان القاتل من الميراث.

وهي التي لا تشوبها معنى العبادة، ولا المؤونة،  
كحد الزنا والسرقة، تنفيذها الحاكم ولا يملك  
أحد إسقاطها.

كالعشر.

وجه المؤونة فيه: أنه ضريبة الأرض.  
وجه العبادة: أنه زكاة الأرض، فكان مصرفه  
مصرف الزكاة.


كصدقة الفطر.

وجه العبادة: أنها تقرب إلى الله.  
وجه المؤونة: أنها في معنى الضريبة على  
النفس.

كخمس الغنائم والمعادن، فإنها حق الله في  
الأصل، وجعل أربعة أحماسها للعباد فضل  
ورحمة من الله تعالى.

وهي التي يقصد بها عبادة الله فقط كالصلاة  
والصوم والحج والجهاد.

تنمة أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به



القصاص من القاتل المتعمد:  
فباعتبار أنه يحافظ على حياة الناس وإشاعة الأمن،  
كان حقاً لله تعالى، وباعتبار أن فيه شفاء صدور أولياء  
القتيل كان حقاً للعبد، ولما كان مساس الجريمة بالمجني  
عليه أقوى، كان حق العبد فيه غالباً، ومن ثم يجري فيه  
الإرث والعتق.

حد القذف:  
فباعتبار أنه حد زاجر يمنع التعادي بين الناس، كان  
حقاً لله تعالى، وباعتبار أن شرعه كان لدفع العار عن  
المقذوف كان حقاً للعبد، ولما لا يجري فيه الإرث ولا  
يسقط بعفو المقذوف، كان حق الله فيه غالباً.

هو ما يتعلق به مصلحة دينوية خاصة بالفرد، كضمان المتلفات.  
وبدل الدية، وحق المرأة في النفقة.

انظر الصفحة السابقة

## أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق بها<sup>(١)</sup>:

ينقسم المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به، إلى أربعة أقسام:

١. ما هو حق خالص لله تعالى.
٢. ما هو حق خالص للعبد.
٣. ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب.
٤. ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب.

### أولاً: حق الله تعالى الخالص:

وهي الحقوق التي يكون المقصود بها النفع العام، والمصلحة الشاملة للجميع، الفرد والمجتمع، وإنما تُسببت تلك الحقوق إلى الله تعالى، لعظم خطرهما، وكثرة نفعهما، وشمول مصلحتها لعامة عباد الله، وهي تنقسم إلى قسمين: العبادات، والعقوبات.

#### العبادات:

وهي على قسمين: عبادة خالصة، وعبادة مشوبة بغيرها.

١. العبادة الخالصة، وتنقسم إلى قسمين:

(١) انظر المسائل المتعلقة بالحقوق في: أصول السرخسي (٢/٢٨٩-٣٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٩-٢٨٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٥٠-١٥٦)، تسهيل الوصول (ص/٢٧٩-٢٨٤)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٩٨-٣٠١)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٨٢-٨٦)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٩٢-٤٠٤).

(أ) عبادة خالصة محضة: وهي التي يقصد من الإتيان بها، عبادة الله الواحد الأحد فقط، ولا يشوبها غرض دنيوي قط، كالإيمان بالله تعالى، والصلاة، والصوم، والحج، والجهاد، فإن المقصود بها إقامة الدين، وإقامة الدين من الضروريات الخمس.

(ب) عبادة خالصة، فيها مصلحة دنيوية: كنخمس الغنائم، والمعادن، فإن الغنائم حق لله تعالى في الأصل، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، إلا أنه جل شأنه جعل أربعة أخماسها للغنائمين، فضلا منه ورحمة، وكذلك خمس المعادن، لأن المعادن الموجودة في باطن الأرض ليس لأحد حق فيها، فجعل أربعة أخماسها للواجد، كذلك فضل من الله ورحمة.

## ٢. العبادة المشوبة بغيرها: وتنقسم إلى قسمين كذلك:

(أ) عبادة فيها معنى المؤونة<sup>(٢)</sup>: كصدقة الفطر، ووجه العبادة فيها، أنها تقرب إلى الله تعالى بالصدقة وإيصال الخير إلى الفقراء والمحتاجين، ووجه المؤونة فيها: أنها في معنى الضريبة على النفس، ولهذا لا تجب على المكلف نفسه فقط، بل يجب عليه عن نفسه، وعمن يعوله، كأولاده، وأزواجه، وخدمه.

(ب) مؤونة فيها معنى العبادة: كالعشر، وهو عُشر ما يخرج من الأرض، أو نصف العشر الواجب على المسلم إخراجة عن الزروع والثمار حسب أحوال

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) المراد بالمؤونة: بذل المال، وهي أشبه بالغرامة والإلزام المالي.

الأرض، ووجه كون العشر مؤونة، فلأنه ضريبة الأرض، وأما أن فيها معنى العبادة، فلأن العشر زكاة الأرض، ولهذا كان مصرفه هو مصرف الزكاة.

### العقوبات:

وهي تنقسم إلى قسمين: عقوبات خالصة، وعقوبات مشوبة بغيرها.

#### ١. العقوبات الخالصة: وهي تنقسم إلى قسمين:

أ) عقوبة كاملة: وهي التي لا تشوبها معنى العبادة ولا معنى المؤونة، مثل حد الزنا وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد قطاع الطريق، وإنما كانت تلك العقوبات، حقا لله تعالى، لأن تشريعها يحقق مصلحة المجتمع كله، ولهذا كان أمر تنفيذها للحاكم، ولا يملك أحد إسقاطها.

ب) عقوبة ناقصة: وهي التي لا يلحق المعاقب بها تعذيب بدني ولا غرم مالي، مثاله: حرمان القاتل من الميراث، فهذا الحرمان حق لله تعالى، لأن نفعه يرجع إلى المجتمع، وكان عقوبة قاصرة، لأنه لم يلحق القاتل بسببه إيذاء في بدنه، ولا نقصان في ماله، وكُلُّ ما هنالك، منع ثبوت ملك جديد له.

#### ٢. العقوبات المشوبة بغيرها: فهي على قسمين:

أ) عقوبة فيها معنى العبادة: وهي كالكفارات، ووجه العقوبة في الكفارات، أنها وجبت جزاء على أفعال مخالفة، ككفارة القتل خطأ، وكفارة الإفطار في رمضان عمدا، وكفارة الحنث في اليمين، وكفارة الظهار، ووجه العبادة فيها، أنها تُؤدَّى بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة.

ب) عقوبة فيها معنى المؤونة: وهي الخراج على الأراضي الخراجية التي تترك بيد أصحابها غير المسلمين بعد استيلاء المسلمين عليها، ووجه العقوبة



فيها، أن سببها: إعراض أصحاب تلك الأراضي عن الجهاد واشتغالهم بالزراعة، ووجه المؤونة فيها، أنها ضريبة معينة على الأرض، فالخراج بالنظر لترك الجهاد من أصحاب الأرض، كان عقوبة، وبالنظر لكونه ضريبة على الأرض نفسه، كان مؤونة.

### ثانياً: حق العبد الخالص:

وهو ما يتعلق به مصلحة دنيوية خاصة بالفرد، ومثاله: ضمان المتلفات، واستيفاء الديون، والديات، وحق الزوج في الطلاق، وحق المرأة في استيفاء مهرها، وحقها في النفقة، وطلب التطليق من القاضي إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك، وحق الشريك في طلب تقسيم المال المشترك، وحق الشفيع في أخذ العقار بالشفعة عند توافر شروطها، وغير ذلك من الحقوق الكثيرة للأفراد في مجالات دنيوية مختلفة.

### ثالثاً: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب:

مثاله: حد القذف، فإنه يشمل الحقين، فهذا الحق باعتبار أنه حد زاجر يمنع التعدي والتقاتل بين الناس، كان حقاً لله تعالى، وباعتبار أن شرعه كان لدفع العار عن المقذوف، كان حقاً للعبد، ووجه كون حق الله فيه غالب، أنه لا يجري فيه الإرث، ولا يسقط بعفو المقذوف عن القاذف، ويجري فيه التداخل عند الاجتماع، بحيث لو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد فقط، وكل ذلك مما يتعلق بحق الله تعالى.

رابعاً: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب:

ومن ذلك: القصاص من القاتل المتعمد، فإنه يشمل الحقين معاً، ولكن حق العبد فيه غالب، فباعتبار أنه يحافظ على حياة الناس، وحفظ الأمن، وإشاعة الطمأنينة، فيكون حقاً لله تعالى، وباعتبار أن فيه شفاء صدور أولياء القتيل، وإزالة غضبهم، وحقدهم على القاتل، كان حقاً للعبد، ولكن لما كان أساس الجريمة بالمجني عليه وبأوليائه أقوى وأظهر من مساسها بالمجتمع، كان حق العبد فيه غالباً، ومن ثم يجري فيه الإرث، والعفو، والاعتياض بطريق الصلح، كما في سائر حقوق العباد، وأنه لا يقتص من القاتل إلا إذا طلب ولي المقتول ذلك.

ولما كان في القصاص حق لله تعالى، فإن القاتل إذا نجا من الموت بسبب عفو ولي القتيل، أو بسبب أخذ الدية عنه، كان لولي الأمر أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحكوم عليه

هو: الشخص الذي توجه إليه خطاب الله ويسمى بـ (الكلف)

شروطه

أن يكون الكلف أهلاً لا كلف به  
والأهلية على نوعين:

القدرة على فهم دليل التكليف  
وذلك يقتضي أمرين:

أهلية الأداة

أهلية الرجوع

وتفصيل الأهلية في المخضط التالي



كون الكلف

عارفاً باللغة العربية

إما يتعلم اللغة العربية.

أو يترجمها له.

أو يعلمه بأسس أحكام الشريعة

بانتشارها في بيئته.

كون الكلف

عاقلاً

وعلى ذلك لا يكلف المجنون

والصبي والثائم، «رُفِعَ القلم

عن ثلاثة...»، وخطاب

الزكاة في أموالهم، موجه إلى

أوليائهم.

### المطلب الثالث: المحكوم عليه (المكلف)<sup>(١)</sup>:

المراد بالمحكوم عليه: هو الشخص الذي توجه إليه التكليف، وتعلق به خطاب الله تعالى، ويسمى عند الأصوليين بالمكلف.

### شروط المحكوم عليه (المكلف):

يشترط في المكلف حتى يصح تكليفه، شرطان:

الشرط الأول: القدرة على فهم دليل التكليف: وذلك يقتضي أمرين:

١. أن يكون الملكلف عاقلًا: لأن العقل هو أداة الإدراك والفهم، وحد العقل: بلوغ الشخص من غير خلل في عقله، وعلى ذلك لا يكلف المجنون، ولا الصبي، ولا النائم، وذلك لعدم قدرة هؤلاء على فهم خطاب الشارع على الوجه المطلوب، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(٢)</sup>.

وأما وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون -عند القائلين به- والنفقة، وضمن المتلفات عليهما، فليس تكليفا موجهًا إليهما، وإنما هو تكليف موجه إلى وليهما المالي.

(١) انظر المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه وأهليته في: أصول السرخسي (٣٣٢/٢-٣٥٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣٩٣-٤٣٤)، شرح التلويح على التوضيح (١٥٦/٢-١٦٦)، فتح الغفار (٨٣-٧٦/٣)، شرح ابن ملك (ص/٩٣٠-٩٤٣)، تسهيل الوصول (ص/٣٠٦-٣٠٩)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٩٢-٩٩)، أصول الفقه لمحمد سراج (ص/٧٧-٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٥٥٨/٤)، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه (١٥٦/٦)، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١)، رقم (٢٠٤١).

٢. أن يكون المكلف عارفاً باللغة العربية: وذلك لأن المصدرين الأساسيين في الإسلام وهما القرآن والسنة، باللغة العربية، فمن جهل العربية، فلا يكلف بالأحكام الشرعية، إلا إذا تعلم هذه اللغة، وأصبح قادراً على فهم النصوص الشرعية، أو ترجمت له النصوص الشرعية إلى لغته التي يعرفها، أو علمت أحكام الشريعة بانتشارها في بيئته التي يعيش فيها، فحينئذ يعتبر مكلفاً بما جاء من عند ربه، وإن لم يتيسر له فهم النصوص الشرعية بأي طريق من هذه الطرق الثلاثة، فلا يعتبر مكلفاً بأحكام الدين، والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيَلْسَنَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

ومادامت الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ رَسُوْلُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الناس من لا يعرف اللغة العربية، وبالتالي لا يفهم خطاب الشارع، وجب وجوباً كفايياً على أفراد من هذه الأمة تعلم لغات الأمم الأخرى، إلى الحد الذي يمكنهم من نشر أحكام الإسلام بين تلك الأمم، وقد كلفهم الله بذلك في كتابه الكريم، حيث يقول عز وجل: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ألا ليلبغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يُبلِّغهُ، يكون أوعى له من بعض من سمعه، ألا هل بَلَّغْتُ؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة إبراهيم: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.


(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"

(١/١٩٠)، رقم (٦٧)، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء (٤/٣٢٠)، رقم

## أقسام الأهلية

أهلية الأداء  
 هي: صلاحية الإنسان لاعتبار أفعاله وأقواله، إذا صلى صحت صلاته، وإذا حجى يؤخذ بعنايته بدنياً أو مالياً.



أهلية الأداء الناقصة  
 هي: صلاحية الإنسان لاعتبار بعض تصرفاته دون بعض وهي من مناهزته السابعة إلى البلوغ

أهلية الأداء الكاملة  
 هي: صلاحية الشخص لاعتبار تصرفاته، وهي مرتبطة بالبلوغ والرشد.

أهلية الرجوع  
 هي: صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق، وعليه واجبات. أساسها الحياة، فوجود من بداية الحياة إلى الممات

أهلية الرجوع الناقصة  
 صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق، ولا تجب عليه حقوق لغيره، وهي تكون للجنين قبل ولادته، فثبت له الحقوق التي فيها منفعة ولا تحتاج إلى قبول، كالنسب، والإرث، والوصية، ونحوها.

أهلية الرجوع الكاملة  
 صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، وهي تثبت للإنسان من حين ولادته إلى موته، فيرث ويورث، وتجب النفقة له وعليه.

## الشرط الثاني: أهلية المكلف لما كُلفَ به:

### أقسام الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

### أولاً: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق، وعليه واجبات<sup>(١)</sup>، وأساس هذه الأهلية الحياة، ولهذا كانت موجودة منذ بدء ظهور الحياة إلى الممات، ومن هنا يثبت هذا الحق للإنسان منذ وجوده جنيناً في بطن أمه إلى أن يموت، ولا تتوقف هذه الأهلية على التمييز أو البلوغ، أو العقل أو الرشد، بل تثبت للجنين وللطفل المميز وغير المميز، والبالغ وغير البالغ، والعاقل والمجنون، والرشيد والسفيه.

### أنواع أهلية الوجوب: لأهلية الوجوب، نوعان:

- أهلية وجوب كاملة.
- أهلية وجوب ناقصة.

١. أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، وهي تثبت للإنسان من حين ولادته إلى وقت موته، فالإنسان في جميع أطوار حياته، له أهلية الوجوب، فيرث ويورث، وتجب له النفقة على غيره، كما تجب عليه النفقة من ماله لغيره.

٢. أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق فقط، دون أن تجب عليه حقوق لغيره، وهذه الأهلية تكون للجنين قبل ولادته،

(١) المراد بالحقوق: ما كان لك على غيرك، وبالواجبات: ما كان لغيرك عليك.

وبها يكون صالحاً لأن تثبت له الحقوق التي له فيها منفعة ولا تحتاج إلى قبول، كثبوت النسب، والإرث، والوصية، وأما الحقوق التي فيها نفع له ولكنها تحتاج إلى القبول، كالشراء والهبة، فلا تثبت له، لأن الجنين ليست له عبارة، كما لا يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره، ولهذا لا يجب في ماله نفقة أقرابه المحتاجين.

### ثانياً: أهلية الأداء:

وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف، ترتب عليه حكمه، فإذا صلى أو صام، كان معتبراً شرعاً، وسقط عنه الواجب، وبرئت ذمته، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض، أخذ بجنايته، وعوقب على فعله بدنياً أو مالياً، وأساس هذه الأهلية في الإنسان، التمييز بالعقل، لذا لا تثبت للإنسان إلا إذا بلغ سن التمييز، وهو السابعة على الأصح.

### أنواع أهلية الأداء: لأهلية الأداء نوعان:

-أهلية أداء كاملة. -أهلية أداء ناقصة.

١. أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وهي مرتبطة بالبلوغ والرشد، فمنذ بلوغ الإنسان، تثبت له أهلية كاملة، فيصح منه جميع العقود والتصرفات الشرعية، وتترتب عليها آثارها، ويؤخذ على جميع ما يصدر منه، مؤاخذه كاملة.

٢. أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن يعتبر بعض تصرفاته دون بعض، وهي تثبت للإنسان من مناهزته السابعة من عمره حتى البلوغ، وتكون مدتها ثماني سنوات تقريباً، وتصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:



أ) ما كان منها متعلقاً بحقوق الله: فلا يطالب بأداء شيء منها، فلا تجب عليه الصلاة والصوم والحج، والجهاد، إلا على جهة التأديب والتعود.

ب) ما كان متعلقاً بحقوق العباد: فما كان مالياً فهو مؤاخذ به، فلو أتلّف مال غيره، وجب عليه الضمان، وما كان بدنياً، فلا يؤاخذ به، فلو قتل إنساناً، لا يقتل به، وإنما تجب عليه الدية فقط.


ج) ما كان متعلقاً بحق نفسه: فتقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما كان نفعاً محضاً: وهو التصرف الذي يترتب عليه أخذ شيء بغير مقابل، كقبوله الهبة والوصية، والصدقة، والهدية، فيصح منه، ولا يتوقف على إذن الولي.

٢. ما كان ضرراً محضاً: وهو التصرف الذي يترتب عليه خروج شيء من ملكه بغير مقابل، كهيبته، ووصيته، وصدقته، وهديته، فلا يصح منه شيء، وإن أجازته الولي.

٣. ما كان دائراً بين النفع والضرر: بأن احتمل الربح أو الخسارة، كالبيع والإجارة، والرهن، والشركة، فيصح متوقفاً على إجازة الولي.

## الأهلية في أدوار الحياة



(١) انظر تفصيل أهلية الأداء الناقصة في (المخطوط ٥٥).

## الأهلية في أدوار الحياة:

قسّم العلماء حياة الإنسان بالنظر إلى الأهلية، إلى أربعة أدوار:

١. دور الجنين إلى الانفصال.

٢. دور الانفصال إلى سن التمييز.

٣. دور التمييز إلى البلوغ.

٤. دور البلوغ إلى الموت.

أولاً: دور الجنين إلى الانفصال:

ففي هذا الدور:

١. بالنسبة لأهلية الوجوب: فلم يجعل الشارع في هذا الدور له أهلية وجوب كاملة، ليكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات، بل جعل له أهلية وجوب ناقصة، فتثبت له الحقوق النافعة التي لا تحتاج إلى قبول، كالميراث والوصية، ولا تثبت له الحقوق التي تحتاج إلى القبول، كالهبة.

٢. وأما بالنسبة لأهلية الأداء: فإنها لا تتصور من الجنين، لا كاملة ولا ناقصة، فهي غير متحققة بالنسبة إليه.

ثانياً: دور الانفصال إلى سن التمييز:

ويبدأ هذا الدور بالولادة، وينتهي ببلوغ السابعة من عمره، ففي هذا الدور:

١. بالنسبة لأهلية الوجوب: فيصير الإنسان في هذا الدور أهلاً للوجوب أهلية كاملة، فيصلح أن تجب الحقوق له وعليه، فيصلح الشخص في هذا

الدور لاكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها نيابة عنه، كالزكاة وصدقة الفطر والنفقات.

٢. وأما بالنسبة لأهلية الأداء: فلا تثبت في حقه، وذلك لعدم تمييزه، والتمييز بالعقل، أساس أهلية الأداء كما قلنا، ولهذا لا يطالب الشخص في هذه المرحلة بأداء شيء بنفسه، بل يقوم وليه بتحصيل ما يثبت حقا له، وأداء ما وجب عليه، ولعدم أهلية الأداء، لا يؤاخذ بشيء من أقواله، ولا يؤاخذ مؤاخذه ببدنية بشيء من أفعاله، ولكن يضمن ما أتلف من الأموال.

ثالثاً: دور التمييز إلى البلوغ: وهذا الدور يتدئ من السابعة، وينتهي بالبلوغ، ففي هذا الدور:

١. بالنسبة لأهلية الوجوب: تثبت للإنسان فيه أهلية الوجوب كاملة، لأنها إذا أثبتت للصبى غير المميز، فلأن تثبت للمميز من باب أولى، لأنه أحسن حالا منه.

٢. وأما بالنسبة لأهلية الأداء: فتثبت له أهلية أداء ناقصة، ولكن بالتفصيل الذي سبق ذكره، وخلاصته:

أن ما كان منها متعلقاً بحقوق الله، فلا يطالب بأداء شيء منها، وما كان منها متعلقاً بحقوق العباد، فما كان بدنياً، فلا يؤاخذ به، وما كان مالياً فهو مؤاخذ به، وما كان متعلقاً بحق نفسه، فتتقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) ما كان نفعاً محضاً: فيصح منه، ولا يتوقف على إذن الولي.

(ب) ما كان ضرراً محضاً: فلا يصح منه شيء، وإن أجازته الولي.

(ج) ما كان دائراً بين النفع والضرر: فيصح متوقفاً على إجازة الولي.

## رابعاً: دور البلوغ إلى الموت:

ويبتدئ هذا الدور من بلوغ الإنسان عاقلاً، سواء كان بلوغه بالسن، أو بعلامة من علامات البلوغ المعروفة، وينتهي بالموت، ففي هذا الدور:

١. بالنسبة لأهلية الوجوب: يثبت للإنسان فيه أهلية وجوب كاملة، فيصبح صالحاً لاكتساب جميع أنواع الحقوق، وتحمل جميع أنواع الواجبات.

٢. وبالنسبة لأهلية الأداء: كذلك تثبت له أهلية الأداء كاملة، ومن ثمَّ يتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، ويكون أهلاً لأداء جميع التصرفات الشرعية، وتترتب عليها جميع آثارها.

عوارض الأهلية إجمالاً  
هي : آفات تصيب الإنسان فتزيل أهليته أو تقصها  
أنواعها إجمالاً

العوارض المكتسبة  
هي آفات كان لاختيار العبد مدخل في  
حصولها.

العوارض السماوية  
هي آفات لا تدخل للإنسان فيها  
فتطراً عليه من غير اختيار منه.



عوارض الأهلية<sup>(١)</sup>:

بعد أن أصبح الإنسان كامل الأهلية، قد يعرض لأهليته ما يزيلها أو ينقصها، وتلك العوارض -على ما قرره الحنفية- على نوعين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.

## ١. العوارض السماوية:

وهي الأوصاف التي لا دخل للإنسان فيها، فطراً عليه من غير اختيار منه، وهي إجمالاً: الجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والموت.

## ٢. العوارض المكتسبة:

وهي آفات كان لاختيار العبد مدخل في حصولها، وهي بالإجمال: الجهل، والسكر، والسفه، والخطأ، والهزل، والإكراه.


(١) انظر المسائل المتعلقة بعوارض الأهلية في: كشف الأسرار للبحاري (٤/٤٣٥-٤٦٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٦٧-٢٠٠)، فتح الغفار (٣/٨٣-١٢٢)، شرح ابن ملك (٩٤٣-٩٩٨)، تسهيل الوصول (ص/٣٠٩-٣٢٠)، عوارض الأهلية للدكتور حسين الجبوري، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٣٠-١٣٢)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/١٠٠-١٤٤)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٤١٥-٤٢٨).

## تفصيل عوارض الأهلية:

### ١- الجنون

آفة تصيب الإنسان في عقله فتجعله لا يميز بين الأمور الحسنة والقيحة  
تأثيره على الأهلية

أهلية الرجوب  
كالنقمة له وعليه، وتلك البيع ونحوها.  
ثبت له، ويقوم الولي مقامه في تحصيلها وأدائها.





## العوارض السماوية تفصيلاً:

### أولاً: الجنون:

وهو آفة تصيب الإنسان، في عقله، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقيحة المدركة للعواقب<sup>(١)</sup>، وأما تأثيره على الأهلية:

١. بالنسبة لأهلية الوجوب: فلا يؤثر فيها، إذ لا منافاة بينها وبين الجنون، ومن هنا قال العلماء: تثبت في ذمة المجنون الالتزامات الناشئة عن التصرفات التي يباشرها عنه وليه، ولا يسقط عنه ضمان المتلفات والدية، ونفقة الأقارب، كما تجب له النفقة على من تلزمه، ويتملك الهبة والوصية بقبول وليه عنه، كما يتملك المبيع الذي اشتراه الولي له.

٢. بالنسبة لأهلية الأداء: فالجنون يزيلها، ويصير حكمه في أهلية الأداء، حكم الصبي غير المميز، فلا تصح عقوده ولا تصرفاته في حق نفسه وإن أجازها الولي، فلا يصح نكاحه ولا يقع طلاقه، ولا ينعقد بيعه وشراؤه، ويسقط عنه العبادات أداءً وقضاءً، أما الأداء: فلفوات القدرة عليه حال قيام الجنون، وأما القضاء: فلولوعه في الحرج بعد الإفاقة.

(١) انظر: التوضيح (٢/٢٢١).

## تفصيل عوارض الأهلية:

٢- المته

اختلاط في العقل ، فيشبه كلامه كلام العقلاء أحياناً وكلام المجانين أحياناً أخرى

عنه نسبي

يبقى معه شيء من الإدراك والتمييز  
فهو كالصبي المميز في أهلية الرجوب  
والأداء.  
انظر (المخطوط ٥٥)

عنه كامل

لا يبقى معه إدراك ولا تمييز فهو  
كالجنون في أهلية الرجوب والأداء.  
انظر (المخطوط ٥٥)

## ثانياً: العتّة:

العتّة لغةً: نقص العقل من غير مس جنون<sup>(١)</sup>.

وأما اصطلاحاً: فهو اختلال في العقل يترتب عليه فساد التدبير، فيختلط كلام صاحبه، حتى يشبه كلام العقلاء أحياناً، وكلام المجانين أحياناً أخرى، والعتة نوعان:

١. عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، فصاحبه يكون كالمجانين في جميع الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب والأداء.


٢. عته يبقى معه شيء من الإدراك والتمييز، ولكنه لا يصل إلى درجة الإدراك في العقلاء العاديين، وصاحب هذا النوع من العته، حكمه في أهلية الوجوب والأداء، حكم الصبي المميز، على ما سبق بيانه.

(١) انظر: لسان العرب (٤٢/٩)، القاموس المحيط (ص/١٦١٢)، مادة (عتة).

## تفصيل عوارض الأهلية :

٣- النسيان

عارض يجعل صاحبه لا يتذكر ما كُلفَ به ، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء  
فبقي جميع الملقوق في ذمة الناسي إلا ما دل الدليل على سقوطه



## ثالثاً: النسيان:

النسيان لغةً: -بكسر النون- ترك الشيء على ذهول وغفلة<sup>(١)</sup>.  
 واصطلاحاً: عارض يعرض للإنسان فيجعله لا يتذكر ما كُلف به، وإنه لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فتبقى جميع الحقوق في ذمته، وذلك على النحو التالي:

١. حقوق الله: فما يتعلق منها بالآخرة كالإثم، فيسقط عنه، وما يتعلق منها بأحكام الدنيا، فلا يسقط، أي يعتبر كالمذكور، إلا ما ورد به النص، فمن ترك أداء الصلاة في وقتها نسياناً، فلا إثم عليه، ولكن وجب عليه القضاء، كذلك من أكل في صلاته، أو تكلم نسياناً، بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها، وإن لم يأثم بذلك، ولكن لو أكل أو شرب ناسياً في صومه، لا إثم عليه، ولا يجب عليه القضاء، لأن الرسول ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup>، ولولا النص، لوجب عليه القضاء، ولو لم يأثم بذلك في أحكام الآخرة.

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/١٧٢٥)، المعجم المفهرس (٢/٩٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٤/١٨٤)،


رقم (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣/٢٢٢)،

رقم (١١٥٥).

٢. حقوق العباد: سواء كان في حق المكلف نفسه أو في حق غيره، فلا يعتبر النسيان عذراً فيها، فكل تصرف يصدر من الشخص من بيع وشراء، ورهن وإجارة، وطلاق وعتاق، يكون تصرفاً صحيحاً، وتترتب عليه آثاره، ولا يصح الاعتذار بأنه كان ناسياً عن معنى الصيغة التي تلفظ بها، أو الآثار التي تترتب عليها، وعليه لو أتلف مال غيره ناسياً، لوجب عليه الضمان، ولا يعتبر النسيان عذراً في سقوط الضمان في أحكام الدنيا، وإن لم يكن عليه إثم فيما يتعلق بأمور الآخرة.

## تفصيل عوارض الأهلية:

٤- النرم والإغماء  
النرم: حالة معروفة  
الإغماء: فتور يعطل القوى



## رابعاً: النوم والإغماء:

**النوم:** معروف، وأما الإغماء فهو:

**لغة:** فقد الحس والحركة لعارض<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: هو فتور يعطل القوى في الإنسان، وهو كالنوم من ناحية أن كلا منهما يعطل القوى في الجسم، وإن كان الإغماء أشد من النوم، لأن النوم يمكن إزالته بالتنبيه، ولكن الإغماء لا يمكن إزالته بفعل أحد، وحكهماً واحد من حيث تأثيرهما في العقود والتصرفات، فهما:

١. بالنسبة لحقوق الله: كالصلاة والصوم، فالأداء في الحال مرفوع عنهما، إلا أن وجوب الحق لا يسقط، لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه أو الإفاقة، أو احتمال حصول خلف الأداء، وهو القضاء بعد الانتباه والإفاقة، إلا إذا كان هناك حرج في القضاء، وحيث إن النوم لا يطول عادة، فلا يقع حرج في قضاء ما فات من الصلاة والصوم، وكذلك الإغماء إذا لم يكن ممتداً، وأما إذا امتد إغماؤه، بحيث زاد عن يوم وليلة، فحينئذ لا يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلوات، لما في ذلك من الحرج والمشقة، لأن الصلاة تتكرر، وفي وجوب القضاء مع تكرار الصلوات الوقتية، من الحرج ما لا يخفى.

هذا بالنسبة للصلاة، أما بالنسبة للصوم، فالإغماء يعتبر عذراً في تأخير الصوم لا في إسقاطه، لأن سبب سقوط الصلاة عن المغمى عليه، كان بسبب الحرج، ولا يتحقق الحرج بالنسبة للصوم، لأن امتداد الإغماء

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٦٤)، مختار الصحاح (ص/٢٠١) مادة (غمي).




في حق الصوم نادر جداً، فَقَلَّ ما يبقى إنسان على الإغماء شهراً كاملاً بدون الأكل والشرب، وإن وُجِدَ فهو نادر، ولا حكم للنادر في بناء الأحكام.

٢. بالنسبة لحقوق العباد: فلا يعتد بشيء من أقوالهما، فلو قذف النائم أو المغمى عليه، لا يقام عليه الحد، وأما أفعالهما، فيؤاخذان بها مالياً لا بدنياً، وعلى هذا لو انقلب أحدهما في حالة النوم أو الإغماء على إنسان فقتله، لم يعاقب بدنياً، لا انتفاء القصد منه، ولكن يؤاخذ مؤاخذة مالية، فتجب عليه الدية، كما يجب عليه ضمان كل ما أتلفه من الأموال.

٣. وأما بالنسبة لما يَخُصُّهُما من الحقوق: فلا اعتبار بالعبارات الصادرة عنهما، فكل ما يصدر عنهما من قول في الحالتين، يعتبر لغواً، لا يترتب عليه أي أثر في أحكام الدنيا والآخرة، فلو طَلَّقَ النائم أو المغمى عليه زوجته، أو أعتق عبده أو باع داره، لم يصح شيء منها، فلا يقع طلاقه، ولا يعتق عبده، ولا يصح بيعه.

## تفصيل عوارض الأهلية:

### ٥- المرض حالة يزول بها اعتدال الطبيعة



## خامساً: المرض:

المرض: حالة يزول بها اعتدال الطبيعة.

قال الحنفية: المرض لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فللمريض أهلية كاملة بنوعيتها، فتثبت الحقوق له وعليه، وذلك على النحو التالي:

١. أما العبادات: فيجب على المريض بقدر الاستطاعة، أن يؤديها حسب قدرته، فيؤدي الصلاة، قائماً أو قاعداً أو مستلقياً، على ما هو معروف في فروع الفقه، ويؤدي الصوم أداءً أو قضاءً، أو فدية، ويؤدي الحج بنفسه إن استطاع، وإن لم يستطع فبواسطة غيره، بشروطه المذكورة في كتب الفقه.

٢. أما حقوق العباد: فهو مؤاخذ بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، فلو أتلّف مالا أو نفساً، وجب عليه الضمان، لأن المال والنفس معصومان شرعاً، والمرض لا ينفي عصمتهما.

٣. وأما تصرفاته في حق نفسه: كالنكاح والطلاق والوصية، فنافذة، إلا إذا كان تصرفه يمس بحقوق الورثة أو الدائنين، فحينئذ يتوقف نفاذ تصرفه على إجازة هؤلاء.


وذلك لأن المرض سبب للموت، والموت سبب لخلافة الورثة والغرماء في المال، فكان المرض في حكم الموت من حيث تعلق حق الوارث والغريم بماله، ولصيانة حق الورثة والدائنين، يثبت الحجر عليه بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق، وهو مقدار كل الدين بالنسبة للدائنين، ومقدار الثلثين بالنسبة للورثة.

### تنبيهات:

١. لا يثبت الحجر على المريض بسبب الدين، أو بسبب حق الوارث إلا بمرض الموت.
٢. مرض الموت: هو المرض الذي اتصل به الموت.
٣. الحكم المتعلق بحق الوارث والغريم، يستند إلى أول المرض.

٢- الموت

مفارقة الروح عن البدن



## سادساً: الموت:

الموت: ضد الحياة، وهو مفارقة الروح عن البدن، وانتقاله من دار الدنيا إلى دار الآخرة، ولذا يعد الميت في أحكام الآخرة حياً<sup>(١)</sup>، فهو عَجَزٌ خالص ليس فيه جهة القدرة بوجه ما، لذا يترتب عليه انعدام أهلية الأداء.

## الحقوق المتعلقة بالموت:

١. حقوق الله تعالى الخاصة: كالصلاة والصوم والحج، تسقط عنه بالاتفاق، لأن المقصود من التكليف بما الأداء عن اختيار، ليحصل الابتلاء، وقد فات ذلك بالموت.

٢. حقوق الله تعالى التي فيها جهة حق للعباد: كالزكاة؛ فقال الحنفية: إنها تسقط عن الميت في حكم الدنيا<sup>(٢)</sup>، بناء على أن المقصود من حقوق الله تعالى، هو الفعل لا المال.

وقال الشافعية: لا تسقط الزكاة عن الميت، لأن المقصود منها المال لا الفعل، حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة، كان له أن يأخذ مقدار الزكاة، وتسقط الزكاة به، كما في دين العباد.

٣. حقوق العباد: وهي إما متعلقة بعين، أو بدين.

(١) النامي شرح الحسامي (ص/٣٠٣).

(٢) وأما في حكم الآخرة، فيبقى عليه المأثم، لتقصيره في أدائها حين كان حياً صحيحاً قادراً على الأداء، والإثم من أحكام الآخرة، والميت في أحكام الآخرة حي، فإن شاء الله عفا عنه بكرمه وفضله، وإن شاء عذبه بحكمته وعدله.

(أ) ما كانت متعلقة بعين من الأعيان: فيبقى حق صاحب العين متعلقاً بها بعد موت من كانت العين في يده، ولذا لو ظفر بها صاحبها، كان له أن يأخذها، كالمرهون يتعلق به حق المرتهن، ولا يطل بموت الراهن، وكذا الوديعة يتعلق بها حق المودع، والمبيع يتعلق به حق المشتري، والمغصوب يتعلق به حق صاحبه.

(ب) ما كانت متعلقة بدين: فلم يبق في الذمة إلا إذا ترك مالا أو كفيلاً، أي أن الميت المدين، إذا ترك مالا أو كفيلاً كفل عن الميت في حياته، فيجب وفاؤه من ماله أو يبقى على ذمة الكفيل، وأما إذا لم يترك مالا أو كفيلاً، لا يبقى دينه في الدنيا، فلا يطالب من أولاده، وإنما يأخذ الدائن في الآخرة.

(ج) ما كانت عليه بطريق الصلة: مثل نفقة المحارم، والكفارات، وصدقة الفطر، فإنها تبطل بالموت، إلا أن يوصي به، فيصح من الثلث، لأن الشرع جَوَّز تصرفه في الثلث، نظراً له.

٤. حقوق الميت: فتسقط كلها إلا ما يحتاج إليه، كتجهيزه وتكفينه، فيقدم على قضاء ديونه إذا لم يكن الحق متعلقاً بالعين<sup>(١)</sup>، لأن الحاجة إليه أشد من قضاء الدين، كما أن لباسه في حالة الحياة مقدم على حق الغرماء.

(١) وعلى هذا من كانت ذمته مشغولة بعين معلومة، كالمرهون أو المغصوب أو المبيع أو الوديعة، يقدم حق صاحب العين على حاجة الميت، فيرد له حقه حتى ولو بقي الميت دون تجهيز أو تكفين، فيكون تجهيزه وتكفينه حينئذ واجباً كفاثياً على الآخرين، وإن لم يتم أحد بذلك أئموها جميعاً، ويدفن الميت بثيابه، وإن لم يكن له ثياب، يدفن مغطى بالحشيش.

فالخلاصة: أن الحقوق المتعلقة بمال الميت هي بالترتيب كالتالي:

(أ) تجهيزه وتكفينه: لأن حاجته إلى التجهيز أشد منها إلى قضاء الديون، كما أن لباسه في الحياة الدنيا كان مقدماً على حق الغرماء.

(ب) قضاء ديونه: لأن الحاجة إلى إبراء ذمته أقوى منها إلى الوصية، إذ الوصية تبرع منه، والدين حق ثابت في ذمته فعلاً، وبراءة ذمته، مقدمة على تبرعاته.

(ج) تنفيذ وصاياه من الثلث: لأن حاجة الميت إليها أقوى من حق الورثة، لأن فائدتها عائدة إليه في الآخرة، وهو محتاج إليها.

(د) تعلق حق الورثة: وفي هذا منفعة للميت كذلك، لأن روحه تتشفى بغنائهم، ويحصل له الثواب في دار الآخرة بانتفاعهم من ماله، ولعلمهم يدعون له بالخير بسبب حسن المعاش، ويتصدقون له، وهو بحاجة إلى كل ذلك<sup>(١)</sup>.

العوارض المكتسبة تفصيلاً:

وهي التي كان لاختيار العبد مدخل في حصولها، وهي:


(١) انظر: النامي شرح الحسامي (ص/٣٠٦).



## العوارض المكتسبة:

### ١- الجهل

هو انتفاء العلم بالقصود



## أولاً: الجهل:

وهو: انتفاء العلم بالمقصود<sup>(١)</sup>، وأقسامه أربعة:

١. جهل في ذات الله عز وجل: وهو جهل باطل بلا شبهة، كجهل الكافر بالله تعالى، ووحدايته وصفات كماله، وإرساله الرسل كمحمد ﷺ، وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

حكم هذا النوع من الجهل:

أ) بالنسبة لأحكام الآخرة: لا يصلح عذرا، لأنه إنكار مع العلم، ووجود بعد وضوح الدليل، لأن الآيات الدالة على وحدانية الله الصانع، وكذا الأدلة على رسالة الرسل - وهي المعجزات القاهرة - لا نحة، فلا مجال لإنكارها، فإنكارها جحود ومكابرة، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ب) بالنسبة لأحكام الدنيا: فجهله يصلح عذرا له، حتى من التزم عقد الذمة، فإن جهله حينئذ في الأحكام القابلة للتبديل والتغيير كبيع الخمر

(١) وينقسم إلى قسمين:

أ) جهل بسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه العلم، ويمكن إزالته بالتعلم.

ب) جهل مركب: وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، ولا يمكن إزالته بالتعلم، وإنما عُدَّ الجهل من الأمور المكتسبة - وإن كان بلا اختيار العبد في أصل الخلقة - لتقصير صاحبه في اكتساب العلم، لأنه كان قادرا على إزالته بتحصيل العلم إن أراد تحصيله، فحُجِّلَ تركُ تحصيله، واستمراره على الجهل، بمنزلة اكتساب الجهل باختياره.

(٢) سورة النمل: ١٤.

(٣) سورة البقرة: ١٤٦.

والخزير، ونكاح المحارم مما ثبت خلافه في الإسلام، دافع للتعرض لهم، لقوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»، فلا يثبت خطابات الشرع في مثل هذه الأشياء، في حقه، وهذا ليس للتخفيف، بل للاستدراج والزيادة في الإثم، والتقريب إلى العذاب.

٢. جهل في صفات الله تعالى: وهو دون جهل الكافر، لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة أيضا، وهو كجهل بعض الفرق في صفات الله تعالى، كقول المعتزلة: إن الله عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة، وسميع بلا سميع، وكذا سائر الصفات، وكجهل بعض الفرق سؤال المنكر والنكير، وعذاب القبر، وميزان الأعمال يوم القيامة، فهذا القسم من الجهل، لا يعتبر عذرا، لأنه مخالف للأدلة القاطعة التي لا شبهة فيها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات القاطعة الدالة على ثبوت صفات الكمال لله عز وجل، من دون تشبيه ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣. جهل في موضع الاجتهاد الصحيح: وهو أن يكون المقام موقع اجتهاد المجتهدين، ولا يكون منصوبا عليه بما يفيد القطع واليقين، فالجهل في هذا الموضع عذر، لأنه غير مخالف للكتاب والسنة، والرأي محتمل، كالصائم إذا احتجم في رمضان، ثم غلب على ظنه أن صومه فسد بالحجامة، فأفطر عمدا

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) سورة الأنفال: ١٧.

(٣) سورة الشورى: ١١.

بعد الحجامة، فلا يلزم عليه الكفارة، لأن هذا المحل موضع للاجتهاد الصحيح، وقد ذهب الأوزاعي إلى أن الحجامة تفتقر الصوم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>، والذين ذهبوا إلى أن الحجامة لا تفتقر، استدلوا بما روي أن النبي ﷺ كان يحتجم وهو محرم، وكان يحتجم وهو صائم<sup>(٢)</sup>.

٤. جهل في دار الحرب بالأحكام الشرعية: وعلى هذا من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا مدة، ولم يُصَلِّ، ولم يَصُمْ لعدم العلم بوجودهما، لا يجب عليه قضاؤهما، لأن دار الحرب ليست بمحل الشهرة لأحكام الإسلام، فالجهل بالأحكام فيها، يعتبر عذراً لعدم المواخظة بها، وكذلك إذا شرب خمرًا في دار الحرب جهلاً منه بحرمتها في الإسلام، فلا إثم عليه ولا عقاب<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٢٠٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٢٠٥/٤)، رقم (١٩٣٨).

(٣) وأما في دار الإسلام، فالجهل فيها لا يعتبر عذراً لأحد، لأن العلم بالأحكام التي هي من أساسات الدين معروف للجميع، كوجوب الصلاة والصيام، وتحريم الخمر والميسر والزنا، وقتل النفس بغير الحق، ونكاح المحارم، كالأم والأخت والعمة والحالة، حتى لو أن الحسبي دخل في دار الإسلام وأسلم فيها، ومضت على إسلامه مدة كافية للعلم بمثل تلك الأحكام، وارتكب جريمة مما يعتبر مشتهر فيها، وجبت عليه العقوبة، وادعاء الجهل غير مقبول منه.

٢- السكر

هو غفلة تلحق الإنسان من تناول المسكر

سكر بسبب حرام

سكر بسبب مباح

تصرفاته في خاصة نفسه كيهته  
ونكاحه وطلاقه ...

حقوق العباد  
كالقتل وارتلاف المال

الحدود  
كالزنا وشرب الخمر  
فقال الخنيفة

العبادات

الظاهرية: عباراته ساقطة .

المالكية: تصح أقواله ما عدا الإقرار والعقود .

الحنفية: تصح أقواله ما عدا رده .

الجمهور: يقع طلاقه وسائر تصرفاته القولية .

الظاهرية: لا يؤاخذ بها .

الجمهور: يؤاخذ بها .

إن ثبت بالبينة، أو الاعتراف حال الصحو،  
يُحَدُّ .

إن ثبت بالإقرار حال السكر، لا يُحَدُّ .

كالصلاة والصوم، يعتبر قادراً حكماً، فيلزمه أداؤها، وإن  
لم يكن قادراً على أداؤها حقيقة .

كشرب الدواء دون أن يقصد به السكر .

مباح، وحكمه حكم المعنى عليه، انظر: (المخطط ٦١) .

## ثانياً: السكر:

السكر هو: غفلة تلحق الإنسان من الطرب والنشاط وفتور الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة<sup>(١)</sup>، والسكر في أصله حرام باتفاق العلماء، لكن سببه قد يكون مباحاً وقد يكون حراماً، ولهذا قسموه إلى قسمين: سكر بسبب مباح، وسكر بسبب حرام.

١. سكر بسبب مباح: وهو السكر الذي يحصل من تناول شئ مباح، كشراب الدواء دون أن يقصد بشربه السكر، أو من تناول شئ حرام، لكن من باب الإكراه أو الاضطرار، بأن قال له المكره: اشرب الخمر وإلا أقتلك، أو أقطع عضوك، فشرب الخمر، أو شرب الخمر لإزالة عطش، أو لإزالة غصة، فيسكر منه، فالسكر الحاصل بهذه الأسباب مباح، حكمه حكم من أغمي عليه في جميع المجالات، أي سواء في حقوق الله، أو في حقوق العباد، أو بالنسبة لما يخصه.

٢. سكر بسبب حرام: وهو السكر الحاصل عن قصد من شرب الأشربة المحرمة كالخمر أو من شرب أي مسكر آخر، وقد اختلف الفقهاء بالنسبة لهذا النوع من السكر في بعض المجالات، وهي كالتالي:

(أ) العبادات: فالسكران بسبب حرام وإن فاتت قدرته على فهم الخطاب حال السكر، ولكن لما كان سكره بفعل هو معصية في نظر الشرع، فإن الشارع يعتبره قادراً على فهم الخطاب حكماً، وبهذا الطريق يلزمه العبادات كلها من الصلاة والصوم وغيرهما وإن كان لا يقدر على الأداء حقيقة.

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/٥٧١).

ب) الحدود الخالصة لله تعالى: كسرب الخمر والزنا والسرقه، فقال الحنفية: إذا أقر السكران بتلك الحدود، لا يحد<sup>(١)</sup>، لأن الحد إنما يجب إذا ثبت على إقراره، والسكران لا يثبت على شيء، لأن الثبوت على الشيء إنما يتحقق بالعقل، والسكران لا عقل له، وكذلك الردة، فإذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر في حالة السكر، لا يحكم بكفره استحساناً، وجه الاستحسان: أن الردة تبنى على القصد، والسكران وإن كان مخاطباً ومكلفاً في الأحكام زجراً له، ولكنه لا قصد له، والردة إنما تتحقق بتبديل الاعتقاد، والاعتقاد لا يرتفع إلا بالقصد.

ج) حقوق العباد: ذهب جمهور العلماء إلى أن أفعال السكران المتعلقة بحقوق العباد، يؤاخذ عليها مؤاخذه مالية وبدنية، فإذا أتلّف مالا ضمن ما أتلّفه، وإذا قتل إنساناً معصوم الدم يقتل به، كما يقام عليه حد السرقة والزنا، إذا سرق أو زنى في حال السكر، وقال أهل الظاهر وعثمان البيهقي: لا يعاقب السكران على أفعاله عقاباً بدنياً، ولا يقام عليه إلا حد الخمر فقط.

د) تصرفاته في خاصة نفسه: كبيعه وشرائه، ونكاحه وطلاقه، وعتاقه ورهنه ونحو ذلك من العقود والتصرفات، فاختلف العلماء فيه.

فذهب جمهور العلماء: إلى وقوع طلاقه، وسائر تصرفاته القولية، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

(١) وأما إذا ثبتت عليه تلك الحدود عن طريق آخر، كالبيعة، أو الاعتراف بما حال الصحو، فيقام عليه الحد، وكذلك لو أقر بالحدود غير الخالصة لله كالقذف والقصاص، فالسكر لا يعمل فيها، لتعلقها بحقوق العباد، فيؤاخذ بالحد والقصاص، انظر: النامي شرح الحسامي (ص/٣١٦).

وقال الحنفية: تصح أقواله ما عدا رده، وما عدا الإقرار بالحدود التي  
تحتمل الرجوع، كما سبق ذكره عنهم.

وقال المالكية: تصح أقواله، ما عدا الإقرار والعقود.

ودليلهم في ذلك: أن السكران هو الذي تسبب بإزالة عقله بمباشرة ما  
هو محرم عليه، فلا يستحق بمعصيته التخفيف، فيعتبر عقله قائما تقديرا،  
عقوبة وزجرا له<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الفقهاء: منهم الظاهرية وعثمان البني والليث، وأحمد في  
رواية: إلى أن عبارات السكران ساقطة، لا يترتب عليها أي أثر شرعي، فلا  
يقع طلاقه ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا أي عقد من عقود.

ودليلهم في ذلك: أن مناط التكليف العقل، وحيث إن السكران لا عقل  
له، فلا تكليف، وإنما وجب حد الخمر عليه، لأنه تناولها في حالة كمال عقله  
وفهمه، ومن ثمَّ أوجب الشارع الحد عليه.

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص/١٣١).



٣- السفه

هو تبذير المال على خلاف العقل والشرع مع قيام أصل العقل  
اختلاف العلماء في معنى (الرشد)

أبو حنيفة

الجمهور،

- من البلوغ إلى الخامسة والعشرين، لا بد من تحقق حقيقة الرشد، كما هو رأي الجمهور.

- بعد الخامسة والعشرين: يكفي مظنة الرشد.

أدلته:

١- تكبير لفظ (رشد) في الآية، وبعد بلوغ هذا السن لا بد وأن يوجد لديه (نوع رشد).

٢- السفه اكسابي، فصاحبه لا يستحق الترحم عليه.

٣- أنه أهل للتصرف، فلا يتبع من هذا الحق.

التصرف السليم في المال على مقتضى العقل والشرع

أدلتهم:

١- هـوان آنتم منهم رشداً...، فمن ليس تعرفه سلباً ليس رشيداً.

٢- هـوان كان الذي عليه الحق سفهاً أو ضعيفاً... فكيفت الولاية على السفه.

٣- هـولا توتروا السفهاء أموركم...، فكل من هو سفه لا يدفع إليه المال.

### ثالثاً: السفه:

السفه في اللغة: الخفة<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الشرع: عبارة عن تبذير المال على خلاف مقتضى العقل والشرع، مع قيام العقل حقيقة.

وإنما عُدَّ السفه من العوارض المكتسبة لا السماوية، لأن السفه يعمل باختياره على خلاف مقتضى العقل والشرع مع بقاء العقل. والسفه لا يخل بالأهلية مطلقاً، لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ولا يمنع شيئاً من الأحكام الشرعية له وعليه، فيكون مطالباً بالأحكام كلها، ولكن السّفه يؤثر في بعض الأحكام، منها:

#### الحجر على السفه في ماله:

اختلف العلماء في الحجر على السفه في ماله، وذلك بعد اتفاقهم على أن الصبي إذا بلغ سفهياً، لا يدفع إليه ماله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فعلق الآيه الكريمة إتياء المال بأمرين: البلوغ وإيناس الرشد، فلا يدفع إليه ماله إلا بعد توافر الأمرين معاً، فمن بلغ ولم يكن رشيداً، لا يدفع إليه ماله، ولكنهم اختلفوا في معنى الرشد:

١. فقال جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إن المراد من الرشد حقيقته، وهو التصرف في المال على

(١) مختار الصحاح (ص/١٢٧)، مادة (سفه).

(٢) سورة النساء: ٦.

مقتضى العقل والشرع، فلا يدفع المال إلى من لم يثبت رشده مهما بلغ من السن، بل حتى لو صار شيخاً كبيراً، وكذلك من بلغ عاقلاً ثم طراً عليه السفه يحجر عليه، ودليلهم في ذلك:

(أ) أن الآية علقَت دفع المال بأمرين، البلوغ وإيناس الرشد، فمن بلغ ولم يثبت رشده، لا يدفع إليه ماله، لأن المعلق بالشرط، ينعدم بانعدام الشرط.

(ب) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ لِئَلَّا يَأْتِيَ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا دليل صريح على إثبات الولاية على السفه.

(ج) أن السفه بعد دفع المال إليه، يقوم بتبذيره، وبعد تبذير ماله، يحتاج لنفقته إلى بيت المال، فيكون كلاً على المسلمين، فالأولى أن تكون نفقته من ماله لا من بيت مال المسلمين، بل هذا هو المطلوب شرعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢. قال الإمام أبو حنيفة: إن المراد من الرشد حقيقته متى تحققت بعد البلوغ، ومظنته بعد بلوغ الخامسة والعشرين، فمن بلغ هذا السن، يدفع إليه ماله، وإن لم يكن رشيداً حقيقة، وكذلك من كان عاقلاً ثم طراً عليه السفه، لا يحجر عليه، والدليل على ذلك:

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: ٥.

(أ) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالآية اشترطت في دفع المال إليهم، وجود (رشد) أي رشد كان، وهو يتحقق بأدنى ما يطلق عليه الاسم كما في سائر الشروط المنكرة، ومن بلغ الخامسة والعشرين من عمره، لا بد وأن يستفيد رشداً ما، بطريق التجربة وتداول الزمان، وعلى هذا يجب دفع ماله إليه.

(ب) أن السّفه ليس أمراً سماوياً كالجنون والعتة، حتى يرحم عليه وينظر له، بل هو معصية باختياره، لمكابرة العقل واتباع الهوى، مع العلم بقبحه وفساد عاقبته، فلا يصلح للنظر له، فلا يحجر عليه نظراً له.

(ج) أن السفه حُرٌّ مخاطبٌ بجميع التكاليف الشرعية كالرشيد بالاتفاق، فله حق التصرف في ماله مثله، والجامع الحرية وأهلية التصرف<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح بعض الباحثين رأي الجمهور، نظراً إلى ظاهر الآية مستدلاً: "بأن دفع المال عُلّق بإيناس الرشد لا ببلوغ سن معينة، وحتى لو ساغ إقامة السن مقام الرشد، فيرد عليه - أي على أبي حنيفة -: لِمَ لَمْ يُجْعَل السن أكثر أو أقل من الخامسة والعشرين؟"<sup>(٣)</sup>.


(١) سورة النساء: ٦.

(٢) انظر تفصيل أدلة الإمام أبي حنيفة في: النامي، شرح الحسامي (ص/٣٢٧).

(٣) الدكتور عبد الكريم زيدان في: الوجيز في أصول الفقه (ص/١٢١).

العوارض المكتسبة:

٤- الخطأ  
هو عمل يصدر عن الإنسان يؤدي إلى ما لا يقصده.  
اعتبار كونه عذراً



## رابعاً: الخطأ:

الخطأ لغة: يطلق ويراد به ما قابل الصواب، ويطلق ويراد به ما قابل العمد<sup>(١)</sup>، وهو المراد هنا.

وفي اصطلاح الشرع: عمل يصدر عن الإنسان بغير قصده، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه<sup>(٢)</sup>، كما إذا رمى إلى صيد، فأصاب إنساناً، وهو لا ينافي الأهلية بنوعيتها، لأن العقل قائم مع الخطأ، ومع ذلك فإنه يعتبر عذراً في بعض المجالات، وذلك على النحو التالي:

١. بالنسبة لحقوق الله: فإن الخطأ يعتبر عذراً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، حتى لو أخطأ في جهة القبلة بعد ما اجتهد، جازت صلاته، ولا يأثم بترك جهة القبلة، كما لا يأثم لو وطئ خطأً، بأن زفت إليه غير زوجته، فوطئها على ظن أنها امرأته، وكذا لو رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد فقتله، لا يأثم إثم القتل العمد، وإن كان يأثم إثم ترك التثبت.

٢. بالنسبة لحقوق العباد: فالخطأ لم يجعل عذراً في سقوطها، حتى لو رمى شاة غيره على ظن أنها صيد، أو أكل مال غيره على ظن أنه ماله، يجب عليه الضمان.

(١) انظر: لسان العرب (٤/١٣٢)، مختار الصحاح (ص/٧٥) كلاهما في مادة (خطأ).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٦٢٥).

(٣) سورة الأحزاب: ٥.

### ٣. بالنسبة لما يتعلق بالمكلف نفسه:

أ) قال الحنفية: إن الخطأ لا يعتبر عذراً لمنع انعقاد تصرفاته، فمن طلق زوجته خطأ، وقع الطلاق، لأن القصد في مثل ذلك أمر باطن، لا يمكن الاطلاع عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ، دفعا للحرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقق فيمن يدعي الخطأ.

ب) قال الجمهور: لا يقع طلاقه ولا يعتد بسائر تصرفاته القولية، كالنائم والمغمى عليه، لأن اعتبار الكلام بالقصد، والمخطئ غير قاصد، فلا يعتد به، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.


وقد ناقش الحنفية دليل الجمهور قائلين: إن اعتبار عبارة المخطئ كعبارة النائم بجامع عدم القصد، غير صحيح، فإن النائم لا قصد له مطلقاً، وأما المخطئ فله قصد حكماً، لأنه عاقل بالغ، فأقيم العقل مع البلوغ، مقام القصد في تصرفاته، لأن السبب الظاهر يقوم مقام غيره إذا كان هذا الغير خفياً يعسر الوقوف عليه، وذلك تيسيراً ودفعا للحرج.

وأما الحديث النبوي الشريف، فإن المراد من رفع الخطأ فيه، ليس على إطلاقه، وإلا لزم أن لا تجب الدية بقتل الخطأ، مع أنها تجب بالاتفاق، فإذا المراد من رفع الخطأ فيه، ما يتعلق بحقوق الله، وهو الإثم في الآخرة، والخطأ في ما سواها، كان واقعا لا مرفوعاً.

(١) أخرجه: ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، رقم (٢٠٤٥)، وقال معلقه: "إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع..."

هـ - الهزل

هو عدم إرادة المني الحقيقي أو المجازي من اللفظ





## خامساً: الهزل:

الهزل في اللغة: ضد الجد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَقَوْلٌ فَصَلُّوا﴾ (١٣) وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ

﴿١٤﴾ (١)، أي ما هو باللعب (٢).

وفي الاصطلاح: هو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي (٣)، والهزل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، كما أنه لا يمنع الرضا والاختيار بالمباشرة، ولو أنه ينافي اختيار حكم ما هزل به والرضا بذلك الحكم، لأن الهازل لم يقصد بهزله حكم ما ترتب على هزله، ولا الرضا به، ومعنى ذلك: أن من طلق زوجته هازلاً، اختار استعمال هذا اللفظ برضاه، ولكنه لا يختار ولا يرضى بما ترتب على النطق بهذا اللفظ، وهو وقوع الطلاق.

وجملة ما يدخل فيه الهزل ثلاثة أنواع: الاعتقادات، والإنشاءات، والإخبارات، ولكل نوع حكم يخصه على النحو التالي:

١. الاعتقادات: وهي التي تتعلق بالأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها، فالهزل فيها يعتبر جداً، فإذا دعا الله تعالى شريكاً هازلاً، أو سبَّ النبي ﷺ هازلاً، يعتبر كلامه جداً، وإن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه، لأن مجرد التكلم بمثل هذه الكلمة هازلاً، استخفاف بالدين الحق، وهو كفر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَعَائِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدَّ

(١) سورة الطارق: ١٣-١٤.

(٢) لسان العرب (٨٩/١٥)، مادة (هزل).

(٣) كشف الأسرار (٤/٥٨١).

كَقَرَّتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فيترتب على رده هذا، جميع الأحكام المتعلقة بالردة، كمنع التوارث، والفرقة بينه وبين زوجته، وإجراء حكم الردة، وغيرها من الأحكام<sup>(٢)</sup>.

٢. الإنشاءات: وهي العقود والتصرفات، كالنكاح والطلاق، والبيع والإجارة وغير ذلك من العقود، وهي على نوعين:

أ) نوع لا يحتمل الفسخ: كالنكاح، والطلاق، والرجعة، وهذا لا يبطله الهزل، أي أن الهزل يكون فيه جدا بالاتفاق، بدليل قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(٣)</sup>، فمن طلق زوجته هازلا، وقع طلاقه.

ب) نوع يحتمل الفسخ: كالبيع والإجارة والرهن ونحوها من التصرفات، فاختلف العلماء فيه:

ذهب بعضهم: إلى أن الهزل يؤثر فيه بالإبطال أو الفساد، فمن باع شيئاً هازلاً، كان بيعه باطلاً أو فاسداً، وذلك لأن الحديث فرّق بين أنواع العقود والتصرفات، حيث نص على أن بعضها جدها وهزلها سواء، وهذا يدل

(١) سورة التوبة: ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/٦٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٩٠)، رقم (١١٨٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/٦٤٤)، رقم (٢١٩٤)، ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١/٦٥٨)، رقم (٢٠٣٩).


بمفهومه أن منها ما لا يكون جده وهزله سواء، إذ لو كان الجميع بمنزلة واحدة، لما كان للتنصيص بالذكر فائدة.

وذهب آخرون: إلى أن الهزل لا يؤثر فيه، فيكون الهزل فيه جدا، وبالتالي: يصح هذا النوع من العقود والتصرفات، كما صح النوع الأول مع الهزل، قياسا على ما ورد به النص، بجامع الأهلية، إذ أن أساس صحة العقود والتصرفات، أهلية المتعاقد والمتصرف، وهذا متحقق فيهما على سواء.

٣. الإقرارات: وهي الإخبارات عن أمور سابقة، فالهزل يبطلها، سواء أكان إقرارا بما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة، أم بما لا يحتمله كالنكاح والطلاق، وذلك لأن الإقرار إخبار عن أمر سابق، وصحة ذلك تقوم على وقوع هذا الأمر حقيقة، وما كان عن هزل، يدل على عدم وجود هذا الأمر حقيقة، ولو حكمنا بصحة مثل هذا الإقرار، حكمنا بثبوت الشيء وبثبوت ما ينافيه، وهذا تناقض ظاهر لا يجوز.

٦- الإكراه

هو إجبار القادر غيره على أمر لا يريد



سادسا: الإكراه<sup>(١)</sup>:

الإكراه لغة: الإباء والمشقة<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: إجبار القادر غيره على أمر لا يريد، لو لا الخوف من المُجْبِرِ ما أقدم عليه المُجْبِرُ.

شروط تحقق الإكراه:

لا يتحقق الإكراه إلا بعد توافر الشروط التالية:

١. أن يكون (المكروه) متمكنا من إيقاع ما هُدِّدَ به.
٢. عجز (المكروه) عن دفع ما هُدِّدَ به بمقاومة، أو استغاثة أو هرب، أو أي وسيلة أخرى.
٣. أن يكون (المكروه) متيقنا من أنه إن امتنع، أوقع به المتوعد.
٤. أن يكون (المكروه عليه) مما لا يتحمل غالبا، كإتلاف النفس، أو العضو، أو المال، أو الحبس الدائم، أو الضرب أو نحوها.
٥. كون المتوعد به مما يحرم تعاطيه، فلو قال ولي القصاص للجاني: طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك، لم يكن إكراهاً، وبالتالي: لو طلق زوجته في هذه الحالة، وقع طلاقه.

(١) انظر في مسائل الإكراه: التلويح على التوضيح (١٩٧/٢)، تيسير التحرير (٣٠٧/٢)، التقرير

والتحجير (٢٠٦/٢)، فواتح الرحموت (١٦٦/١)، تسهيل الوصول (ص/٣١٩).

(٢) القاموس المحيط (ص/١٦١٦)، مادة (كره).

٦. أن يحصل بفعل (المكره عليه) التخلص من المتوقع به، فلو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فليس بإكراه<sup>(١)</sup>، وبالتالي: لا يباح له قتل نفسه في هذه الحالة.

### أنواع الإكراه من حيث أثره على المكره:

الإكراه من حيث أثره على المكره، على نوعين: إكراه كامل، وإكراه قاصر.

١. الإكراه الكامل: وهو الذي يفسد الاختيار ويعدم الرضا، ويوجب الإلجاء، بحيث يضطر المكره إلى أن يفعل ما أمره به المكره، كالإكراه بالقتل أو قطع العضو، أو الحبس الدائم.

٢. الإكراه القاصر: وهو الذي يعدم الرضا، ولكن لا يفسد الاختيار<sup>(٢)</sup>، ولا يوجب الإلجاء، كالإكراه بضرب أو بقتل، أو بإتلاف مال يمكن تحمله في العادة.

### حكم تصرفات المكره:

تصرفات المكره تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الإقرارات، والتصرفات، والأفعال.

الإقرارات: لا خلاف بين العلماء أن ما يصدر من المكره من إقرارات، لا اعتبار بها، لأن الإقرار إخبار عما مضى، والإخبار اللازم، يشترط فيه الصدق، وبالإكراه يترجح جانب الكذب، فلا يعتبر.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣١٢-٣١٣).

(٢) الفرق بين الاختيار والرضا: أن الاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته، وأما الرضا: فهو إثار الشيء واستحسانه، ولذا قيل: إن المعاصي والقبايح بإرادة الله تعالى، ولا يقال: برضاه، لأن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر والفسوق والعصيان.

التصرفات القولية: فقد اختلف العلماء فيه:

١. قال الحنفية: التصرفات على نوعين:

أ) ما لا تحتمل الفسخ ولا تبطل بالهزل: كالنكاح والطلاق والرجعة، فلا تأثير للإكراه فيه، فتقع تلك التصرفات صحيحة نافذة، وحجتهم في ذلك: أن الشارع الكريم، اعتبر التلفظ بما قائما مقام الإرادة الحقيقية، فجعلها واقعا من المازل وقال: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد، النكاح والطلاق، والرجعة»<sup>(١)</sup>، مع أنه لم يقصد حكمها ولم يرد معناها، فيقاس عليه المكره، لأنه مثله.

ب) ما تحتمل الفسخ ولا تصح مع الهزل: كالبيع والإجارة والرهن، فينعقد تلك التصرفات فاسدة، أما الانعقاد: فلصدورها من أهلها في محلها، وأما الفساد: فلنفوات الرضا الذي هو شرط النفاذ، حتى لو أجازها المكره بعد زوال الإكراه، يصح، لزوال المفسد.

٢. قال جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم: لا يترتب على

قول المكره حكم، سواء كان فيما يحتمل الفسخ أو فيما لا يحتمله، فلا يقع طلاقه، ولا بيعه، ولا رهنه ولا إجارته، وحجتهم في ذلك:

أ) قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، فدل على سقوط حكم الكفر عن المكره، فلأن يسقط به غيرها من الأحكام كالنكاح والطلاق والبيع والرهن، أولى.

(١) تقدم تخريجه (ص/٣٩٥).

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

(ب) قال ﷺ: «إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>، وهذا صريح في رفع الحكم عن المكروه.

(جـ) أن الإكراه أبطل اختيار المكروه وقصده إلى ما قاله، فإذا لم يوجد لدى القائل قصد واختيار، كان قوله باطلا، كقول النائم والمجنون، فكما لا يصح كلامهما، لعدم القصد الصحيح منهما، كذلك لا يصح كلام المكروه، بجامع عدم القصد الصحيح وفقد الاختيار.

الأفعال: وهي على ثلاثة أقسام:

١. ما يتعلق بحقوق الله: فيرخص له في الجملة إتيان ما أكره عليه، كالصلاة إذا أكره المكلف على تركها، فهو إكراه على حرام، لأن ترك الصلاة ممن هو أهل للوجوب حرام، ولكن لما كان من حقوق الله تعالى، احتتم السقوط في الجملة، وكذلك الصوم والحج.

٢. ما كان من حقوق العباد: فإن كان هذا الحق:

(أ) مما يمكن تعويضه بمثله: كإتلاف مال المسلم، رخص له إذا أكره عليه إكراهها ملجئا، لأن المال في الأصل معصوم، وترك هذه العصمة لا يجوز، ولكن عند الضرورة تزول هذه العصمة، لأنه يمكن تعويضه بمثله، حيث يجب عليه الضمان.

(١) تقدم نخبه (ص/٣٨٣).



ب) مما لا يمكن تعويضه بمثله: كالقتل والزنى، فلا يجوز له الإقدام عليه، لأن النفس والعرض حق للعبد، وضياح هذا الحق مما لا يمكن التعويض عنه، فيحرم عليه الإقدام على هذه العصمة.

٣. ما كان من حق نفسه: كمن أكره على شرب الخمر، أو أكل الميتة، فيجب عليه إتيان ما أكره عليه، لأن المنع منها كان لتفادي الضرر الذي يرجع إلى المكلف نفسه، وما دام كان ضرر الإكراه عليه أكثر من ضرر تناول هذه الأشياء، وجب عليه إتيانها، عملاً بارتكاب أخف الضررين، والمسائل المتعلقة بالإكراه كثيرة، محل البحث عنها كتب الفقه، فمن أراد المزيد، فليرجع إليها.

بعض المواضع التي يسقط أثر الإكراه فيها  
فيقع كما في حالة الاختيار

- ١- من أحدث مكرهاً يتنقض وضوؤه
- ٢- الإكراه على تنجيس الماء يتنجس الماء
- ٣- الإكراه على غسل النجاسة تزول النجاسة
- ٤- الإكراه على فعل ينافي الصلاة تبطل الصلاة
- ٥- الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت تصير قضاءً
- ٦- الإكراه على إتلاف مال الغير يطالب بالضمان
- ٧- الإكراه على الأكل في الصوم يفطر وعليه القضاء
- ٨- الإكراه على الجماع في الصوم يفسد الصوم
- ٩- الإكراه على الخروج من المعتكف يبطل الاعتكاف
- ١٠- الإكراه على قتل المورث يمنع من الميراث
- ١١- الإكراه على الإرضاع يحرم
- ١٢- الإكراه على الوطاء في زوجته يحصل به الإحصان ويستقر المهر وتحل للمطلق ثلاثاً ويلحقه الولد

### من المواضع التي يسقط أثر الإكراه فيها:

ذكرنا فيما سبق، أن الإكراه يُسقطُ أثر التصرف في جميع المواضع عند الجمهور، وفي بعضها عند الحنفية، ولكن هناك مواضع لا يُسقطُ الإكراه أثر التصرف فيها، فيقع كما في حالة الاختيار، من ذلك:

١. الإكراه على الحدث: فمن أحدث مكرها، انتقض وضوؤه.
٢. الإكراه على تنجيس الماء، فيتنجس.
٣. الإكراه على غسل النجاسة، فتزول.
٤. الإكراه على فعل ينافي الصلاة، فتبطل.
٥. الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت، فتصير قضاء.
٦. الإكراه على إتلاف مال الغير، فيطالب بالضمان.
٧. الإكراه على الأكل في الصوم، فإنه يفطر، ويجب القضاء.
٨. الإكراه على الجماع في الصوم، فإنه يفسد الصوم.
٩. الإكراه على الخروج من المعتكف، فإنه يبطل الاعتكاف.
١٠. الإكراه على الوطاء في زوجته، فيحصل الإحصان، ويستقر المهر، وتحل للمطلق ثلاثا، ويلحقه الولد.
١١. الإكراه على قتل المورث، فيمنع من الميراث.
١٢. الإكراه على الإرضاع، فيُحرّم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٠٥-٣٠٩).



## فهرس الموضوعات

٥	إهداء.....
٧	تقدم.....
	المقدمة
١١	المطلب الأول: تعريف أصول الفقه.....
١٨	المطلب الثاني: نشأة علم أصول الفقه.....
٢٠	المطلب الثالث: تدوين علم أصول الفقه.....
٢٣	المطلب الرابع: مناهج العلماء في كتابة علم أصول الفقه.....
	القسم الأول: الأدلة الشرعية
٣١	تمهيد في الأدلة الشرعية.....
٣٧	المبحث الأول: القرآن الكريم.....
٣٩	المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم.....
٤٠	المطلب الثاني: خواص القرآن الكريم.....
٤٣	المطلب الثالث: حجية القرآن الكريم.....
٥١	المطلب الرابع: بيان القرآن الكريم للأحكام.....
٥١	المطلب الخامس: بيان القرآن الكريم للأحكام.....
٥٤	المطلب السادس: أنواع أحكام القرآن الكريم.....
٥٦	المطلب السابع: أسلوب القرآن الكريم لبيان الأحكام.....
٥٩	المبحث الثاني: السنة النبوية.....
٦١	المطلب الأول: تعريف السنة.....
٦٢	المطلب الثاني: حجية السنة.....
٦٧	المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ.....
٧٠	المطلب الرابع: أقسام السنة باعتبار سندها.....
٧٥	شروط الاحتجاج بخبر الواحد.....
٨٦	المطلب الخامس: أقسام السنة باعتبار كونها قطعية أو ظنية.....
٨٩	المطلب السادس: أقسام السنة باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم.....
٩٣	المطلب السابع: أقسام أفعال الرسول ﷺ.....
٩٧	المبحث الثالث: الإجماع.....
٩٩	المطلب الأول: تعريف الإجماع.....

١٠٤	المطلب الثاني: حجية الإجماع
١١٢	المطلب الثالث: أنواع الإجماع
١١٧	المطلب الرابع: إمكان انعقاد الإجماع
١٢٤	المطلب الخامس: مستند الإجماع
١٢٧	المبحث الرابع: القياس
١٢٩	المطلب الأول: تعريف القياس
١٣٣	المطلب الثاني: حجية القياس
١٤١	المطلب الثالث: أركان القياس
١٤١	المطلب الرابع: شروط أركان القياس
١٤٩	المطلب الخامس: العلة والحكمة والسبب
١٤٩	أولاً: تعريف العلة
١٤٩	ثانياً: الفرق بين العلة وبين الحكمة والسبب
١٥٢	ثالثاً: شروط العلة
١٥٦	رابعاً: مسالك العلة
١٦٣	المطلب السادس: أقسام المناط
١٦٩	المبحث الخامس: قول الصحابي
١٧١	المطلب الأول: تعريف الصحابي
١٧١	المطلب الثاني: حجية قول الصحابي
١٧٧	المبحث السادس: الشرائع السابقة
١٧٩	المطلب الأول: المراد بالشرائع السابقة
١٧٩	المطلب الثاني: حجية الشرائع السابقة
١٨٧	المبحث السابع: الاستحسان
١٨٩	المطلب الأول: تعريف الاستحسان
١٩٠	المطلب الثاني: حجية الاستحسان
١٩٢	المطلب الثالث: أنواع الاستحسان
١٩٥	المبحث الثامن: المصلحة المرسلة
١٩٧	المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة
١٩٧	المطلب الثاني: أقسام المصالح
٢٠٠	المطلب الثالث: حجية المصلحة المرسلة
٢٠٤	المطلب الرابع: أهم شروط العمل بالمصلحة المرسلة
٢٠٧	المبحث التاسع: العرف
٢٠٩	المطلب الأول: تعريف العرف

٢٠٩	المطلب الثاني: حجية العرف
٢١٠	المطلب الثالث: الفرق بين العرف والإجماع
٢١١	المطلب الرابع: شروط اعتبار العرف
٢١٢	المطلب الخامس: تقسيمات للعرف
٢١٣	المطلب السادس: قابلية العرف للتغيير
٢١٥	المبحث العاشر: سد الذرائع
٢١٧	المطلب الأول: تعريف الذرائع
٢١٨	المطلب الثاني: أنواع الذرائع وحجيتها
٢٢١	المبحث الحادي عشر: الاستصحاب
٢٢٣	المطلب الأول: تعريف الاستصحاب
٢٢٣	المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب وحجيتها
٢٢٧	المطلب الثالث: مدى حجية الاستصحاب
٢٢٨	المطلب الرابع: القواعد المبنية على الاستصحاب
٢٣١	المطلب الخامس: الاستصحاب لا يُنبتُ حكماً جديداً

## القسم الثاني: الأحكام الشرعية

٢٣٧	المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي
٢٣٧	المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي
٢٤٤	المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي
٢٤٧	المبحث الثاني: أنواع الحكم التكليفي
٢٤٩	أولاً: اتجاه الجمهور
٢٥٠	ثانياً: اتجاه الحنفية
٢٥٤	المطلب الأول: الواجب
٢٦٨	المطلب الثاني: المندوب
٢٧٣	المطلب الثالث: الحرام
٢٧٨	المطلب الرابع: المكروه
٢٨٢	المطلب الخامس: المباح
٢٩٢	المطلب السادس: العزيمة والرخصة
٢٩٩	المبحث الثالث: أنواع الحكم الوضعي
٣٠١	المطلب الأول: السبب
٣٠٦	المطلب الثاني: الشرط

٣١٢	المطلب الثالث: المانع
٣١٤	المطلب الرابع: الصحة والبطلان والفساد
٣١٧	المبحث الرابع: أركان الحكم
٣٢٠	المطلب الأول: الحاكم
٣٢٢	طريقة معرفة حكم الله
٣٢٧	المطلب الثاني: المحكوم به
٣٤٠	المطلب الثالث: المحكوم عليه (المكلف)
٣٤٣	أقسام الأهلية
٣٤٧	الأهلية في أدوار الحياة
٣٥١	عوارض الأهلية
٣٥٣	العوارض السماوية تفصيلاً
٣٥٣	أولاً: الجنون
٣٥٥	ثانياً: العته
٣٥٧	ثالثاً: النسيان
٣٦٠	رابعاً: النوم والإغماء
٣٦٣	خامساً: المرض
٣٦٦	سادساً: الموت
٣٦٨	العوارض المكتسبة تفصيلاً
٣٧٠	أولاً: الجهل
٣٧٤	ثانياً: السكر
٣٧٨	ثالثاً: السفه
٣٨٢	رابعاً: الخطأ
٣٨٥	خامساً: الهزل
٣٨٩	سادساً: الإكراه